مؤلف وسائل الدفع والدفاع القضائية

الجزء الأول

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

فائدة :

المقرر أن عدم استدعاء الأطراف قبل الحكم يشكل خرقا لحقوق الدفاع وهو حالة من حالات خرق قاعدة مسطرية يوجب النقض .

إن المحكمة لا ترد إلا على وسائل الدفع والدفاع التي لو صحت لتغير بها وجه النظر في القضية .

و يعتبر دفاعا الدفع الشكلي والموضوعي المتمثل في عدم توافر العناصر التكوينية للجريمة .

المادة 323 من قانون المسطرة الجنائية توجب تحت طائلة السقوط أن تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى ودفعة واحدة، طلبات الإحالة بسبب عدم الاختصاص، وأنواع الدفع المترتبة إما عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة سابقا.

إن الطاعن الذي لم يستأنف القرار الابتدائي الذي رد الدفوع الشكلية ولم يتقدم بالدفع المتعلق بخرق الوضع تحت الحراسة النظرية وشروطها قبل كل دفع في الجوهر وإنما أشار إلى ذلك في مرافعته في الجوهر تكون وسيلته في النقض غير مقبولة.

- الدفع بحيازة المدعى فيه وتملكه بالشراء من قبيل الدفع و الدفاع لرد دعوى الاستحقاق .

ومن الدفاع :

الدفع بانعدام الصفة .

دفع بالأمية

الدفع بالمس بحقوق الدفاع

الدفع بعدم الاختصاص النوعي

منازعة جدية في الدين يترتب عنها بالضرورة عدم اختصاص رئيس المحكمة في البت في طلب الأمر بالأداء.

الدفع بطلان الالتزام

الالتزامات الباطلة لا تنتج أي أثر ولا تقبل الإجازة أو تنقلب إلى التزامات صحيحة بعد مرور أمد التقادم، فإن الدعوى التي تستهدف التصريح بذلك البطلان تظل مع ذلك خاضعة للتقادم ولا يمكن ممارستها بعد انصرام مدته، ولا يبقى للمتضرر من البطلان سوى الحق في إثارته كدفع عند مطالبته
بتنفيذ الالتزام الباطل، إذ لا يخضع الحق في إثارة هذا الدفع للتقادم، لأن أجل التقادم لا يبدأ في السريان إلا من وقت تمكن صاحب الحق من مباشرته والدفع المتحدث عنه لا يمكن مباشرته إلا بعد رفع الدعوى في مواجهة مثير الدفع المذكور من أجل إجباره على تنفيذ الالتزام المتمسك ببطلانه.

الدفع بسبقية البت

الدفع بانعدام الضمان

الدفوع الأولية التي ينبغي إثارتها قبل كل دفع أو دفاع حسب نص المادتين 323 و324 من ق.م.ج تحت طائلة سقوط الحق في تقديمها .

الدفع بانعدام المسؤولية الجنائية و المدنية

الدفع بحالة الاستفزاز .

الدفع بحالة الدفاع الشرعي .

المصادقة على الخبرة أو الأخذ بها من عدمه أو الاعتماد على إحدى الخبرات دون غيرها إذا تعددت هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة للمجلس الأعلى (محكمة النقض) عليها في ذلك إلا بخصوص التعليل.

ما ينص عليه الفصل 12-618 من ق .ل .ع من أن التعويض عن التأخير لا يطبق إلا بعد مرور شهر من تاريخ توصل الطرف المخل بالتزاماته بإشعار يوجهه الطرف الآخر بإحدى الطرق المنصوص عليها في الفصل 37 وما يليه من قانون المسطرة المدنية، يهم بداية استحقاق التعويض الذي يتوقف على توجيه الإشعار والتوصل به وفق الفصل أعلاه، وبذلك فهو ينصرف إلى موضوع الدعوى، مما يجعل التمسك بالمقتضيات التي تخصه دفعا موضوعيا وليس من قبيل الدفوع الشكلية التي تحكمها مقتضيات الفصل 49 من ق. م .م، ما دام أنه لا يتعلق بشروط صحة الدعوى يسقط الحق فيه بعدم إثارته قبل كل دفع أو دفاع.

الدفع به بعدم تبليغ المقال المعارض و لو بعلة أنه كان بالإمكان الاطلاع خاصة أنه تم الادلاء بالمستنتجات على ضوء الخبرة بعد تقديمه، والحال أن قواعد المسطرة الكتابية توجب تبليغ المقال

والمذكرات إلى الأطراف طبقا للفصول 329 و332 و338 من ق.م.م، يعد خرقا للفصول المحتج بها.

مسطرة الفرض التلقائي تستلزم احترام إجراءات التبليغ الواردة ضمن الفصلين 219 و228 من المدونة العامة للضرائب، باعتبارها حقا من حقوق الملزم في الدفاع عن مصالحه في إطار مسطرة تواجهية.

المقرر أن المحكمة تبقى غير ملزمة بطلب اتخاذ إجراء تحقيقي في موضوع النزاع لان ذلك يرجع لسلطتها التقديرية، وطالما انها وجدت بالعناصر المقدمة ما يكفي لتكوين قناعتها .

إن حرية الإثبات تعني إمكانية إثبات علاقة الشغل بواسطة شهادة الشهود، لكن في حالة وجود عقد مكتوب، فينبغي أن يكون مطابقا للشكل المحدد بمقتضى المادة 15 من مدونة الشغل .

من حقوق الدفاع حق المتهم في إشعاره بالتهمة الموجهة إليه وحقه في الدفاع .

و الاستماع إلى المتهم تمهيديا، لا يعد إجراءا من إجراءات المسطرة الجوهرية التي يترتب عن عدم استيفائه بطلان المتابعة .

.....

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية تحيين 2021/6/22 .

الفصل 49

يجب أن يثار في آن واحد وقبل كل دفاع في الجوهر الدفع بإحالة الدعوى على محكمة أخرى لتقديمها أمام محكمتين مختلفتين أو لارتباط الدعويين والدفع بعدم القبول وإلا كان الدفعان غير مقبولين.

يسري نفس الحكم بالنسبة لحالات البطلان والاخلالات الشكلية والمسطرية التي لا تقبلها المحكمة إلا إذا كانت مصالح الطرف قد تضررت فعلا.

قانون المسطرة الجنائية :
المادة 323

يجب تحت طائلة السقوط، أن تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى، ودفعة واحدة، طلبات الإحالة بسبب عدم الاختصاص - ما لم تكن بسبب نوع الجريمة - وأنواع الدفع المترتبة إما عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة المجراة سابقا، وكذا المسائل المتعين فصلها أولياً.

يتعين على المحكمة البت في هذه الطلبات فوراً، ولها بصفة استثنائية تأجيل النظر فيها بقرار معلل إلى حين البت في الجوهر.

تواصل المحكمة المناقشات، ويبقى حق الطعن محفوظا ليستعمل في آن واحد مع الطعن في الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى.
المادة 324
إذا أثير البطلان في غير الأحوال المشار إليها في المادة 227 أعلاه، فيمكن للمحكمة المحالة إليها القضية، بعد الاستماع إلى النيابة العامة والأطراف، أن تصدر حكما بإبطال الوثائق التي تعتبرها مشوبة بالبطلان.
يجب أن تقدم طلبات الإبطال المثارة من الأطراف دفعة واحدة قبل استنطاق المتهم في موضوع الدعوى، وذلك تحت طائلة سقوط الحق في تقديمها.
يمكن للأطراف أن يتنازلوا عن التمسك بالدفع بالبطلان إذا لم يكن مقررا إلا لمصلحتهم فقط، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا، ولا يقبل تنازل المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية.
إذا اقتصرت المحكمة على إبطال بعض الإجراءات فقط، فيجب أن تصرح بسحبها من المناقشات، وتأمر بحفظها في كتابة الضبط. وتطبق عندئذ مقتضيات المادة 213 أعلاه.
إذا أدى بطلان الإجراء إلى بطلان الإجراءات اللاحقة كلا أو بعضا، فإن المحكمة تأمر بإجراء تحقيق تكميلي إذا ارتأت أنه بالإمكان تدارك البطلان. وفي حالة العكس، تحيل المحكمة القضية إلى النيابة العامة، وتبت علاوة على ذلك، وعند الاقتضاء، في شأن الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.
المادة 227
يمكن إثارة الدفع ببطلان إجراءات التحقيق بعد صدور قرار الغرفة الجنحية القاضي بالإحالة على هيئة المحكمة

.....
...
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :

422/4/1/2020
369/2020
18-06-2020
إن المحكمة لا ترد إلا على وسائل الدفع والدفاع التي لو صحت لتغير بها وجه النظر في القضية، وفي نازلة الحال، وفي ظل انتفاء ما يفيد أن استفادة المستأنف عليه مشروطة بأدائه مساهمة مالية لإنجاز وتهيئة التجزئة، فإن تسجيله في محضر يوثق الاتفاق بإلتزام بتسليم بقعة أرضية يترتب عليه تنفيذ هذا الالتزام، ولا مجال لاعتبار المطلوب في النقض مجرد مستفيد احتمالي متى تأكدت شروط الاستفادة والتي تلزم من تعهد بالالتزام بالوفاء به، والمحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوقها تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

.....
.....

المملكة المغربية

القرار عدد : 1025/10
المؤرخ في : 5/5/2022

ملف : جنحي عدد : 5205/2022

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

شركة التامين تعاضدية التامين لارباب النقل المتحدين

ضد

عبد الرزاق غريب ومن معه

محكمة النقض

شركة التامين تعاضدية التامينات لارباب النقل المتحدين

مصطفى الفريشة المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمـة النقض

الطالب

عبدالرزاق غريب ومن معه

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التامين تعاضدية التامينات لارباب النقل المتحدين بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ مصطفى القريشة لدى كتابة السن بالمحكمة الابتدائية

بفاس بتاريخ 10/12/2021 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن عن الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 6/12/2021 ملف عدد 1903/2808/21 و القاضي : بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحمي المتهمة اسماء ايت الحاج ثلاثة ارباع المسؤولية وبإحلال شركة التامين تعاضدية التامينات لارباب النقل المتحدين محل المسؤول المدني في الاداء وبالمصادقة على تقرير الخبرة بأداء المسؤول المدني وبنفس الحلول لفائدة المطالبين بالحق المدني منصف الجباري و عب الرزاق غريب التعويضين المدنيين الصافيين عن مجموع الاضرار اللاحقة بهما من جر الحادثة المضمنين بمنطوقه مع شمول نصف المبلغين المحكوم بهما بالنفاذ المعجل مع الفوائ القانونية من تاريخ الحكم ويجعل الصائر على النسبة وبرفض باقي الطلبات مع تحمية الطرف المستأنف صائر الدعوى المدنية التابعة .

ان محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار التقرير المكلف به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون،

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الاستاذ مصطفى الفريشة المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض .
في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من عدم الارتكاز على اساس قانوني و انعدام التعليل ذلك أن الطاعنة دفعت بمقتضى مذكرتها في المرافعة ابتدائيا و استئنافيا بكون شهادتي الاجر المدلى بهما من طرف المطلوبين في النقض عبد الرزاق غريب و منصف الخياري لاحقتين لتاريخ وقوع الحادثة فالأول حسب هويته المصرح بها من طرفه كان طالبا بتاريخ الحادثة ، ادلى بشهادة اجر تفيد انه رجل امن و ان بداية عمله كانت بتاريخ 19 مارس 2020 في حين أن الحادثة التي تعرض لها كانت بتاريخ 18/12/2019 و الثاني حسب بيانات هويته بمحضر الضابطة القضائية مستخدم بمطعم إلا انه ادلى بشهادة اجر صادرة عن ادارة الأمن الوطني مؤرخة في 17/12/2020 لاحقة لتاريخ الحادثة اعلاه والقرار المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي بإعماله للشهادتين اعلاه في احتساب التعويضات المستحقة للمطلوبين في النقض والحال ما ذكر جاء ناقص التعليل وغير مطابق للمادة الخامسة من ظهير 02 اكتوبر 1984 ويتعين نقضه بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار مطلا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

حقا صبح ما نعته الوسيلة على القرار المطعون فيه ذلك أن المادة الخامسة من ظهير 02 اكتوبر 1984 في فقرتها الأولى تنص على انه يشمل تعويض المصاب عن العجز البدني لدائم اللاحق به تعويضاً اساسيا يحدد باعتبار رأس المال المعتمد كما هو محدد في الجدول الملحق بالظهير وذلك باعتبار سن المصاب حين وقوع الاصابة و اجرته او كسبه المهني الثابت من اوراق الملف أن

المطلوب في النقض عبد الررزاق غريب كان بتاريخ وقوع الحادثة 18/12/2019 طالبا حسب بيانات هويته بمحضر الضابطة القضائية و ادلى اثباتا لاجره بشهادة تفيد انه رجل أمن و بداية عمله كانت بتاريخ 19/3/2020 و المطلوب في النقض منصف الجباري كان بتاريخ الحادثة اعلاه حسب بيانات هويته بمحضر الضابطة القضائية مستخدما بمطعم و ادلى بشهادة اجر صادرة عن إدارة الأمن الوطني مؤرخة في 11/12/2020 ببيان أجره عن شهر نونبر 2020 مما تكون معه شهادتا الأجر اعلاه غير مواكبتين لتاريخ الحادثة الواقعة بالتاريخ اعلاه وتغطيان فترة لاحقة لها والمحكمة مصدرة قرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمدهما في احتساب التعويضات المستحقة مطلوبين في النقض و الحال ما ذكر جاء قرارها معللا تعليلا ناقصا و خارقا للمادة المحتج بها اعلاه مما يستوجب نقضه بهذا الخصوص.

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة ملكة الصف ابتدائية بفاس بتاريخ 06/12/2021 ملف عند 1903/2808/2021 بخصوص مبلغ تعويض المحكوم به للمطلوبين في النقض عبد الرزاق غريب و منصف الجباري و احالة الليث فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة اخرى و برد المبلغ المودع المودعة والى المطلوبين في النقض بالصائر مع تحديد مدة الاجبار في الأدنى.

1025-6-10-22

.....
...

المملكة المغربية

القرار عدد : 1350/0

المؤرخ في : 16/06/ ملف : جنحي

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

عدد : 2230/2021

شركة التأمين الملكية المغربية

ضد

حميد المهدوي ومن . معه

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين الملكية المغربية بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ علي تراب لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتازة بتاريخ 02/11/2020

والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافية الجنحية الحوادث السير بها بتاريخ 26/10/2020 ملف عدد 191/2020 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة و اعتبار شركة الكا مسؤولا مدنيا وبادائها لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضات مختلفة مسطرة في منطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين الملكية المغربية محل مؤمنها في الأداء إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد محمد الاغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذين محمد بومليك وعلى تراب المحاميان بهيئة فاس والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض

في شأن الفرع الثالث من وسيلة النقض الفريدة المتخذ من عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم الجواب على مستنتجات كتابية قدمت بصف قانونية ذلك أنه بالرجوع الى معطيات الملف يتضح جليا أن المطالبين بالحق المدني كانوا وقت الحادثة منقولين في مهمة لفائدة مشغلتهم شركة الكا وعلى متن وسيلة النقل التي هي في ملكيتها وفي طريقهم للإلتحاق بعملهم، بمعنى أن رقابة واشراف مشغلتهم لازال قائما وان المسؤول المدني الوحيد في النازلة هي مشغلتهم طالما ليس هناك أغيار كطرف ثالث يمكن الرجوع عليه في دعوى الايراد التكميلي وان ما يستحقوه هو مجرد التعويض في إطار حادثه الشغل عملا بمقتضيات المادة 158 أعلاه التي تنص على مايلي : تقام دعوى الحق العام على المشغل أو على احد مأموريه فقط في الحالتين التاليتين ما لم تتم الاستفادة من المصاريف والتعويضات طبقا لاحكام هذا القانون الا اذا وقعت الواقعة عن خطأ متعمد ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه 2- اذا وقعلة الحادثة اثناء مسافة الذهاب والإياب ولم يكن المصاب في حالة التبعية للمشغل ...) والمحكمة مصدرة القرار المطعون لما طرحت المناقشة المذكورة جانبا رغم
تمسك الطاعنة في جميع مراحل الدعوى بكون الحادثة حادثة شغل صرفة وأيدت الحكم الابتدائي دون تعليل عرضت قرارها للنقض.
حيث انه بمقتضى المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وان فساد التعليل ينزل منزلة انعدامه.
حيث انه وتطبيقا للمادة 158 من القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث شغل الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 22/01/2015 تقام دعوى الحق العام على المشغل أو لى أحد مأموريه فقط في الحالتين التاليتين ما لم تتم الاستفادة من المصاريف والتعويضات قا لأحكام هذا القانون إذا وقعت الحادثة عن خطأ متعمد ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه أو وقعت الحادثة أثناء مسافة الذهاب والإياب ولم يكن المصاب في حالة التبعية للمشغل
ثابت من محضر الضابطة القضائية ان المتهم سائق السيارة أداة الحادثة والمطلوبين في

النقض حميد المهدوي والحسن المحمودي وعزوز أخزان اعترفوا بعملهم لدى المسؤولة مدنيا السيارة بيكوب شركة الكا المتخصصة في تزويد المنطقة بالماء الصالح للشرب ووقت الحادثة كانوا متوجهين الى منطقة بني بوعياش إقليم الحسيمة لإتمام بعد الاشغال بها ففقد السائق السيطرة على السيارة وزاغت عن مسارها وانقلبت عن جانبها الأيمن

ولما كانت الحادثة التي تعرض لها المطلوبين في النقض تعتبر حادثة شغل صرفة ويعتبرون من اجراء مالكة السيارة بيكوب وكانوا في حالة تبعية لمؤاجرتهم كما في نازلة الحال إلا في الحالتين المنصوص عليهما في المادة 158 من القانون المذكور اعلاه واللتين لا يوجد من بين أوراق الملف ما يفيد تحقق عناصر أحدهما والمحكمة لما اعتبرت الحادثة حادثة سير وقضت بالتعويضات في مواجهة مشغلة المطلوبين في النقض في إطار الحق العام للمسؤولية تكون قد قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدام التعليل وعرضته للنقض بهذا الخصوص.

و انه ولحسن سير العدالة ومصلحة الأطراف يتعين إحالة القضية على محكمة من نوع لة المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه.

من أجله

من غير حاجة له حاجة لباقي ما استدل به على النقض.

بنقض القرار الصادر فى غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بتازة بتاريخ 26/10/2020 ملف عدد 191/2020 بخصوص الدعوى المدنية التابعة للمطلوبين في النقض حميد المهدوي والحسن المحمودي وعزوز أخزان وبإحالة الملف على غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بفاس وبرد المبلغ المودع المودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر مع الاجبار في الأدنى .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات - العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة - تركبة من السادة فاطمة بوخريس رئيسة ونعيمة مرشيش مقررة ونادية وراق وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي و بحضور المحامي العام السيد محمد الاعظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

كاتب الضبط محكمة النقض

الرئيس

1350-6-10-22

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8353

التجارية

القرار عدد 381 المؤرخ في :2004/3/31 الملف التجاري عدد : 2003/117
مسطرة الأمر بالأداء - مسطرة استثنائية (نعم).
محكمة الاستئناف وهي تبت في استئناف الأوامر بالأداء بمقتضى مسطرة استثنائية لا تقضي بالأداء في حالة وجود نزاع جدي في السند.
باسم جلالة الملك وبعد المداولة طبقا للقانون في شأن الدفع الشكلي
2004/381
.....
مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 120
القرار عدد 381
المؤرخ في 31/3/2004:
الملف التجاري عدد : 117/2003
مسطرة الأمر بالأداء - مسطرة استثنائية (نعم).
محكمة الاستئناف وهي تبت في استئناف الأوامر بالأداء بمقتضى مسطرة استثنائية لا تقضي بالأداء في حالة وجود نزاع جدي في السند.
باسم جلالة الملك
وبعد المداولة طبقا للقانون
في شأن الدفع الشكلي المثار من طرف المطلوب في النقض.
حيث التمس المطلوب في النقض في جوابه المؤرخ في 1/3/2004 عدم قبول طلب النقض لأنه من جهة قدم باسم محمد عبد الرحيم وهو اسم مخالف للشخص الذي صدر ضده القرار المطعون فيه وهو بنشقرون محمد عبد الرحيم.
ومن جهة أخرى فان اسم محمد عبد الرحيم لا يعدو أن يكون مجرد اسم شخصي والطاعن خرق الفصل 355 ق م م بعدم ذكره في مقال النقض لاسمه العائلي.
لكن من جهة حيث أن طالب النقض عندما أشار في مقاله إلى اسمه محمد عبد الرحيم يكون قد عرف بهويته بشكل لم يحصل معه لا لبس ولا غموض.
ومن جهة أخرى فان عدم الإشارة في المقال إلى اسم بنشقرون يشكل مجرد إغفال لم يترتب عنه أي خرق للقانون مما ينبغي معه رد الدفع الشكلي المثار من طرف المطلوب في النقض.
في الموضوع :
حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه أن المطلوب في النقض احمد العوني استصدر بتاريخ 8/2/2002 أمرا بالأداء في الملف عدد 209/2/02 قضى على الطاعن محمد عبد الرحيم بأدائه له مبلغ 260100,00 درهم مع الفوائد القانونية والصائر بناء على 8 كمبيالات حالة للإدلاء استأنفه الطاعن وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطلوب نقضه.
حيث أن من جملة ما يعيبه الطاعن على المحكمة في وسيلته الأولى خرق قاعدة مسطرية أضر به : ذلك أنه تمسك بوجود نزاع جدي في موضوع الكمبيالات مؤكدا أنه سلمها للمسمى عبد الرحمان

بلكامل كوسيط من اجل شراء بقعة أرضية من يد المسمى بلعوني احمد المطلوب في النقض وأدلى بإشهادات محررة من طرف عبد الرحمان بلكامل التزم فيها كذلك بأنه ملزم برد الكمبيالات للطاعن لأن عملية البيع لم تتم. وأدلى الطاعن كذلك بشكاية من اجل النصب وخيانة الأمانة تقدم فيها بعد أن تراجع المدعي واصبح يدعي بأنه تسلم الكمبيالات من اجل عملية بيع وشراء في مادة الذهب والمحكمة بدلا من أن تصرح بعدم الاختصاص لوجود نزاع جدي في الدين تصدت للموضوع ورجحت تصريحات مدونة بمحضر الضابطة القضائية على الإشهادات المدلى بها علما أن القضاء الزجري إذ أن المسمى عبد الرحمان بلكامل من اجل تهمة النصب وقضى عليه بعشرة اشهر حبسا نافذا وهي بذلك قد خرقت مقتضيات الفصل 155 و158 ق م م مما يعرض قرارها للنقض.

حقا لقد ثبت صدق ما عابه الطاعن على المحكمة أن قاضي الأمر بالأداء يطبق مسطرة استثنائية ولا يبث إلا إذا كان الدين خال من أي نزاع والطاعن أوضح لمحكمة الاستئناف بأنه سلم الكمبيالات موضوع النزاع للمسمى عبد الرحمان بلكامل الذي توسط له من اجل شراء بقعة أرضية في ملك المطلوب في النقض احمد بلعوتي وأدلى لإثبات ذلك بإشهادات صادرة عن الشخص المذكور الذي أفاد فيها بأنه فعلا تسلم الكمبيالات من الطاعن وبأنه ملزم بردها له لأن البيع لم يتم وأدلى الطاعن كذلك بشكاية بالنصب وخيانة الأمانة قدمت في مواجهة عبد الرحمان بلكامل عندما تراجع هذا الأخير في أقواله وادعى بأن الكمبيالات سلمت من اجل بيع وشراء في الذهب ويشكل كل ما ذكر منازعة جدية في الدين يترتب عنها بالضرورة عدم اختصاص رئيس المحكمة في البت في طلب الأمر بالأداء. ومحكمة الاستئناف عندما نهجت خلاف ذلك وأيدت الأمر المستأنف تكون قد خرقت المقتضيات المحتج بها وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيه من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد بوبكر بودي والمستشارين السادة: بنديان مليكة مقررة

وجميلة المدور ولطيفة رضا وحليمة بنمالك أعضاء وبمحضر المحامية العامة

السيدة ايدي لطيفة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمة الإدريسي.

رئيس الغرفة المستشارة المقررة كاتبة الضبط

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/3/46

2021/240

2021-04-14

إن المحكمة لم تكن ملزمة بالجواب عن الدفع المؤسس على خرق محكمة أول درجة للفصل 59 من ق.م .م، طالما أن الطالبة لم تبين بمقتضى مقالها الاستئنافي مكمن الخرق ولا النقاط القانونية التي بت فيها الخبير ولا تدخل في اختصاصه، ومن ثم تبقى المحاجاة بكون الخبير تجاوز النقط التقنية المسطرة له في الحكم التمهيدي بدون أثر، طالما أن المحكمة استمدت منها المضمون الفني فقط الذي طابقت من خلاله مدى احترام الطرفين لدفاتر التحملات بعدما ثبت لها أن لخبرة استجمعت جميع شروطها الشكلية والموضوعية دون أن يتبين لها التناقض في معطياتها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/6418

2022/25

2022-01-18

إن ما ينص عليه الفصل 12-618 من ق. ل .ع من أن التعويض عن التأخير لا يطبق إلا بعد مرور شهر من تاريخ توصل الطرف المخل بالتزاماته بإشعار يوجهه الطرف الآخر بإحدى الطرق المنصوص عليها في الفصل 37 وما يليه من قانون المسطرة المدنية، يهم بداية استحقاق التعويض الذي يتوقف على توجيه الإشعار والتوصل به وفق الفصل أعلاه، وبذلك فهو ينصرف إلى موضوع الدعوى، مما يجعل التمسك بالمقتضيات التي تخصه دفعا موضوعيا وليس من قبيل الدفوع الشكلية التي تحكمها مقتضيات الفصل 49 من ق.م.م، ما دام أنه لا يتعلق بشروط صحة الدعوى يسقط الحق فيه بعدم إثارته قبل كل دفع أو دفاع.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/5/1/2808

2022/170

2022-03-08

إن المحكمة عللت قرارها بكون "الإجراءات الشكلية التي تمسك بها الطاعن بضرورة احترامها وخاصة الفصل 18 من ظهير 1984/10/02 ليست الزامية وأن المشرع لم يرتب أي جزاء عن عدم سلوكها"، دون أن تجيب على ما تمسك به الطالب من كون موضوع الدعوى يتعلق بالحكم عليه بأداء تعويضات ومن تم إثبات دين عليه باعتباره إحدى إدارات الدولة، وأن إقامتها يستدعي وجوبا إدخال الوكيل القضائي للمملكة تطبيقا لمقتضيات الفصل 514 من ق م م والفصل الأول من ظهير 1953/03/02 المنظم لوظيفة الوكيل القضائي للمملكة في فقرته الأخيرة، ولما تجب عن الدفع المثار أمامها بصفة نظامية لم تركز قرارها على أساس وجعلت ما أثير بالنعي واردا عليه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2540/5/2/2019

2022/323

2022-04-06

إن عقد التسيير الحر كما هو منصوص عليه في المواد 152 إلى 158 من مدونة التجارة هو كل عقد يوافق بمقتضاه مالك الأصل التجاري أو مستغله على اكرائه كلا أو بعضا لمسير يستغله تحت مسؤوليته، وانه لا يترتب عنه البطلان بين طرفيه في حالة عدم التقيد بالشكليات المنصوص عليها في المادة 153 من نفس القانون والمتعلقة بالإشهار والنشر اتجاه الغير، وأن حقوق الأجير تبقى دفوعه منحصرة في إطار علاقة الشغل و في إطار المادة 19 من مدونة الشغل، وبالتالي فان الأجير لا يحق له الدفع ببطلان ذلك العقد.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

3760/1/10/2021

2022/252

2022-03-31

المحكمة لا تكون ملزمة بالرد على جميع الدفوع إلا ما كان منها جديا وله تأثير على وجه قضائها، والمحكمة لما ردت الدفع ضمنيا بعدما تبث لها أنها غير جدي ما دام الطاعن تقدم بالطعن بالاستئناف وناقش موضوع الدعوى، وأن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد، وأنه لا بطلان بدون ضرر، وأن الإخلالات الشكلية طبقا للفصل 49 من قانون المسطرة المدنية لا تقبلها المحكمة، إلا إذا كانت مصالح الطرف قد تضررت مما يكون معه ما استدل به غير جدير بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :
2152/1/7/2021

2022/25

2022-01-18

المقرر فقها بأن الحق العيني هو حق دائم ولا يطاله التقادم، وبمقتضى الفصل 488 من قانون الالتزامات والعقود فإن البيع يكون تاما بمجرد تراضي عاقديه أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وباتفاقهما على المبيع والثمن وشروط العقد الأخرى، وبمقتضى الفصل 229 من نفس القانون فإن الالتزامات تنتج أثرها بين المتعاقدين وكذا بين ورثتهما، والمحكمة لما ثبت لها من خلال وقائع الدعوى وأدلتها المعروضة عليها بأن عقد البيع موضوع الدعوى قد انعقد صحيحا من خلال توفره على الشروط الموضوعية لانعقاده من حصول التراضي بين البائع والمشتري على العناصر اللازمة لعقد البيع وتوفره كذلك على الشروط الشكلية التي يجب إيرادها فيه، كما ثبت لها بأن موروث المطلوبين قد حاز المبيع المدعى فيه حيازة مادية منذ تاريخ إبرام عقد البيع وأقام فيه منزلا، وردت الدفع بالتقادم وقضت على النحو الوارد في منطوق قرارها تكون قد طبقت المقتضيات الفقهية والقانونية المشار إليها أعلاه تطبيقا سليما، وجاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني، وغير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :
7490/1/7/2021

2022/296

2022-05-17

لما كان الدفع بانعدام الصفة غير مرتكز على أساس بحكم أن توجيه الدعوى سواء ضد الشركة الأم أو الفرع تعتبر موجهة ضد من له الصفة خلاف ما أثارته الطالبة، علما أن الثابت من وثائق الملف أن العقار المدعى فيه هو في اسم مجموعة التهيئة العمران حسب شهادة الملكية الصادرة عن المحافظ على الأملاك العقارية، فإن المحكمة لما عللت قرارها في الشكل بكون الاستئناف قدم طبقا للشروط والشكليات المتطلبة قانونا وأنه مقبول شكلا، تكون قد أجابت ضمنيا عن دفع الطاعنة معتبرة عن صواب أنه غير مؤسس، ومستبعدة ضمنيا ما أثير بخصوص أن استفادة البائع من العقار المدعى فيه معلق على شروط يتعين تحققها أمام عدم تعزيز الطاعنة دفعها هذا بما يثبته قانونا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :
2695/6/10/2021

2022/36

2022-01-06

البيّن أن الطرف الطاعن تقدم بمذكرة لبيان أوجه استئنافه للحكم الإبتدائي أثار فيها ما تضمنته الوسيلة من كون المطالب بالحق المدني تقدم بمطالبه بصفته هذه نائبا عن ابنه القاصر وقام بإدخال نفسه بصفته مسؤولا مدنيا على اعتبار أنه مالك الدراجة النارية المتورطة في الحادثة، أي أن اسمه ورد بمذكرته كمدع ومدعى عليه وهو غير مقبول من الناحية الشكلية، والمحكمة رغم إشارتها في قرارها لدفع الطاعنة أيدت الحكم الإبتدائي فيما قضى به من قبول مطالب المطلوب في النقض ولم تجب عن الدفع المثار بالرغم مما يمكن أن يكون لذلك من تأثير على قضائها، وبذلك جاء قرارها ناقص التعليل ويتعين نقضه .

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :
6039/6/9/2020

2022/240

2022-02-02

بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة 394 من قانون المسطرة الجنائية يلغى التعرض إن لم يحضر المتعرض في التاريخ المحدد في هذا الاستدعاء الجديد، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قبول تعرض المطلوبة في النقض كونه قدم وفق الشكليات المنصوص عليها قانونا ولا يعيبه عدم حضورها في الجلسة الثانية طالما أنها حضرت أمام المحكمة في الجلسة الأولى وتم استنطاقها، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما وأجابت عن الدفع المثار من طرف الطاعن ولم يخرق معه قرارها أي مقتضى قانوني وتبقى الوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :
625/1/7/2013
2015/123
2015-03-10
إن تنفيذ المدعي لالتزامه شرط لقبول الدعوى المقدمة من طرفه والرامية إلى تنفيذ التزام المتعاقد معه، وبذلك فإن عدم استيفاء الشرط المذكور يفضي إلى التصريح بعدم قبول الدعوى. لما كان

الحكم المستدل به لتقرير صحة الدفع بسبقية البت وإن كان قد صدر منطوقه برفض الطلب إلا أن تعليله استند على مقتضيات الفصل 234 من ق.ل.ع، وبالتالي لم يفصل في جوهر النزاع واقتصر على البت في الشكل فقط، وهو ما يسمح بتجديد الدعوى بعد تدارك الخلل الشكلي المذكور بعد استيفاء شرط قبول الدعوى المنصوص عليها بالفصل أعلاه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

18047/6/8/2009

2010/130

2010-02-18

الدفوع المتعلقة بالطعن في صحة وحجية محضر إدارة المياه والغابات لعدم توفره على قوة الإثبات لتحريره وإنجازه أثناء معاينة القطعة الأرضية موضوع النزاع في غياب المتهم، أو تلك المتعلقة بعدم التثبت من هوية هذا الأخير، هي دفوع شكلية أولية، تهدف إلى بطلان المسطرة المجراة سابقا،

.....

....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2275/1/6/2014

2016/485

2016-10-04

يراعى في تحديد أتعاب المحامي أهمية القضية والمدة التي استغرقها النزاع والمساطر المنجزة والمجهودات المبذولة مع مراعاة إجراءات سحب النيابة في تقدير الأتعاب المستحقة عن الفترة السابقة له. الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف لما اعتمد نسخة مقرر النقيب واطلع على ملف المكتب واستند إلى المقتضيات المذكورة وأورد دفوع الطاعن وعلل قضاءه بأن "" قرار النقيب يحمل صيغة نسخة طبق الأصل مما يبقى معه الدفع الشكلي المثار في غير محله وأنه بعد الاطلاع على الإجراءات المتخذة من طرف المحامي والمجهودات المبذولة في قضية الطاعن ابتدائيا واستئنافيا إلى تاريخ التنازل عن الدفاع تبين بأنه وإن كان قد بدل العناية اللازمة والاهتمام الواجب بقضية موكله بلغت درجة رفيعة فإن المبلغ المحدد من طرف النقيب اتسم بشيء من المبالغة في التقدير وأنه باعتبار السلطة التقديرية في تحديد هذه الأتعاب ومراعاة لما ذكر تقرر تخفيض مبلغ الأتعاب"". وبذلك يكون الأمر معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :
21620/6/1/2007
2008/395
2008-02-13
إذا كانت المادة 323 من قانون المسطرة الجنائية توجب تحت طائلة السقوط أن تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى ودفعة واحدة، طلبات الإحالة بسبب عدم الاختصاص، وأنواع الدفع المترتبة إما عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة سابقا، فإن الطاعن الذي لم يستأنف القرار الابتدائي الذي رد الدفوع الشكلية ولم يتقدم بالدفع المتعلق بخرق الوضع تحت الحراسة النظرية وشروطها قبل كل دفع في الجوهر وإنما أشار إلى ذلك في مرافعته في الجوهر تكون وسيلته غير مقبولة. يجوز تطبيق مقتضيات المادة 571 من القانون الجنائي المتعلقة بالقانون العام على الصحفي الذي يتسلم وثيقة يعلم بسريتها وبمصدرها غير المشروع من طرف شخص ملزم بحفظ السر المهني ويدخلها في حيازته المادية، رغم أنها ناشئة عن جريمة وهو يعلم بمصدرها ولو لم يتسلمها مباشرة، واعتباره واقعا تحت طائلة جريمة إخفاء شيء متحصل عليه من جريمة، واعتبار الأشياء التي جاءت في الفصل 571 من القانون الجنائي تدخل في عداد الأشياء التي أشارت إليها مقتضيات المادة 187 من نفس القانون"".

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 69 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 222

القرار عدد 395/3
المؤرخ في 13/2/2008
الملف الجنائي عدد 21620/07

صحفي - إخفاء شيء متحصل من جريمة - نشر وثيقة في جريدة - سر مهني - حراسة نظرية - إثارة الدفع قبل الجوهر.

إذا كانت المادة 323 من قانون المسطرة الجنائية توجب تحت طائلة السقوط أن تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى ودفعة واحدة، طلبات الإحالة بسبب عدم الاختصاص، وأنواع الدفع المترتبة إما عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة سابقا، فإن الطاعن الذي لم يستأنف القرار الابتدائي الذي رد الدفوع الشكلية ولم يتقدم بالدفع المتعلق بخرق الوضع تحت الحراسة النظرية وشروطها قبل كل دفع في الجوهر وإنما أشار إلى ذلك في مرافعته في الجوهر تكون وسيلته غير مقبولة.

يجوز تطبيق مقتضيات المادة 571 من القانون الجنائي المتعلقة بالقانون العام على الصحفي الذي يتسلم وثيقة يعلم بسريتها وبمصدرها غير المشروع من طرف شخص ملزم بحفظ السر المهني ويدخلها في حيازته

المادية، رغم أنها ناشئة عن جريمة وهو يعلم بمصدرها ولو لم يتسلمها مباشرة، واعتباره واقعا تحت طائلة جريمة إخفاء شيء متحصل عليه من جريمة، واعتبار الأشياء التي جاءت في الفصل 571 من القانون الجنائي تدخل في عداد الأشياء التي أشارت إليها مقتضيات المادة 187 من نفس القانون".

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة وطبقا للقانون

ونظرا للمذكرتين المدلى بهما من لدن الطاعن بواسطة الأستاذين عبد الفتاح الودغيري وخير الدين الحسين المحاميين بهيئة المحامين بالدار البيضاء والمقبولين للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) والمستوفيين للشروط المتطلبة في المادتين 528 و530 من ق.م.ج.

في الموضوع :

في شأن وسيلة النقض الأولى في مذكرة الأستاذ خير الدين الحسيني والمتخذة من خرق الإجراءات الجوهرية المسطرية الجنائية المواد 66 و67 و80 ق.م.ج المتعلقة بالوضع تحت الحراسة النظرية وشروطها ذلك أن مدة الحراسة النظرية دامت 96 ساعة وأنها مددت ل 96 ساعة أخرى وأن المتابعة لا علاقة لها بالمس بسلامة أمن الدولة بل إن الأمر يتعلق بجنحة، والتي يفترض أن مدة الحراسة النظرية فيها لا تتعدى 48 ساعة، وأنه كان على النيابة العامة أن لا تقبل تمديد مدة الحراسة النظرية، وأن الصفحة الأولى من محضر الضابطة القضائية لم تتضمن المس بسلامة أمن الدولة الخارجي وإنما تضمنت إخفاء أشياء متحصل عليها من جريمة خاصة وأن طلب التمديد المقدم بتاريخ 20/7/07 لا يمكن أن تبرر المدة السابقة أي قبل الطلب وأنه ما دام هذا الإشعار لم يتم داخل 48 ساعة فإن الاعتقال يبقى تحكميا وأن الإجراءات الذي قام به وكيل الملك بخصوص التمديد إلى 96 ساعة هو إجراء غير قانوني وأن الطاعن استأنف الحكم القاضي برد الدفوع الشكلية وأن المحكمة اعتمدت في إدانة الطاعن على محضر الشرطة وهو ما يعتبر خرقا للقانون الأمر الذي يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

حيث إنه بمقتضى المادة 323 ق.م.ج فإنه يجب تحت طائلة السقوط أن تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى ودفعة واحدة طلبات الإحالة بسبب عدم الاختصاص ما لم تكن سبب نوع الجريمة وأنواع الدفع المتركبة إما عن بطلان الاستدعاء وبطلان المسطرة اجملراة سابقا وكذا المسائل المتعين فصلها أوليا.

وحيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه وكذا من محضر الجلسة المؤرخ في 11/9/07 أن الطاعن لم يتقدم بالدفع المثار في الوسيلة قبل كل دفع في الجوهر طبقا للمادة المشار إليها وإنما أشار إلى ذلك في مرافعته في الجوهر وأن الطاعن لم يستأنف القرار المستقل الابتدائي الذي رد الدفوع الشكلية الأمر الذي

كانت معه الوسيلة غير مقبولة.
في شأن وسيلة النقض الأولى في مذكرة الودغيري والثانية في مذكرة خير الدين الحسيني والمتخذة أولهما من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة - خرق مقتضيات الفصل 407 ق.م.ج ذلك أن محكمة الاستئناف استمعت للطاعن عن الأفعال المنسوبة إليه كما استمعت إلى مرافعة دفاعه وتم حجز القضية للمداولة للنطق بالحكم في جلسة 18/9/07 دون التنصيص في القرار على أن الطاعن كان آخر من تكلم وأن هذا الإجراء يعتبر جوهريا وعدم احترامه يعرض ما قضت به المحكمة إلى النقض.
والمتخذة ثانيهما من الخرق الجوهر للقانون خرق المادة 407 من ق.م.ج ذلك أن المحكمة استمعت إلى الطاعن وإلى مرافعة دفاعه وحجزت القضية للمداولة للنطق بالحكم في جلسة 18/9/07 دون التنصيص على أن الطاعن كان آخر من تكلم وهو ما يعتبر خرقا للمادة المذكورة ويعرض بالتالي القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.
حيث إنه لئن كان القرار المطعون فيه لم ينص على أن الطاعن كان آخر من تكلم فإن محضر الجلسة المؤرخ في 11/9/07 والصحيح الشكل يكمل ما عسى أن يرد في القرار المطعون فيه من إغفال فقد نص المحضر المذكور على أن الظنين الطاعن ومن معه أكد أن ثقتهما بالمحكمة كبيرة وهو ما يفيد أن الطاعن كان آخر من تكلم، وبذلك تكون المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قد طبقت في الواقع الفقرة الأخيرة من المادة 407 من ق.م.ج الأمر الذي كانت معه الوسيلتان غير جديرتين بالاعتبار.
في شأن وسيلة النقض الثالثة والرابعة في مذكرة الأستاذ خير الدين الحسيني والوسيلة الثانية في مذكرة الأستاذ الودغيري والمتخذة أولهما من عدم الارتكاز على أساس من الواقع والقانون فيما يخص تطبيق الفصل 571 من ق.ج ذلك أن الطاعن أثبت سواء أمام الضابطة القضائية أو خلال مراحل المحاكمة أن ما قام به يدخل في صميم عمله كصحفي وأنه بصفته تلك له الحق في الوصول إلى المعلومة ونشرها وتنوير الرأي العام وأن كل محتويات الملف تؤكد على أن ما قام به الطاعن لا يتضمن لا العنصر المادي ولا العنصر المعنوي طبقا لما يشترطه الفصل 571 من ق.ج وأن الإخفاء يحمل معاني التستر والسرية ولا يمكن أن يرتبط بالعلانية وأنه بالرجوع إلى وقائع القضية فالأمر يتعلق بوثيقتين تم نشر محتواها في إطار عمل صحفي مهني صرف والهدف منه هو تحسيس المواطنين بالأخطار التي تهدد البلد وأن الطاعن لو أراد إخفاء تلك الوثائق لاحتفظ بها واستعملها بشكل سري وبالتالي عنصر الإخفاء غير متوفر وكذلك الأمر بالعنصر النفسي أي علم الطاعن بالعنصر الإجرامي للشيء والذي تسلم ظرفا مختوما دون أن يعلم محتواه وأن تكييف الأفعال إلى مقتضيات الفصل 571 من ق.ج. والمتعلق بجرائم الأموال هو تكييف غير سليم.
والمتخذة ثانيتهما من انعدام التعليل ذلك أنه بمقتضى المادة 517 من ق.م.ج فإنه تمتد مراقبة اجمللس الأعلى إلى التكييف القانوني للوقائع المبنية عليها

المتابعة الجنائية وأنه سبق للطاعن أن أثار بأنه توبع بالإخفاء في الوقت الذي أدلى بشيء منشور في الجريدة وبأن الصحفيين لما توصلا بالوثيقة قررا نشرها ولم يقرر إخفاءها وأن النيابة العامة اعتبرت جريدة الوطن الآن العدد 253 وسيلة من وسائل الإثبات وأنه ليست لها وسائل أخرى وبذلك فالنازلة تتعلق بجريمة صحفية طبقا للفصل 42 من قانون الصحافة وأن القرار المطعون فيه بدل إعادة الأمور إلى نصابها وذلك بمراقبة الإجراءات المسطرية وسلامتها من العيوب وإعطاء الوقائع الوصف القانوني السليم أيد الحكم الابتدائي وتبنى تعليله وذلك بناء على حيثيات تتناقض مع ما جاء في الحكم الابتدائي.

والمتخذة ثالثتهما من الخرق الجوهري للقانون وعدم الارتكاز على أساس من الواقع والقانون فيما يخص تطبيق الفصل 571 من ق.ج ونقصان التعليل وضعف الحيثيات وانعدامها بناء على المادتين 365 و370 من ق.م.ج والمس بحقوق الدفاع ذلك أن الطاعن أثبت بأن ما قام به يتدخل في صميم عمله كصحفي وأنه بهذه الصفة له الحق في الوصول إلى المعلومة ونشرها وتنوير الرأي العام وأن ما قام به الطاعن لا يتضمن عناصر الفصل 571 من ق.ج وأن الإخفاء يحمل معاني التستر والسرية ولا يمكن أن يرتبط بالعلانية وأنه بالرجوع إلى وقائع النازلة فالأمر يتعلق بوثيقتين تم نشر محتواهما في إطار عمل صحفي مهني صرف وأن الهدف منه هو تحسيس المواطنين بالأخطار التي تهدد البلد وأن الطاعن لو أراد إخفاء تلك الوثائق لاحتفظ بها واستعملها بشكل سري وبالتالي فإن عنصر الإخفاء غير متوفر كما أنه لا علم له بالمصدر الإجرامي للشيء وأنه تسلم ظرفا مختوما دون أن يعلم محتواه وأن تكييف الأفعال إلى الفصل 571 ق.ج المتعلق بجرائم الأموال هو تكييف غير سليم.

حيث إن المحكمة لما أدانت الطاعن من أجل جنحة إخفاء أشياء متحصل عليها من جريمة استندت في ذلك على تصريحاته التمهيدية وأمام المحكمة والتي مفادها بأنه تسلم الوثائق التي وصفها بالسرية وحازها ليستعملها في تحرير المقالين المنشورين في أسبوعية الوطن الآن وأضاف الظنين م.ح بأن المسمى م.م الرقيب في القوات المسلحة الملكية سلمه ظرفا مغلقا بعد فتحه وجد به الوثائق التي تم نشرها بالجريدة المذكورة والمتمثلة في البرقية الموجهة إلى جميع الحاميات العسكرية والمذكرة الإخبارية السرية الصادر عن المكتب الخامس للقوات المسلحة الملكية والتي سلمها بدوره إلى مدير النشر الظنين ع.أ والذي عمد إلى نشر مقال حول التقارير السرية التي حركت حالة الاستنفار بالمغرب، وآخر بعنوان (بعد أن أعلنها أيمن الطواهري) هل المغرب مستعد لمواجهة حرب العصابات، واعتبرت المحكمة أن الوثيقتين المحصل عليهما من طرف الظنين م.ح والظنين ع.أ من الرقيب العسكري م.م هي من ضمن الأشياء التي جاءت في الفصل 571 ق.ج. والتي يدخل فيها ما أشار إليه الفصل 187 من نفس القانون، وهي أن يكون الشيء من مصدر غير مشروع كجرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة وقد استخلصت المحكمة عنصر العلم الذي يشترطه الفصل 571 ق.ج لدى الطاعن

من خلال وقائع القضية الممثلـة في توصـله بـالوثيقتين وهـو يعلـم بـسريتهما وبمصدرهما غير المشروع المرتكب من طرف شخص ملزم بحفظ الـسر المهـني العسكري ويمنع عليه منعا كليا مده بها وأيضا من خـلال صـفة الطـاعن وهـو صحفي لا يمكنه التنكر للمصدر غير المشروع للوثيقتين وبذلك تكون المحكمة قد عللت قرارها تعليلا سليما وأبرزت بما فيـه الكفايـة عناصـر الفـصل 571 ق.ج

واعتبرت ذات المحكمة أن الطاعن بتسلمه الوثائق التي وصفها بالـسرية وحازهـا ليستعملها في تحرير المقالين المذكورين فيكون بذلك قد توصل بهـا وأدخلـها في حيازته المادية وبسط سلطته عليها وظل يخفي جسم الوثيقتين موضوع الجريمة وأن نشر محتواها في الأسبوعية لا يتنافى وعناصر الفصل المذكور الأمر الذي كانت معه الوسائل الثلاث على غير أساس.

لهـذه الأسبـاب

قضى برفض الطلب المرفوع من الطاعن أعلاه وبرد المبلـغ المـودع بعـد استيفاء المصاريف القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل حي الريـاض بالربـاط.

وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد الحبيب بنعطيـة رئـيس الغرفـة والمستشارين السادة : محمد بنرحالي مقررا، محمد مقتاد، محمد بن حـم، وعبـد الرزاق الكندوز وبمحضر المحامية العامة السيدة أمينة الجيراري وبمساعدة كاتـب الضبط السيد عزيز إيبورك.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

16090/6/1/2002

2004/1592

2004-10-06

يعد خرقا لحق من حقوق الدفاع، ونقصان في التعليل ينزل منزلة انعدامه إدانة الشركة الطاعنة بجنحة الغش في مادة الكسكس، والحال أن القرار المطعون فيه لم يجب لا سلبا ولا إيجابا على ما تمسك به دفاع الطاعنة في مذكرته عن الدفع الشكلي والموضوعي المتمثل في عدم توافر العناصر التكوينية للجريمة عملا بمقتضيات ظهير 5 أكتوبر 1984 وجواز استعمال دقيق وسميد القمح اللين لصنع العجائن الغذائية والكسكس عملا بقرار وزير الفلاحة المؤرخ في 1996/12/20.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2267/5/1/2018

2020/649

2020-06-30

إن المحكمة لما ثبت لها أن الأجير بعد توصله بمقرر الفصل من العمل على إثر الأخطاء الجسيمة المنسوبة إليه تقدم بدعواه خارج أجل التسعين يوما المضمنة بمقرر الفصل كأجل لرفع دعواه، وقضت برفض طلبه بخصوص التعويضات عن الفصل المتمثلة في الإخطار والفصل والضرر، ما دام أن إقامة دعواه في مواجهة المشغلة كانت خارج الأجل المذكور، خاصة وأن هذه الأخيرة وقبل فصلها له قامت بسلوك مسطرة الفصل التأديبي المنصوص عليها في مدونة الشغل، وهو ما لم يكن محل طعن من قبله، بل اكتفى بالدفع بأن مقتضيات مدونة الشغل لم يتم سلوكها دون تبيان الخلل الشكلي الذي شاب المسطرة، يكون قرارها مرتكزا على أساس قانوني سليم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2011/2/3/198

2012/333

2012-03-27

إذا كان الطعن بإعادة النظر في قرارات المجلس الأعلى يكون مقبولا في حالة عدم الجواب على دفع أثير بعدم القبول طبقا لما ينص عليه الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية، فإنه يستلزم أن يكون الدفع المذكور له تأثير على ما قضى به القرار المطعون فيه. ولما كان الدفع المثار من لدن الطالب يتعلق بعدم قبول طلب النقض المقدم من لدن المطلوبة (حاليا) لعدم رفعه من ممثلها القانوني باعتبارها شخصا معنويا، وأن الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية ينص على أن الإخلالات الشكلية والمسطرية لا يقبلها القاضي إلا إذا كانت مصالح الطرف قد تضررت فعلا، وأن عدم ذكر ممثل الشركة الطالبة بمقال النقض لم يلحق أي ضرر بالطالبة في إعادة النظر التي أجابت عن مقال النقض ولم يعتريها أي لبس أو إشكال في حق الطالبة، فإنه يكون ما استدل به غير جدير بالاعتبار، وجاء القرار غير خارق للمقتضيات المحتج بها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

501/3/1/2012

2016/146

2016-04-21

إن غاية المشرع من منع البنك الدائن من تقييد قيمة الورقة التجارية بالحساب المدين لمدينه ومتابعته بشأنها استنادا إلى الرصيد السلبي في حالة اختياره متابعة الموقعين عليها، هي منعه من إجراء متابعتين من أجل استخلاص دين واحد مرتين. ولما كان لأمر يتعلق بدين واحد ناتج عن القرض والتسهيلات المالية التي سبق للبنك المطلوب أن منحها للمطلوب حضورها، ووقعت له بشأنه على السندات لأمر الأربع وكفله الطالب بمقتضى عقدي كفالة، فإن انتهاء مسطرة الأمر بالأداء المؤسسة على السندات لأمر السالفة الذكر بمقتضى قرار استئنافي بعدم الاختصاص وإحالة الطرفين على قضاء الموضوع في إطار القواعد العادية، يضع حدا للمنع المترتب عن ممارسة حق الخيار المقرر بمقتضى المادة 502 من مدونة التجارة، مع ما يستتبع ذلك من إعطاء البنك الدائن الحق في تقييد دينه في الرصيد المدين لحساب المدينة الأصلية ومتابعتها بالاستناد إليه. إن إجراء المقاصة يستلزم أن يكون كل واحد من الطرفين دائنا ومدينا في الوقت نفسه للطرف الآخر، وأن يكون الدينان معا ثابتان ومستحقان ومحددا المقدار. والمحكمة لما قضت بعدم طلب إجراء المقاصة بعلة أن الدين غير محدد المقدار، تكون بذلك قد اعتبرت ضمنيا أن عقد الاشتراط لمصلحة الغير ووثيقة الالتزام بالدفع لا يكفيان لتحقق شرط تحديد الدين الذي يعد شرطا جوهريا لإجراء المقاصة، مادام أنهما لا يحددانه بكيفية نهائية، فطبقت بذلك صحيح أحكام الفصل 362 من ق.ل.ع. لما كان المقال الذي قدمه الطالب وسماه مقالا مقابلا هو مجرد مذكرة جوابية تضمنت دفعا بعدم أحقية البنك المطلوب في القيام بعملية إعادة إدراج قيمة السندات لأمر بالرصيد المدين لحساب المدينة الأصلية بعد اختياره ممارسة دعوى الأمر بالأداء في مواجهتها، ملتمسا بطلان العملية المذكورة، فإن إعراض المحكمة عن مناقشته لا تأثير له على سلامة قرارها ما دام القرار الاستئنافي المحتج بنتيجته اكتفى بالتصريح بعدم اختصاص قاضي الأمر بالأداء، وإحالة الطرفين على مسطرة التقاضي العادية، وهي نتيجة يترتب عنها وضع حد لتلك المسطرة لاختيار المطلوب متابعة المدينة الأصلية موقعة السندات لأمر، مع ما يستتبع ذلك من إتاحة الفرصة له لتقييد قيمتها بالرصيد المدين والاستناد إليه في متابعة المدينة وكفيلها. إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن الخبرة المنجزة احترمت قاعدة الحضورية، وتمت في حدود المهمة المنوطة بالخبير، وجاءت متوفرة على كافة شروط صحتها الشكلية والموضوعية المتطلبة قانونا، صادقت عليها، واستندت فيما انتهت إليه من تأييد للحكم المستأنف إلى عناصرها والنتيجة التي خلصت إليها، تكون بذلك قد ردت جميع الدفوع والطعون التي وجهها الطالب إليها، ولم يكن هناك ما يدعوها لإجراء خبرة جديدة، مادام أن وثائق الملف أغنتها عن ذلك.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

1109/3/2/2011

2013/428

2013-07-04

إن الدفع بعدم اللجوء إلى شرط التحكيم هو من الدفوع الشكلية التي يجب أن تثار قبل كل دفع أو دفاع في الجوهر وإلا كانت غير مقبولة، ولا يمكن إثارتها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ما لم يتعلق الأمر بالنظام العام، وما لم يكن الحكم صدر غيابيا في حق المتمسك به.

.....
..

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

442/2/1/2018

486/2021

26-10-2021

إن المحكمة مصدرة القرار لما ثبت لها من وثائق الملف أنه قيد بالرسم العقاري رسم إراثة عدلي، واعتبرت أمام الدفع بالتقادم من طرف المستأنفين أن الدعوى قد لحقها التقادم والأحكام السابقة غير ذات تأثير على الدعوى الحالية، لاختلاف الأطراف والموضوع، ولما لحقها من إخلالات وتقادم، وخلصت إلى أن الدفع بالتقادم دفع بعدم القبول، وأن الدفع بعدم الإدلاء بشهادة الملكية المثبتة لتحيينات الرسم العقاري دفع ينصب على الضوابط الشكلية للدعوى، ووقفت عند هذا الحد، ولم تنفذ إلى الموضوع، وقضت بإلغاء الحكم المستأنف، وتصديا الحكم بعدم قبول الدعوى، فإنها جعلت لما قضت به أساسا، ولم تخرق المحتج به.

.....

كلمة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض

بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2019 :

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2019.

الجريمة الجمركية مستقلة عن الدعوى العمومية الخاصة بجرائم الحق العام، وأن المشرع خول لإدارة الجمارك والضرائب غير . وتكريسا لدور محكمة النقض في حماية المال العام، فقد قررت أن دعوى الجمارك هي دعوى المباشرة حق تحريكها لاستخلاص الجزاءات المالية مباشرة، ما دام أنه لم يصدر في حق المتهم أي حكم حائز لقوة الشيء المقضي به بخصوص الجنحة الجمركية موضوع المتابعة. مسطرة استيفاء الحقوق بشكل سليم، فقد اعتبرت محكمة النقض أن عدم احترام مسطرة مراجعة . وتحقيقا للعدالة الإجرائية في تحصيل الديون العمومية، باعتبارها الوسيلة الشكلية لضمان الضريبة للإجراءات المتطلبة قانونا يعد خرقا للمسطرة التواجهية، وأن أي إخلال أو تقصير من الجهات المكلفة بتبليغ الرسالة الثانية إلى الملزم، لا يمكن تحميل وزره لهذا الأخير طالما أنه يكفيه التمسك بعدم التوصل بالإشعار، وأن الإدارة الضريبية الباعثة هي التي لها الصفة والصلاحية لمساءلة الجهات المكلفة بالتبليغ عن عدم القيام بواجبها

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2019.

- طعن بالاستئناف - الدفع بكون العنوان الوارد بمقال الدعوى ليس موطنا ولا محل إقامة - أثره.

بمقتضى الفصلين 519 و520 من قانون المسطرة المدنية يكون موطن كل شخص ذاتي هو محل سكناه العادي ومركز أعماله ومصالحه، ويكون محل الإقامة هو المحل الذي يوجد به الشخص فعلا في وقت معين، والطاعن لما أثار أن موطنه ومحل إقامته هو الذي سطره بمقاله الاستئنافي، واستدل على ذلك بشهادة سكنى، ودفع بأنه ليس موطنه ولا محل إقامته ذاك الذي ارتضاه له خصمه بمقال دعواه، والذي لم يسبق له الجواب عنه ولا توصل بالعنوان المبين به، فإن المحكمة عندما قضت بعدم قبول استئنافه لتوصله بواسطة أخيه بالعنوان الذي ارتضى خصمه مقاضاته به، وهو غير موطنه ولا محل سكناه، تكون قد خالفت القانون، وجاء قرارها غير مرتكز على أساس.

(القرار عدد 60 الصادر بتاريخ 05/02/2019 في الملف المدني عدد 860/1/4/2018) ص 43

20- دعوى الاستحقاق - الدفع بحيازة المدعى فيه وتملكه بالشراء - أثره.

من المقرر أن مدعي الاستحقاق تلزمه بينة تامة الشروط تنطبق فيما تشهد به على المدعى فيه، وأن الحائز لا يسأل من أين صار له متى ادعى الحوز والملك، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما نظرت إلى حجة الطاعنين، واعتبرتها غير عاملة في الإثبات رغم دفعهما بكونهما يحوزان المدعى فيه ويملكانه بشراء، ودون النظر إلى حجة المطلوبة، وبيان مدى حجيتها واستيفائها للشروط المتطلبة في مثلها وانطباقها على المدعى فيه للنظر آنئذ إلى حجة الطاعنين لعلة الترجيح، تكون قد قلبت عبء قواعد الإثبات المتمسك بها من طرف الطاعنين، وجاء قرارها غير مرتكز على أساس.

(القرار عدد 98 الصادر بتاريخ 26/02/2019 في الملف المدني عدد 3227/1/4/2018)

21 - عقار محفظ - دعوى تقييد عقد بيع - عدم تقادمها.

إن المحكمة لما ثبت لها أن العقد المستدل به مشهود على صحة توقيعه، ورتبت آثاره لعدم الطعن فيه بما يجب في مثله، واعتبرت دعوى تسجيله في الرسم العقاري محله لا تتقادم، وردت الدفع به والدفع بسبق البت لعدم توافر عناصره لقضاء الحكم المستدل به تاييدا لصحة الدفع بعدم القبول في الشكل دون الموضوع، تكون قد استقامت على حكم القانون، وبنت قضاءها على أساس وعللته تعليلا كافيا.

(القرار عدد 110 الصادر بتاريخ 26/02/2019 في الملف المدني عدد 2144/1/4/2018)

دعوى الاستحقاق - عقد عرفي - حجيته.

لما ثبت للمحكمة من أوراق الملف أن الطاعنين باعوا للمطلوب بالعقد العرفي المستدل به من طرفه عين المدعى فيه، ورتبت آثاره، وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد استقامت على حكم القانون لما للعقد من قوة ملزمة لطرفيه، وردت دفعهم بسبقية البت لاختلاف موضوع دعوى الحكم المستدل به إثباتا للدفع عن موضوع هذه الدعوى. ومن جهة ثانية فإنه لا مصلحة لهم في عدم إدخال أرباب البنايات المشيدة ولا الحائزين للمدعى فيه، وأن باقي ما أثير بشأن عدم ثبوت إعادة بيعهم لماسبق أن باعوه للمطلوب غير منتج في دعوى استحقاقه لما باعوه له، فكان ما

بالوسيلة بمجملها غير جدير بالاعتبار.
(القرار عدد 145 الصادر بتاريخ 19/03/2019 في الملف المدني عدد 2324/1/4/2018) ص 47 .

34- دفع بقوة الشيء المقضي به - وجوب تحقق اتحاد موضوع الطلب مع موضوع سند قوة الشيء المقضي به.

بمقتضى الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود فإن صحة الدفع بقوة الشيء المقضي تستلزم اتحاد موضوع الطلب مع موضوع سند قوة الشيء المقضي به، والمحكمة لما اعتمدت الحكم المستدل به من طرف المطلوبة قرينة قانونية تعفي من تقررت لمصلحته من كل إثبات لتوافر وحدة الموضوع، وقضت بما جرى به منطوق قرارها رغم أن الحكم المذكور يتعلق بعقارين اثنين يختلف أحدهما في حدوده مع ما هو مطلوب دون إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان لحد حدود المطلوب، ومدى انطباق الحكم المستدل به للدفع بقوة الشيء المقضي به عليه، وتبني حكمها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها فاسدا، وهو بمثابة انعدامه.
(القرار عدد 175 الصادر بتاريخ 26/03/2019 في الملف المدني عدد 6539/1/4/2018)

37- شفعة - حالة الشياع - شروطها.

إن الخليط بأذرع لا شفعة له، والأمتار كالأذرع باعتبارهما وحدات قياس، والمطلوبة لما دفعت بأن الشفيعة لا صفة لها في طلب الشفعة استنادا لعقدها، فإن المحكمة حينما قضت بما جرى به منطوق قرارها تكون قد التزمت التطبيق السليم للقانون باعتبار أن حالة الشياع التي تعتبر شرطا للأخذ بالشفعة بين الشركاء منتفية بالخلطة كما في باب الشفعة لشرح الزرقاني على مختصر خليل الواجب التطبيق بالإحالة وفقا لأحكام المادة الأولى من مدونة الحقوق العينية.
(القرار عدد 194 الصادر بتاريخ 09/04/2019 قي الملف المدني عدد 186/1/4/2018)

38 دعوى الاستحقاق - رسم تبرع غير مستند على أصل التملك - حجيته.

إن مدعي الاستحقاق تلزمه بينة تامة الشروط، تنطبق فيما تشهد به على المدعى فيه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما نظرت إلى حجة طالب الاستحقاق، وقضت وفق ما جرى به منطوق قرارها بعلة أن حجة المستأنفين رسم التبرع غير مستند على أصل تملك المتبرع، وبهذا الوصف لا يثبت الملكية العقارية في مواجهة الأغيار طبقا للمادة 3 (الفقرة الثانية) من مدونة الحقوق العينية، وبالمقابل فإن رسم ملكية الطرف المستأنف عليه مستوف للشروط المقررة في المادة 240 من مدونة الحقوق العينية،

وثبت انطباقه على عين المكان، وبذلك فهو سند تام للملكية، ومرجح على عقد التبرع، تكون قد التزمت التطبيق السليم للقانون، وعللت قرارها تعليلا كافيا.
(القرار عدد 202 الصادر بتاريخ 09/04/2019 في الملف المدني عدد 2085/1/4/2018)

39 - حكم بالتقسيم - تعذر تقييده بالرسم العقاري - أثره.

إن تقييد الحكم بالتقسيم يستلزم تقنية التصميم، والطاعن دفع بأنه تعذر عليه تقييد الحكم لامتناع مقاسمه عن إنجاز تصميم تقني يتبنى الحكم بالتقسيم، ولقيامه بتغييرات مخالفة للتقسيم بعد صدور الحكم المذكور، ووجود رهن مقيد بالرسم العقاري المعني به، والمحكمة لما ردت دعواه بعلة أن

إعداد ملف تقني متاح أمام الطرفين وأن الملف خال مما يفيد كون البناء المحدث جاء مخالفا للتصميم المرخص به رغم ما تمسك به الطاعن من أسباب تتطلب تدخل خصمه لرفعها ورغم إثباته وقوع التغييرات والتماس إزالتها، ومع أن الرهن لا يتجزأ، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا.

(القرار عدد 203 الصادر بتاريخ 09/04/2019 في الملف المدني عدد 4760/1/4/2018)

5 - دعوى الاستحقاق - استبعاد رسم الاستمرار لعدم تعلقه بالمدعى فيه - عدم إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان - أثره.

إن اختلاف الطرفين حول المدعى فيه يوجب الوقوف على عين المكان لتحريره بحد حدوده وتطبيق حججهما عليه، والطاعنان لما استدلا على ما بيدهما برسم استمرار معارضا لرسم استمرار المطلوبة، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استبعدت رسم استمرار الطاعنين بعلة أن رسم الاستمرار المدلى به من طرف المستأنفين لا يتعلق بالمدعى فيه، وإنما يتعلق ببقعة أخرى رغم أنهما يدفعان بأن ما يوثق له رسمهما يتعلق بعين المدعى فيه، ودون إجراء تحقيق بالوقوف على عين المدعى فيه ولو بصحبة خبير مساح لحد حدود المدعى فيه وفق ما بين مستهله لتبني حكمها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس.

(القرار عدد 222 الصادر بتاريخ 2019/04/16 في الملف المدني عدد 1899/1/4/2018)

46- حكم قضائي – مضي ثلاثين سنة عن -تاريخ صدوره – الطعن فيه – عدم قبوله.

من المقرر أن الأحكام القضائية تصبح غير قابلة للتنفيذ بانصرام ثلاثين سنة عن تاريخ صدورها حتى ولو ظلت حجة رسمية في ما قضت به. ولما كانت طرق الطعن تمارس ضد مسمى الأحكام، فإن زوال صفة الحكم عن القرار المطعون فيه بمضي ثلاثين سنة عن تاريخ صدوره، يجعل الطعن فيه غير
مقبول.

(القرار عدد 225 الصادر بتاريخ 16/04/2019 في الملف المدني عدد 3235/1/4/2018)

47 - قسمة - بيانات الرسم العقاري - حجيتها.

إن المقيد بالرسم العقاري مستصحب الحياة ما لم يثبت ما ينقضها بموجبه، والمحكمة لما التزمت بيانات الرسم العقاري محل الدعوى، وقضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي بقسمة العقار المدعى فيه قسمة تصفية، تكون بردها لدفع الطاعنين قد التزمت صحيح القانون، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا، ومرتكزا على أساس.

(القرار عدد 244 الصادر بتاريخ 30/04/2019 في الملف المدني عدد 5671/1/4/2018)

.....

- أن تصحيح الإمضاء ليس من شروط

قيام عقد البيع وإنما هو فقط لإثبات التاريخ، وأن المحكمة كانت على صواب لما لم تعتبر الطعن بزورية المصادقة على الإمضاء، لأن صحة العقد ونفاذه تجاه الطاعن لم تكن متوقفة عليها، وأن

المادة 126 من المدونة العامة للضرائب لا تشترط أن تكون العقود العرفية مصححة الإمضاء حتى يمكن تقديمها للتسجيل الذي يضفي على العقود ثبوت التاريخ، وأن الفصل 14 من ظهير التحفيظ العقاري لا ينص هو الآخر إلا على تقديم العقود رفقة المطلب و لا يشترط أن تكون مصححة الإمضاء، وأن ذلك مطلوب، طبقا للفصل 73 من القانون المذكور، في تقييد العقود الواقعة على عقارات محفظة .ليس إلا..... كما أن هذه المحكمة غير ملزمة بإجراء أي بحث مع الطرفين حول صحة مصادقة الطاعن على توقيعه بعقد البيع، وأنه وفي جميع الأحوال فإنكار الحضور أمام مصلحة تصحيح الإمضاءات والمصادقة على توقيعه لا يكفي لاستبعاد عقد البيع لتخلف هذه الشكلية أو مناقشتها في إطار البحث من طرف هذه المحكمة، طالما أن المحكمة الإبتدائية أجرت بحثا بين الطرفين وأقر خلاله الطاعن بأنه وقع العقد، وعليه فإن عقد البيع العرفي موضوع النزاع يكتسب قوته الإثباتية بمجرد التوقيع عليه بيد الملتزم ولو كان محررا بخط غيره، وهو ما يستفاد من الفصل 426 من قانون الالتزامات والعقود، و لا تتوقف صحة نفاذه على تصحيح الإمضاء، لأن التصديق لا يضيف شيئا لصحة العقد ما دام يستمد قوته من توقيع الطاعن، البائع، والذي يقر بصدوره عنه، فيكون بذلك الدفع بالزور الفرعي مردود شكلا وموضوعا لعدم تقديمه وفق شكليات الدعوى و لا يستند على أساس و لا جدوى من بحثه موضوعا بحضور الطرفين والمشتري.

القـرار عـدد: 29/8 الـمـؤرخ فـي: 16/01/2018 مـلـف مدني عـدد: 6450/1/ 8/2016

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 316

القرار عدد 471
الصادر بتاريخ 25 ماي 2011
في الملف الجنائي عدد 447/6/5/2011

الدفاع الشرعي - شروطه – تناسب الدفاع مع جسامة الخطر.

لما قضت المحكمة بإدانة المتهم من جريمة الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه بعد أن ردت دفعه بتوافر حالة الدفاع الشرعي بعلة أن فعل الدفاع لا يتناسب مع جسامة الخطر تكون قد استعمل سلطتها كمحكمة الموضوع في تقدير توفر حالة الدفاع الشرعي من عدمه.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني

والحيثيات، ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن القرار محل الطعن اكتفى لرد حالة الدفاع الشرعي المثارة من طرف العارض بقوله: "أنها تبقى غير قائمة في حق المتهم عزيز (ش)

(العارض) لعدم تناسب الاعتداء الذي وجهه الهالك للمتهم مع الاعتداء الذي وجهه المتهم للضحية، وكذا عدم إثبات المتهم أن الهالك عرضه للعنف".

وهذه الحيثية جاءت واهية ومخالفة للحقيقة، لأن شهود النازلة وتصريحات المسمى بنعاشر المتهم هو الآخر في القضية، أثبتت بشكل قاطع أن الضحية قيد حياته كان هو من اعتدى على العارض أولا بتحطيم زجاج سيارته، وثانيا بتعريضه للاعتداء عليه بواسطة أسلحة بيضاء، وقد عاين قاضي التحقيق الجروح العميقة التي كانت ظاهرة على العارض. وأن الأخوين أحمد وسعيد هما من منعا بنعاشر المذكور من استكمال وتنفيذ اعتدائه على العارض من الخلف غدرا وبواسطة السلاح.

الأمر الذي فرض على العارض – والحالة هذه – أن يكون ما قام به دفاعا عن نفسه، وأن المحكمة حين لم تراع ما ذكر تكون قد خرقت مقتضيات الفصلين 124 و125 من القانون الجنائي، ويكون قرارها المطعون فيه بعدم إبرازه العناصر الأساسية للفعل موضوع الإدانة قد جاء منعدم الأساس القانوني، وناقص التعليل الموازي لانعدامه والموجب للنقض والإبطال.

حيث من جهة أولى فإن تقدير حقيقة الوقائع، واستنتاج منها توفر حالة الدفاع الشرعي من عدمه، أمر يستقل به قضاة الموضوع ويدخل في صميم سلطتهم التقديرية، وبالتالي فالمحكمة لما رأت أن لا وجود لحالة الدفاع الشرعي في نازلة الحال، بعلة أن فعل الاعتداء موضوع الإدانة المرتكب من طرف العارض لا يتناسب والفعل المرتكب من طرف الضحية والذي لم يقع إثباته، تكون قد استعملت سلطتها المخولة لها قانونا في هذا اجملال، ولم تخرق القانون في شيء.

وحيث من جهة ثانية فإن القرار المطعون فيه أيد القرار الابتدائي وتبنى علله وأسبابه، وأنه بالرجوع لهذا القرار المؤيد، اتضح أنه قد أبرز بما فيه الكفاية العناصر الأساسية لما أدان به العارض، حيث أثبت في تعليلاته تعمد العارض اعتداءه على الضحية بضربه بواسطة سكين على مستوى عنقه وجنبه الأيمن ووجهه ورأسه، بناءا على ما أفضى به من اعتراف غداة البحث معه تمهيديا، وأثناء استنطاقه ابتدائيا من لدن السيد قاضي التحقيق وقد نتج عن ذلك وفاة الضحية حسب التشريح الطبي المدرج بالملف، ومن غير أن تكون للعارض نية حصول هذه النتيجة وتوخيها، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه فيما أبرزه قد جاء خاليا من العيب المنسوب إليه، وتكون الوسيلة فيما اشتملت عليه على غير أساس.

وحيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي وأن الوقائع التي عللت غرفة الجنايات ثبوتها بما لها من سلطة تقديرية ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به، فكانت العقوبة المحكوم بها مبررة قانونا.

من أجـلـه

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض)،برفض طلب النقض.

الرئيس: السيد حسن القادري – المقرر: السيد أحمد اللهيوي – المحامي العام: السيد أحمد مسموكي.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 321

القرار عدد 324
الصادر بتاريخ 15 فبراير 2012
في الملف الجنحي عدد 9724-9725/6/6/2011
سلطة محكمة الإحالة - الإثبات الجنائي - اعتماد دليل قدم قبل النقض.
لا يجوز لمحكمة الإحالة أن تبني قضاءها بعد النقض على شهادة شهود سبق الاعتماد عليها في القرار الذي تم إبطاله ونقضه، إلا إذا استمعت إليهم من جديد وناقشت شهادتهم حضوريا لتكوين قناعتها بثبوت الجريمة من عدمها.
وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بعد النقض والإحالة لما قضت ببراءة المطلوب من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وعدم الاختصاص في الطلبات المدنية تأييدا للحكم الابتدائي، واعتمدت في ذلك على كون الشهود المستمع إليهم أمام المحكمة مصدرة القرار المنقوض لم يبينوا ما إذا كان المشتكي هو الحائز للعقار المتنازع عليه والوسيلة التي استعملت في الانتزاع، دون أن تستدعيهم وتناقش شهادتهم حضوريا لتكوين قناعتها من خلالها بثبوت أو عدم ثبوت عناصر الفصل 570 من القانون الجنائي والذي بنيت عليه
المطالب المدنية تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا موازيا لانعدامه وعرضته للنقض والإبطال.

.....

.

التقرير 2017
42 - قضايا الإرث - دفع بعدم إحالة الملف على النيابة العامة – جديته.
إن المحكمة لما ردت الدفع بعدم إحالة الملف على النيابة العامة بعلة أن النازلة تتعلق بإبطال إراثة وليس بنفي النسب، والحال أن موضوع النازلة وإن كان يتعلق بإبطال إراثة فإن له ارتباطا بالنسب والإرث المنظمين بمقتضيات مدونة الأسرة والواجب إحالتها على النيابة العامة لتقديم مستنتجاتها، تكون قد جردت قرارها من الأساس وعللته تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.
(القرار عدد 511 الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 2017 في الملف الشرعي عدد 889/2/1/2016)
55 - مسطرة كتابية - مقال معارض – وجوب تبليغه للخصوم.
تطبق أمام المحاكم الابتدائية قواعد المسطرة الكتابية المطبقة أمام محاكم الاستئناف وفقا للإحالة عليها بمقتضى الفصل 45 من قانون المسطرة المدنية. والمحكمة لما ردت ما دفع به الطاعنون من عدم تبليغهم المقال المعارض بعلة أنه كان بإمكانهم الاطلاع عليه خاصة أنهم أدلوا بمستنتجاتهم على ضوء الخبرة بعد تقديمه، والحال أن قواعد المسطرة الكتابية توجب تبليغ المقال والمذكرات إلى الأطراف طبقا للفصول 329 و332 و338 من ق.م.م، فإنها خرقت الفصول المحتج بها.

(القرار عدد 623 الصادر بتاريخ 28 نونبر 2017 في الملف الشرعي عدد 626/2/1/2016)
65 - دعوى إبطال صدقة - الدفع بالتقادم – عدم الجواب عليه – نقصان التعليل.
لما كان الطاعن قد أثار بأن دعوى الإبطال قد طالها التقادم لانصرام أكثر من خمس عشرة سنة على تاريخ إبرام الصدقة، فإن عدم جواب المحكمة على الدفع المذكور رغم ما له من تأثير على قضائها، يكون قرارها ناقص التعليل المنزل بمنزلة انعدامه.
(القرار عدد 397 الصادر بتاريخ 10 ماي 2016 في الملف الشرعي عدد 353/2/1/2015)
66 - مخالفة عدم احترام الضوابط التوثيقية - غرفة المشورة - تشكيل هيئة المحكمة من النظام العام -الإثارة التلقائية.
من المقرر أن تشكيل هيئة المحكمة من النظام العام ومخالفتها تثار تلقائيا. والمحكمة لما أصدرت قرارها المطعون فيه دون أن تبت بغرفة المشورة و بهيئة تتكون من خمسة أعضاء، تكون قد خرقت المادة 47 من القانون رقم 03/16 المتعلق بخطة العدالة.
(القرار عدد 479 الصادر بتاريخ 14 يونيو 2016 في الملف الشرعي عدد 363/2/1/2016)
15 - دعوى بطلان الالتزام - خضوعها للتقادم - الدفع بالبطلان لا يتقادم.
لئن كانت الالتزامات الباطلة لا تنتج أي أثر ولا تقبل الإجازة أو تنقلب إلى التزامات صحيحة بعد مرور أمد التقادم، فإن الدعوى التي تستهدف التصريح بذلك البطلان تظل مع ذلك خاضعة للتقادم ولا يمكن ممارستها بعد انصرام مدته، ولا يبقى للمتضرر من البطلان سوى الحق في إثارته كدفع عند مطالبته بتنفيذ الالتزام الباطل، إذ لا يخضع الحق في إثارة هذا الدفع للتقادم، لأن أجل التقادم لا يبدأ في السريان إلا من وقت تمكن صاحب الحق من مباشرته والدفع المتحدث عنه لا يمكن مباشرته إلا بعد رفع الدعوى في مواجهة مثير الدفع المذكور من أجل إجباره على تنفيذ الالتزام المتمسك ببطلانه.
(القرار عدد 378 الصادر بتاريخ 27 يوليوز 2017 في الملف التجاري عدد 390/3/1/2016)
8 - دين - دفع بالتقادم وادعاء الوفاء - أثره.
إن المحكمة لما ردت الدفع بالتقادم بعلة أن ادعاء الطالب أداءه للدين موضوع الكمبيالة منذ زمان، يكون بذلك قد هدم قرينة الوفاء، والحال أن التقادم المتمسك به من طرف الطالب منصوص عليه في المادة 228 من مدونة التجارة وهو تقادم قصير الأمد مبني على قرينة الوفاء، يعضدها ادعاء الوفاء،
ويهدمها التصريح بعدم الوفاء، فيكون بذلك قرارها غير مبني على أساس.
(القرار عدد 533 الصادر بتاريخ 06 شتنبر 2017 في الملف التجاري عدد 145/3/3/2017)
32 - عيب في الصنع - عدم اشتغال الكيس الهوائي بالسيارة إثر تعرضها لحادثة - أثره.
لما كان التراع بين الطرفين يتمحور أساسا حول المطالبة بتعويض عن أضرار ناتجة عن عيب في الصنع بسبب عدم اشتغال كيس الهواء بسيارة المطلوب إثر تعرضها لحادثة، والتي تجد سندها في الفصول
-562-556 564 من ق.ل.ع ولا علاقة لذلك بالمتسبب في الحادثة وظروفها والمسؤول عنها،

فإن المحكمة عندما ردت الدفع بعدم مسؤولية الطالبة عن الحادثة بعلة أن التراع يخرج عن إطار الفصل 88 من ق.ل.ع، يكون قرارها مرتكزا على أساس سليم.

(القرار عدد 656 الصادر بتاريخ 15 نونبر 2017 في الملف التجاري عدد 1089/3/3/2016)

2 - تقادم - إنذار - عيب شكلي - أثره.

من المقرر أن مقتضيات المادة 516 من ق.م.م إذا كانت قد أوجبت توجيه الإنذار في شخص الممثل القانوني للشركة فإنها لم توجب ذلك في شخص المتسلم له، والمحكمة لما اعتبرت أن الإنذار الموجه للطالب منتجا في واقعة قطع التقادم بالرغم من العيب الشكلي الذي طاله نتيجة عدم ذكر أنه وجه للمطلوب إنذاره في شخص ممثله القانوني، ورتبت على ذلك رد الدفع بالتقادم، تكون قد طبقت الفصل

381 من ق.ل.ع تطبيقا صحيحا، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

(القرار عدد 734 الصادر بتاريخ 13 دجنبر 2017 في الملف التجاري عدد 1867/3/3/2016)

46 - تأمين - إخفاء المؤمن له واقعة التعرض لحادثة شغل - أثره.

إن المحكمة لما ثبت لها فعلا قيام الطاعن بإخفاء واقعة تعرضه لحادثة الشغل وعدم التصريح بها أثناء ملئه استمارة الاكتتاب في العقد الجماعي للتأمين، اعتبرت عن صواب أنه يدخل تحت طائلة المادة 30 من مدونة التأمينات التي تجعل عقد التأمين باطلا إذا حصل من المؤمن له تصريح كاذب أو إخفاء لواقعة المرض أو تعرضه لأي حادثة، وهو بطلان أقره القانون ويكفي الدفع به دون إلزامية تقديم دعوى مستقلة به، وهي فيما قضت به لم تكن ملزمة بتطبيق المادة 31 من نفس المدونة ولا البحث في سوء أو حسن نية

الطالب طالما أن الأمر لا يتعلق بإغفال أو تصريح خاطئ بل بتعمد إخفاء وقائع ثابتة، وبذلك يكون قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما.

(القرار عدد 758 الصادر بتاريخ 27 دجنبر 2017 في الملف التجاري عدد 14/3/3/2016)

27 - حكم صادر في الاختصاص النوعي – عدم استئنافه – صدور قرار استئنافي بات في الموضوع – عدم جواز التمسك بهذا الدفع بمناسبة الطعن بالنقض. لما كان الدفع بعدم الاختصاص النوعي قد أثير من طرف الطاعن أمام المحكمة الإدارية، وأن هذه الأخيرة أصدرت حكما عارضا باختصاصها للبت في الدعوى فكان يتعين على الطاعن استئناف هذا الحكم العارض أمام محكمة النقض، وبالتالي فهو بعدم طعنه في الحكم العارض المذكور طبقا لمقتضيات

المادة 13 من القانون 41-90 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية أمام من يجب لا يمكنه التمسك بهذا الدفع أمام محكمة النقض بمناسبة الطعن بالنقض ضد القرار الاستئنافي البات في موضوع الطلب.

(القرار عدد 298 الصادر بتاريخ 20/04/2017 في الملف الإداري عدد 3135/4/2/2016)

7 - خبرة - دفع بعدم اختصاص الخبير – يندرج ضمن حالات التجريح.

إن المحكمة لما ردت الدفع بعدم اختصاص الخبير لأنه يندرج ضمن حالات التجريح التي نظم المشرع مسطرتها وآجالاها، تكون بذلك قد طبقت مقتضيات الفصل 62 من قانون المسطرة المدنية

تطبيقا سليما.

(القرار عدد 389 الصادر بتاريخ 09 مارس 2017 في الملف الإداري عدد 197/4/1/2016)

3 - دفع بالمغادرة التلقائية – إثباته.

إن المحكمة لما وردت الدفع بالمغادرة التلقائية على أساس أن المشغلة لم تستطع إثبات ذلك رغم إتاحة الفرصة لها بإجراء بحث بناء على طلبها، وردت الدفع المتعلق بانعدام المردودية ضمنيا ما دام أنها تشبثت في الأخير بالمغادرة التلقائية، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

(القرار عدد 2263 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2016 في الملف الاجتماعي عدد 722/5/1/2016)

.11 تغيب الأجيرة بسبب المرض - فحص طبي مضاد خارج مدة التغيب المحددة في الشهادة الطبية – أثره.

من المقرر قانونا أن المشغل ملزم بإجراء فحص طبي مضاد على نفقته داخل مدة التغيب المحددة في الشهادة الطبية المدلى بها من طرف الأجير، والمحكمة لما ثبت لها أن الفحوصات المضادة التي أجريت على

الأجيرة كانت خارج مدة التغييب المحددة في شهادتها الطبية، ورتبت على ذلك عدم الجدوى من الدفع بأن الغياب كان غير مبرر مما يغني عن إجراء بحث، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 156الصادر بتاريخ 14 فبراير 2017في الملف الاجتماعي عدد 1682/5/1/2016)

32 - زور فرعي – دفع موضوعي - جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية.

إن المحكمة لما اعتبرت أن الزور الفرعي غير مقبول لتقديمه لأول مرة في المرحلة الاستئنافية، والحال أن الأمر يتعلق بدفع موضوعي لا مانع في القانون يحول دون تقديمه لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية،

تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 92 من ق.م.م.

(القرار عدد 2406 الصادر بتاريخ 02 نونبر 2016 في الملف الاجتماعي عدد 1595/5/2/2014)

34 - دفع بعدم قبول الاستئناف – عدم إرفاق مقال الاستئناف بنسخة من الحكم المطعون فيه – أثره.

لما كانت مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية تنص على أن يدلي المستأنف تأييدا لمقاله بنسخة من الحكم المطعون فيه وإلا طلبها كاتب الضبط من المحكمة التي أصدرته، فإن هذه الصيغة لا تدل على إلزامية ووجوبية الإدلاء بنسخة الحكم المستأنف ما دام أن المشرع خول لكاتب الضبط أن يطلبها في الحالة التي لا يدلي بها الطاعن، مما يكون معه السبب غير منتج، خاصة وأن الطاعن لم يبين ولم يثبت تضرره من الإخلال المذكور.

(القرار عدد 2935 الصادر بتاريخ 21 دجنبر 2016 في الملف الاجتماعي عدد 2325/5/2/2015)

52 - مسطرة الفصل - عدم سلامة إجراءاتها - أثرها.

لما كانت مسطرة الفصل معيبة بسبب عدم إرفاق مقرر الفصل الموجه للأجير بمحضر الاستماع المنصوص عليه بالمادة 62 من مدونة الشغل، فلا يتأتى للمشغلة الدفع بسقوط الحق في إقامة الدعوى، بعلة انصرام التسعين يوما المنصوص عليه بالمادة 65 من نفس المدونة.

(القرار عدد 616 الصادر بتاريخ 28 يونيو 2017 في الملف الاجتماعي عدد 1590/5/2/2016)

34 - محضر الضابطة القضائية - سلطة المحكمة في التأكد من سلامته.

لما كان محضر الضابطة القضائية المؤسسة عليه محاكمة الطاعن احترمت فيه كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا وتم تضمينه إشعاره بدواعي اعتقاله وبحقه في التزام الصمت و في توكيل محام للدفاع عنه،

فإن المحكمة حينما تأكدت من سلامته من دون أن يثبت لديها ما يعد خرقا للمقتضيات القانونية المحتج بها، تكون قد ردت ضمنا الدفع المثار، فجاء قرارها بذلك سالما ومعللا.

(القرار عدد 878 الصادر بتاريخ 18 ماي 2017 في الملف الجنحي عدد 2883/6/8/2017)

.46 حادثة سير – وفاة الضحية - تعويض ذوي الحقوق – الدفع بانعدام الضمان – أثره.

لما كانت دعوى المطلوبين تروم الحكم لهم بالتعويض عن فقدان موارد عيشهم وعن الضرر المعنوي الناتج عن الأسى الذي أصابهم نتيجة وفاة الضحية بسبب الحادثة، وهي الأضرار غير المستثناة صراحة ولا ضمنا بمقتضى الفقرة "ه" من المادة 6 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين، فإن المحكمة عندما ردت دفع الطاعنة بهذا الخصوص وأيدت الحكم الابتدائي الذي قضى للمطلوبين بالتعويض عن الأضرار المذكورة، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

(القرار عدد 507 الصادر بتاريخ 30 مارس 2017 في الملف الجنحي عدد 17167/6/10/2015)

.....

التقرير 2015

6 - المسؤولية الجنائية للناقل – أساسها – شروط دفعها.

إذا كانت المسؤولية الجنائية المفترضة في حق الناقل ترتكز على أساس التزام مفترض يتجسد في مراقبة البضائع التي يتولى شحنها، فإنه لا يتحمل المسؤولية إذا برهن على أنه أدى بصفة قانونية واجباته المهنية بإثبات أن البضائع المرتكب الغش بشأنها قد أخفاها الغير في أماكن لا تجري عليها عادة مراقبته.

(القرار عدد 325 الصادر بتاريخ 2015/02/11 في الملف الجنحي عدد 2014/3/6/9661)

49 - عناصر قيام عقد الشغل – طريقة استخلاصها من طرف المحكمة – الدفع بعدم اشتغال ثمان ساعات في اليوم – أثره القانوني .

إن المحكمة لما خلصت إلى أن عقد الشغل بكافة عناصره قد اكتمل ما دامت الأجيرة ابتدأت العمل منذ التاريخ المبني في مقالها، وأهنا تتقاضى أجرتها من المشغل، وتأمر بأوامره، واعتبرت أن عدم اشتغال الأجيرة ثمان ساعات لا يحرمها من الاستفادة من مقتضيات مدونة الشغل عند تعرضها

للطرد، يكون قرارها في ما انتهى إليه معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس.
القرار عدد 1584 الصادر بتاريخ 16يوليوز 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/1627

.....

.

التقرير 2017

25 - حكم متهيدي – عدم استئنافه - لا يحول دون مناقشة موضوع الدعوى - الدفع بمقتضيات المادة 63 – عدم جديته.

إن عدم استئناف الحكم التمهيدي لا يحول دون مناقشة موضوع الدعوى طالما أن الاستئناف انصب على الحكم التمهيدي في جميع مقتضياته، وأن ما أثير بشأن الدفع بمقتضيات المادة 63 من ق.م.م، فإن المحكمة غير ملزمة بالجواب لكونه غير منتج.

القرار عدد 1228 الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 2014 في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/506

29 - دفع بالأمية – تصريح صادر عن الأجير مصادق عليه وعلى التوقيع لدى الجهة الإدارية المختصة – لديه وقت كافي للتأكد والعلم بمضمونه - الدفع بكونه وقع الوثيقة تحت التدليس والإكراه – عبء الإثبات يقع على الأجير.

إن الطالبة دفعت بكون الأجير التحق للعمل لديها في تاريخ معين، ولإثبات ذلك أدلت بتصريح بالشرف صادر عن المطلوب ومصادق على صحة إمضائه من طرف هذا الأخير يؤكد التاريخ أعلاه.

والقرار الاستئنافي لما استبعد التصريح بالشرف بعلة الأمية، والحال أن المطلوب بتوقيعه على الوثيقة المذكورة ومصادقته على توقيعه لدى اجلهة الإدارية المختصة يكون له الوقت الكافي للتأكد والعلم بمضمونها. كما أن دفعه بكونه وقع الوثيقة تحت التدليس والإكراه بقي بدون إثبات وهو المكلف بإثباته، يكون ما انتهى إليه منعدم التعليل.

القرار عدد 1733 الصادر بتاريخ 3 شتنرب 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2015/1/5/52

30 -دفع بانعدام الضامن – عقد تأمني – عدم إثبات فسخه.

إن القرار املطعون فيه ملا رد عىل ما أثارته املؤمنة حول انتفاء الضامن بعد انتهاء عقد التأمين الذي كان يربطها بالمشغلة بعلة أن الملف خال مما يفيد فسخ العقد المذكور ، يكون قد أجاب بما فيه الكفاية على ما أثير بالوسيلة، ومرتكزا على أساس سليم.

القرار عدد 702 الصادر بتاريخ 18 مارس 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2014/2/5/1500

6 - تشاجر الأجير مع مشغله بمقر العمل - عقوبة تأديبية – عدم الطعن فيها – عدم الرجوع للعمل – انتفاء الطرد التعسفي.

لما كان للمشغل الحق في اتخاذ عقوبات تأديبية في مواجهة أجيره تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية

من المادة 37 من مدونة الشغل و في إطار سلطته التنظيمية المخولة له، فإن القضاء هو المختص للنظر في مدى رشعية هذه السلطة والتأكد من وجود الخطأ المثار ثم شرعية الجزاء المتخذ ومدى تناسبه مع الخطأ المرتكب وذلك في نطاق حقه في الرقابة الواسعة على الوصف القانوني المعطى للوقائع، والمحكمة لما ردت الدفع بعدم احترام المشغلة لمسطرة الفصل 62 من م.ش واعتبرت الأجير مغادرا تلقائيا لعمله بعلة أنه لم يطعن في العقوبة التأديبية الصادرة في حقه أمام المحكمة، و لم يرجع إلى عمله بعد انتهاء مدة العقوبة المذكورة، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

القرار عدد 734 الصادر بتاريخ 29 ماي 2014 في الملف الاجتماعي عدد 2013/1/5/85

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي مارس 2007 - العدد 66 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 113

القرار عدد 212

المؤرخ في 2/3/2005:

الملف التجاري عدد : 508/3/1/2003

الشيك أداة وفاء (نعم) – تداوله بعيدا عن السبب (نعم) – تأثير وفاة الساحب بعد إصداره عليه (لا)

الشيك يعتبر أداة وفاء والقانون حدد البيانات الإلزامية الواجبة تضمينها به وهي المحددة في المادة 239 من مدونة التجارة ولا يشترط

لصحته ذكر سببه كما أنه لا تأثير لوفاة الساحب بعد الإصدار على آثاره.

باسم جلالة الملك

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من عناصر الملف ومن القرار المطعون فيه الصاد عن محكمة الاستئناف بورزازات بتاريخ 19/3/03 في الملف 34/2002 ادعاء المطلوب في النقض ابعير عثمان بن موحي أنه دائن لموروث المدعى عليهم ورثة زيوال باسو إبراهيم وهم والدته الخوط عائشة بنت باسو أرملته الخوط يطو بنت حمو أبناؤه (زيوال عائشة - زيوال ابراهيم - زيوال شيد - زيوال حفيظة - وأرملته نيابة عن أبنائها القاصرين هشام - لطيفة - وحسناء بمبلغ 11000 درهم مقابل شيكات مسحوبة على البنك الشعبي (أرقامها والمبالغ المضمنة بها مبينة بالمقال) ملتمسا الحكم على المدعى عليهم بأداء المبلغ المذكور مع تعويض عن التماطل قدره (10.000 درهم) وصدر حكم بعدم القبول ألغته محكمة الاستئناف بعد إجراء بحث والاستماع إلى الشهود وقضت على المدعى عليهم بأداء قيمة الشيكات (11000 درهم يخرج من تركة موروثهم حسب ما ناب كل واحد منهم من التركة مع تعويض قدره (5000 درهم) على وجه التضامن بينهم ورفض باقي الطلبات.

حيث يعيب الطاعنون على المحكمة في الوسيلة الفريدة مخالفة القانون من حيث إنها قضت بمبالغ بناء على شيكات غير مرتبة التسلسل وأنها موقعة من طرف ميت في تاريخ غير طويل عن الوفاة وانهم لا علم لهم بها وبسببها مما يجعلها شيكات غير قانونية وفي حاجة إلى عرضها على خبير الشيء الذي لم تعره المحكمة أي اهتمام وأنهم يؤكدون أن موروثهم لم يكن مقاولا ولا تاجرا حتى يتعامل بهذه المبالغ. ومن جهة أخرى فان الفصل 229 ع ل ينص على انه بعد إثبات موت الموروث وبيان ورثته بالحجة المقبولة شرعا يلزم المدعى بالإدلاء بما يفيد أن الهالك ترك ما يورث عنه شرعا، وانه حتى في حالة الإدلاء بما يفيد أن الهالك ترك ما يورث عنه شرعا فان الورثة لا يكونون مجبرين على قبول التركة ولا على تحمل ديونها مما يجعل ما قضت به محكمة الاستئناف مضرا بحقوق الطاعنين يعرض قرارها للنقض.

حيث تبين لمحكمة الاستئناف أن الشيكات المدلى بها من طرف الدائن صحيحة مادام لم يتم الطعن فيها بمطعن جدي ومادام الشيك الذي يعتبر أداة وفاء قد حدد القانون البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها وهي المحددة في المادة 239 من مدونة التجارة ولا يشترط لصحته ذكر سببه ولا تأثير لوفاة الساحب بعد الإصدار على آثاره كما أنه لا أثر للتسلسل. ولما كان القيام بإجراءات التحقيق أمر موكول لسلطة المحكمة فإنها أمرت بإجراء بحث واستمعت إلى الشهود ولم تكن ملزمة بإجراء خبرة واعتبرت أن الورثة مسؤولون عن أداء ديون التركة في حدود نسبة ما حازه كل واحد فلم تخرق القانون وركزت قرارها على أساس. وبخصوص الفصل 229 ع ل فان الطاعنين اقتصروا على سرد مقتضياته دون بيان مكمن خرق القرار لهذه المقتضيات فتكون الوسيلة غير مقبولة في هذا الجزء وعديمة الأساس في الباقي.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وتحميل الطاعنين الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد عبد الرحمان مزور والمستشارين السادة: جميلة المدور مقررة ومليكة بنديان ولطيفة رضا وحليمة بنمالك أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة ايدي لطيفة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمة الادريسي.

رئيس الغرفة المستشارة المقررة كاتبة الضبط

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي مارس 2007 - العدد 66 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 123

القرار عدد 501

المؤرخ في 4/5/2005:

الملف التجاري عدد : 401/3/2/2004
تعويض - محاكم تجارية – الدفع بسبقية البت
لما كانت المادة 5 من قانون إحداث المحاكم التجارية صريحة في فقرتها الثانية بأن المحاكم التجارية تختص بالبت في الدعاوى التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية فإن الاختصاص يعود للمحاكم العادية في الدعاوى المتعلقة بأداء تعويض عن استغلال محل لا يتعلق بأعمال تجارية بين تاجرين.
العبرة لقبول الدفع بسبقية البت هي وحدة الموضوع والسبب والأطراف.
باسم جلالة الملك
و بعد المداولة طبقا للقانون
حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستيناف بالدار البيضاء بتاريخ 19/5/03 في الملف 242/03 تحت رقم 1680/03 أن المطلوبة تقدمت بمقال مفاده أنها تملك العقار الواقع بشارع مصطفى المعاني رقم 392 بالدار البيضاء تشغله المدعى عليها (الطالبة) منها بالكراء وقد التزمت بإفراغه في أكتوبر .99 لكنها لم تف بالتزامها وظلت تشغله إلى غاية منتصف يناير 2000 وقد طالبتها قضائيا بكراء هذه المدة، لكن المحكمة قضت استنافيا بإلغاء الحكم الابتدائي بعلة "أن العلاقة الكرائية بينهما فسخت ولم يبق لها الحق في الكراء بعد أكتوبر 99 وكان عليها تسجيل دعوى التعويض عن الضرر اللاحق بها من جراء بقاء منقولات وأمتعة المكترية بالعين المكراة..." ملتمسة لذلك الحكم على المدعى عليها بأدائها لها مبلغ 135.814,30درهم عن استغلالها واحتلالها للمحل المذكور من أكتوبر إلى متم دجنبر 99 وبعد استدعاء المدعى عليها وتخلفها رغم التوصل صدر الحكم القاضي على المدعى عليها بأداء مبلغ 130.000 درهم عن واجب استغلال المحل المدعى فيه عن المدة المتراوحة من 1/10/99 إلى 30/12/99 وبرفض باقي الطلبات. استأنفته الطالبة فأيد استنافيا بمقتضى القرار المطعون فيه.
حيث تنعى الطاعنة على القرار في وسيلتها الأولى خرق مقتضيات الفصل 5 من القانون رقم 53/95 المحدثة بموجبه المحاكم التجارية والفصل 1 من القانون رقم 17/95 المتعلق بشركات المساهمة. خرق الفصل 345 ق.م.م. نقصان التعليل الموازي لانعدامه. ذلك أنه بمقتضى الفصل 5 من القانون الأول المذكور فإن المحاكم التجارية بثت في النزاعات بين التجار. وكذا تلك المتعلقة بالعقود التجارية وبمقتضى الفصل 1 من القانون الثاني المذكور فإن شركة المساهمة تعتبر شركة تجارية. وأنها دفعت أمام قضاة الموضوع بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية أنفا المعروض عليها النزاع لفائدة المحكمة التجارية على اعتبار أنها

شركة تجارية والمطلوبة هي الأخرى شركة تجارية مادامت شركة مساهمة باعترافها في مقالها الافتتاحي في الدعوى السابقة والدعوى الحالية. وأن النزاع ينصب على محل معد للاستعمال التجاري وأن العقد الرابط بينهما عقد تجاري والتمست إلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد بعدم الاختصاص النوعي غير أن محكمة الاستيناف استبعدت الدفع المثار بناء على تعليل ناقص مفاده أنها لم تدل بما يفيد أن الشركة المستأنف عليها شركة مساهمة والحال أن الشركة المدنية العقارية المعاني وصفت نفسها في مقالها الافتتاحي بأنها شركة مساهمة وأن القرار نفسه أشار في صفحته الأولى إلى أنها شركة مساهمة مما يعرض القرار للنقض.

لكن لما كانت المادة 5 من قانون إحداث المحاكم التجارية تنص على انه تختص المحاكم التجارية بالنظر في 1 .....: 2 - الدعاوى التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية" ولما كان الأمر في النازلة يتعلق بأداء تعويض عن استغلال واحتلال محل النزاع المكرى ولا يتعلق بأعمال تجارية بين تاجرين فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي لم تستجب للدفع المذكور لم تخرق أي مقتضى وهذه العلة القانونية المستمدة من الوقائع الثابتة لدى قضاة الموضوع تحل محل العلة المنتقدة التي ردت بها المحكمة الدفع بعدم الاختصاص المثار مما تكون معه الوسيلة على غير أساس.

وتنعى عليه في الوسيلة الثانية خرق مقتضيات الفصل 451 ق.ل.ع نقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني. ذلك أنها تمسكت أمام قضاة الموضوع بأن المطلوبة سبق لها أن تقدمت بنفس الدعوى موضوع الملف الحالي حيث كانت تطالب بالحكم عليها بأداء مبلغ 135.814,30 درهم من قبل كراء المحل موضوع النزاع عن شهور أكتوبر إلى دجنبر 99 صدر فيها حكم تحت عدد 275 بتاريخ 22/2/01 ملف 633/00 قضى عليها بأداء المبلغ المطلوب المذكور وبعد استئنافه صدر قرار بتاريخ 17/1/02 ملف 1425/01 قضى بإلغائه والحكم من جديد برفض الطلب كما وأوضحت أن الدعوى الحالية مرفوعة من طرف المطلوبة في مواجهتها بنفس الصفة ومؤسسة على نفس السبب وموضوع الطلب هو ما كان قد سبق للمطلوبة أن طلبته في الدعوى السابقة أي أداء مبلغ 135.814 درهم وان القرار المذكور حسم النزاع بصفة نهائية بين الطرفين وقد دفعت بعدم قبول الدعوى لسبقية البت واكتساب الحكم فيها قوة الشيء المقضى به عملا بالفصل 451 ق.ل.ع. إلا أن قضاة الموضوع استبعدوا الدفع المثار بتعليل ناقص والحال أن شروط الفصل المذكور متوفرة في النازلة مما يعرض القرار للنقض.

لكن حيث إنه علاوة على أن الطاعنة لم تبين التعليل الناقص الذي ردت به المحكمة دفعها بأن محكمة الاستيناف التي ثبت لها من خلال القرار الاستينافي

الصادر بتاريخ 17/1/02 في الملف عدد 1425/01 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب أن الدعوى موضوع القرار المذكور كانت ترمي إلى الحكم على المدعى عليها بأداء مبلغ 135.814,30 درهم من قبل واجبات الكراء عن الشهور من أكتوبر إلى دجنبر 98 ومبلغ 27.985,20 درهم من قبل مصاريف إصلاح العين المكراة. ومن خلال المقال الافتتاحي المتعلق بالدعوى الحالية أنه يرمي إلى الحكم على المدعى عليها (الطالبة) بأداء 135.814,30 درهم من قبل استغلالها واحتلالها للمحل المذكور من أكتوبر إلى دجنبر 98 وباعتبار مقتضيات الفصل 451 ق.ل.ع الذي يستلزم أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه وأن تؤسس الدعوى على نفس السبب وأنه بصرف النظر عن كون المبلغ المطلوب في المسطرة السابقة والدعوى الحالية هو نفسه فإن ذلك غير مؤثر مادامت العبرة هي بوحدة الموضوع والسبب والأطراف.فإن محكمة الاستيناف التي ردت الدفع المثار بسبقية البت وعن صواب بما جاء في تعليلها بأن الحكم السابق صدوره بين الطرفين والمستدل به لإثبات سبقية الفصل يختلف في موضوعه الذي هو أداء الكراء عن موضوع الدعوى الحالية وهو التعويض عن الاحتلال مما يكون معه الدفع بسبقية الفصل في غير محله..." تكون قد ركزت قرارها على أساس وعللته تعليلا كافيا ولم تخرق أي مقتضى والوسيلة على غير أساس.

وتنعى عليه في الوسيلة الثالثة. خرق مقتضيات الفصول 78.77 و98 ق.ل.ع التعليل الفاسد المنزل منزلة انعدام التعليل ذلك أنه بناء على الفصول المذكورة يجب على المحكمة أن تقدر الأضرار بكيفية مختلفة حسبما تكون ناتجة عن خطأ المدين أو عن تدليسه. وأنها تمسكت أمام قضاة الموضوع بأن المطلوبة لم تثبت توفر قيام شروط المسؤولية كما هي منصوص عليها في الفصول 77 و78 ق.ل.ع كما أنها لم تثبت الضرر الذي حصل لها بصفة فعلية والسارة التي لحقت بها فعلا والمصروفات الضرورية الذي اضطرت أو ستضطر إلى إنفاقها بسبب بقاء بعض منقولاتها في المحل موضوع النزاع بعد إخلائه بصفة نهائية قبل فاتح أكتوبر 99 وقد تمسكت بكون التعويض لا يكون له محل إلا في حالة إثبات الضرر وأن المطلوبة لم تبين ما حرمت من نفع وما فاتها من كسب فعلي ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف. غير أن القرار استبعد دفوعها دون تعليل قانوني وقضى بتأييد الحكم الابتدائي. كما انه حدد التعويض في مبلغ 130.000 درهم المحكوم به ابتدائيا دون تعليل وأنه إذا كان القاضي يتمتع بالسلطة التقديرية في تحديد التعويض غير أنه خاضع في ذلك لرقابة المجلس الأعلى (محكمة النقض) فيما يخص التعليل مما يعرض القرار للنقض.

لكن حيث إنه من جهة فإن الفصول المتمسك بها 98.78.77 ق.ل.ع لا علاقة لها بالنازلة وتتعلق بمعالجة مسؤولية الأشخاص الناشئة عن الجرائم واشباه الجرائم. ومن جهة أخرى فإن الفصل .261 ينص على أن الالتزام بعمل يتحول

عند عدم الوفاء إلى تعويض وأن الفصل 263 ق.ل.ع ينص على أن التعويض يستحق بسبب عدم الوفاء بالالتزام. وأن محكمة الاستيناف التي ثبت لها من خلال أوراق الملف أن الطالبة التزمت بإفراغ المحل موضوع النزاع في أكتوبر 99، ومن خلال محضر المعاينة المنجز بتاريخ 25/11/99 الذي يفيد وجود منقولات مختلفة بمختلف طوابق العقار الذي كان مكرى للطالبة استخلصت من ذلك أن هذه الأخيرة أخلت بالتزامها بعدم رد العين المكراة خالية من شواغلها. كما تستلزم ذلك مقتضيات الفصل 676 ق.ل.ع وأن الضرر ثابت [والعلاقة السببية بين الفعل المرتكب والضرر قائمة] مما يخول المطلوبة طلب التعويض عن حرمانه من عدم الانتفاع بالعين المسترجعة بعد الإفراغ وقضت بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض عن واجب استغلال الطالبة للمحل بعد الإفراغ والمحدد في 130.000 درهم في إطار القواعد العامة استنادا إلى سلطتها التقديرية التي لا رقابة عليها من طرف المجلس الأعلى (محكمة النقض) إلا من حيث التعليل وبما جاء في تعليلها بخصوص مبلغ التعويض "بأنه لما كان الثابت من وثائق الملف خاصة منها وقائع القرار الاستينافي الذي أدلت به الطاعنة ومقال الدعوى السابقة أن مبلغ التعويض المحكوم به أقل من قيمة كراء المحل فقد ارتأت المحكمة اعتباره مناسبا لجبر الضرر اللاحق بالمستأنف عليها ولا مبالغة فيه" وهو تعليل لم تنتقده الوسيلة مما تكون معه المحكمة قد عللت قرارها تعليلا صحيحا وكافيا ولم تخرق أي مقتضى والوسيلة على غير أساس.

من أجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد عبد الرحمان مزور والمستشارين السادة: حليمة بنمالك مقررة وجميلة المدور ومليكة بنديان ولطيفة رضا أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة ايدي لطيفة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمة الإدريس.

رئيس الغرفة المستشارة المقررة كاتبة الضبط

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي مارس 2007 - العدد 66 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 128

القرار عدد 560

المؤرخ في 18/5/2005:

الملف التجاري عدد : 893/3/2/2004

إقرار – وجوب الأخذ به (نعم) – عدم الاعتداد به إذا انصب على واقعة ثبت عكسها (نعم) – عقد التسيير الحر – خضوعه للقواعد العامة (نعم)

إذا كان الإقرار يعد من وسائل الإثبات ويلزم من صدر عنه عن طواعية واختيار فإنه لا يعتد به إذا انصب على واقعة ثبت عكسها بأدلة لا سبيل لدحضها.

عقد التسيير الحر يخضع للقواعد العامة وليس لمقتضيات ظهير 24 مايو .1955 (عدل) .

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي مارس 2007 - العدد 66 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 211

القرار عدد 331

المؤرخ في 26/4/2006:

الملف الإداري عدد : 2392/4/2/2004

الضريبة على القيمة المضافة – إثبات ذلك – شروط الاعتداد بالفاتورة

لا يعتد بالفاتورة المثبتة لأداء الضريبة على القيمة المضافة إلا إذا كانت تتضمن البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 37 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة المذكورة والتي من جملتها الترقيم المسبق والسحب من سلسلة متصلة أو مطبوعة بنظام معلوماتي وكذا مبلغ الضريبة والثمن وكيفية الوفاء به (نقدا أو بالشيك).

باسم جلالة الملك

و بعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

حيث إن الاستئناف المرفوع بتاريخ 12/10/2004 من طرف السيدين عبدي لحسن وعبدي امحمد بواسطة محاميهما الأستاذ لحسن خضيري ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بمكناس بتاريخ 24/06/2004 في الملف الإداري رقم 100/2002/5 ش مستوف للشروط الشكلية لقبوله.

في الموضوع :

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن الحكم المستأنف أن المستأنفين تقدما بتاريخ 10/12/2002 بمقال يرمي إلى إلغاء الأمر بالتحصيل الحامل لمبلغ 90.730,80 درهم برسم الضريبة على القيمة المضافة المتعلقة ببناء سكنى على القطعة الأرضية رقم 563 بتجزئة بوتالمين بالرشيدية لكونهما أدياها بفاتورة مؤرخة في 12/03/1995 وبعد جواب إدارة الضرائب الذي أوضحت فيه بأن الفاتورة المذكورة لا تتوفر على الشروط المنصوص عليها في المادة 37 من القانون 30-85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة وتبادل المذكرات التعقيبية والأمر بإجراء بحث لم يحضره الطرفان على الرغم من توصلهما انتهت المسطرة بصدور الحكم بعدم قبول الدعوى وهو الحكم المستأنف بمقال بلغت نسخة منه للمستأنف عليه الذي أجاب بمذكرة مؤرخة في 06/01/2005 التمس فيها تأييد الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف:

حيث يعيب المستأنفان الحكم المستأنف بعدم قبوله للدعوى على الرغم من إدلائهما بفاتورة لم يطعن فيها بطعن جدي ذلك أن إغفال رقم الفاتورة وطريقة الأداء لا ينقص من قيمتها الإثباتية.
لكن حيث لا ينازع المستأنفان في كون الفاتورة المؤرخة في 12/03/1995 التي أدليا بها لإثبات أداء الضريبة على القيمة المضافة عما سلماه لنفسيهما من بناء غير مرقمة ولا تشير إلى كيفية الأداء، فهي لا تتضمن البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 37 من القانون رقم 85-30 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة التي من جملتها الترقيم المسبق والسحب من سلسلة متصلة أو مطبوعة بنظام معلوماتي ومبلغ الضريبة زيادة على الثمن وكيفية الوفاء، مما يكون معه ما أثير لا أساس له.
وحيث يعيب المستأنفان الحكم المستأنف بعدم جوابه على الدفع بالتقادم الذي أثاراه في مقالهما ذلك أنهما حصلا على رخصة السكنى في 25/08/1994 مما تكون معه المطالبة بالضريبة قد سقطت بالتقادم.
لكن حيث لم يبين المستأنفان في السبب المتعلق بالتقادم كونه يتعلق بالفرض الضريبي أو بالتحصيل كما لم يبين أمد التقادم المحتج به والسند القانوني المعتمد في إثارته. مما يكون معه السبب غامضا ويتعين عدم قبوله والحكم المستأنف جاء مصادفا للصواب فيما قضى به وواجب التأييد.
لهذه الأسباب
قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتأييد الحكم المستأنف.
وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الثاني السيد مصطفى التراب والمستشارين السادة : محمد منقار بنيس مقررا، الحسن بومريم، عائشة بن الراضي، محمد دغبر، وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة الرومنجو.
رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي مارس 2007 - العدد 66 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 224

القرار عدد 415

المؤرخ في : 10/5/2006

الملف الاجتماعي عدد : 44/5/1/2006

الاختصاص النوعي – حكم مستقل (نعم) – ضمه إلى الموضوع (لا)

يكون القرار المطعون فيه غير مرتكز على أساس قانوني سليم لخرقه المادة 13 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية لما أيد الحكم الابتدائي الذي أجاب عن الدفع بعدم الاختصاص النوعي وهو بصدد الفصل في الموضوع، ولم يبت فيه بحكم مستقل.

باسم جلالة الملك
و بعد المداولة طبقا للقانون
حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب في النقض استصدر حكما من ابتدائية الدار البيضاء (الحي المحمدي عين السبع) بتاريخ : 31/5/2001 قضى بإلغاء المقرر الصادر عن المدعى عليه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المؤرخ في 12/10/99، والقاضي برفض صفة عاجز، والحكم تبعا لذلك بأحقية المدعي عبد النبي العمراني.....في الاستمرار بالاستفادة من راتب زمانة ابتداء من تاريخ اعتبار هذا الحكم، مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون وتحميل الخزينة العامة الصائر.
استأنف الحكم المذكور من طرف المدعى عليه، وبعد تمام الإجراءات أصدرت محكمة الاستيناف بالدار البيضاء قرارها المشار إلى مراجعه أعلاه، قضت فيه بتأييد الحكم الابتدائي المستأنف فيما قضى به مع تحميل المستأنف الصائر.
وهذا هو القرار المطلوب نقضه من طرف المحكوم عليه.
في شأن الوسيلة الثانية :
يعيب الطالب على القرار المطعون فيه : عدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل.
ذلك أنه أثار مذكرة بيان أوجه استينافه بوجوب البت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل طبقا للمادة 13 من قانون المحاكم الإدارية.....
وحيث تبين صحة ما عابه الطالب على القرار المطعون فيه، ذلك أن المادة 12 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية تنص على ما يلي :
"تعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص من قبيل النظام العام، وللأطراف أن يدفعوا بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل إجراءات الدعوى، وعلى الجهة القضائية المعروضة عليها القضية أن تثيره تلقائيا".
كما تنص المادة 13 من نفس القانون على ما يلي :
"إذا أثير الدفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية، أو إدارية، وجب عليها أن تبت بحكم مستقل، ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا، الحكم المتعلق بالاختصاص أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها، أمام الس الأعلى، الذي يجب عليه أن يبت في الأمر داخل اجل ثلاثين يوما، يبتدئ من تسلم كتابة الضبط لملف الاستيناف" ولما كانت محكمة الاستيناف قد أيدت الحكم الابتدائي الذي أجاب على الدفع بعدم الاختصاص النوعي، وهو بصدد الفصل في الموضوع، ولم يبت فيه بحكم مستقل.
يكون قرارها المطعون فيه الصادر على النحو المذكور، غير مرتكز على أساس قانوني سليم لخرقه المادة 13 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية المستدل به، مما يعرضه للنقض.
وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب
ودون حاجة للرد على باقي الوسائل.
قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.
كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المصدرة له اثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة الحبيب بلقصير والمستشارين السادة: يوسف الإدريسي مقررا ومليكة بنزاهير والزهرة الطاهري ومحمد سعد جرندي وبمحضر المحامي العام السيد محمد بنعلي وكاتب الضبط السيد سعيد احماموش.
الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

.....

.....
مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 331
القرار عدد 2246
المؤرخ في 21/12/2005
الملف الجنائي عدد 22842/6/10/2005
وسائل الإثبات – خبرة – تقدير دليلها
طبقا للمادة 286 من قانون المسطرة الجنائية فإنه يمكن إثبات الجرائم بجميع وسائل الإثبات ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك.
الخبرة التقنية ليست إلا وسيلة من وسائل الإثبات ولا يمكن أن تقيد القاضي خاصة أمام وجود وسائل إثبات أخرى تفندها. يثبت التزوير بكافة طرق الإثبات والمحكمة التي لم تجب على الملتمس الكتابي للدفاع الرامي إلى استدعاء الشهود لا سلبا ولا إيجابا يجعل قرارها
ناقص التعليل، كما أن تقدير الدليل أمر موضوعي يخضع للسلطة
التقديرية للمحكمة.
باسم جلالة الملك
وبعد المداولة طبقا للقانون،
نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بواسطة الأستاذ محمد بوعلو
بهيئة فاس المقبول لدى المجلس الأعلى (محكمة النقض) والمستوفية للشروط الشكلية
المنصوص عليها في المادتين 528 و530 من قانون المسطرة الجنائية.
في شان وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني

والتعليل ذلك أن المادة 365 من قانون المسطرة الجنائية توجب أن يحتوي كل حكم أو قرار على الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها وان المادة 370 من نفس القانون تنص على أن الأحكام والقرارات تكون باطلة إذا لم تكن معللة ثم إن المادة 331 من مدونة التجارة تستلزم توفر العلم في قيام جنحة استعمال وسيلة أداء مزيفة أو مزورة وان المادة 534 من قانون المسطرة الجنائية تجعل من الخرق الجوهري للقانون وانعدام التعليل سببا للطعن بالنقض والقرار المطعون فيه أدان الطاعن من اجل استعمال محرر تجاري مزور استنادا إلى ثبوت تزوير في الكمبيالة المتنازع في شانها وذلك دون إبراز عنصر العلم الذي يعتبر ركنا أساسيا في قيام الجنحة لان ثبوت عدم توقيع الطرف المدني على الكمبيالة لا يعني علم الطاعن بزوريتها طالما أن القرار المطعون فيه نفسه قضى ببراءته من جنحة تزويرها وطالما أن الطاعن يؤكد في سائر الأطوار انه تسلمها من المطالب بالحق المدني على حالها وطالما انه لم يثبت للمحكمة من قام بتزويرها وا استصدار الطاعن للأمر بأداء الكمبيالة كان سابقا على تقديم المشتكي لشكايته مما ينتفي معه حتى اقتراض العلم بالتزوير ثم إن الطاعن التمس إجراء بحث مع الشهود الذين أدلى بأسمائهم للتأكيد على انه تسلم من الطرف المدني الوثيقين المطعون فيهما بالتزوير على حالتهما وقد تعرض القرار المطعون فيه لهذا الملتمس وقرر إرجاء البت فيه إلى حين النظر في الموضوع لكن بعد ذلك لم يجب عنه لا بالرفض ولا بالقبول مما يجعل القرار المطعون فيه منعدم التعليل وغير مبني على أساس وذلك ما يعرضه للنقض والإبطال.

بناء على مقتضيات المادة 365/8 و370/3 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إن كل حكم أو قرار يجب أن يحتوي على الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها وان يتضمن تعليلات كافية غير ناقصة ولا متناقضة ثم إن عدم الجواب على طلبات الأطراف المقدمة بكيفية جدية يعتبر نقصانا في التعليل الموجب للنقض.

وحيث إن الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه إن دفاع الطاعن طالب خلال جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ 13/7/05 استدعاء الشهود الواردة أسماؤهم بملتمس كتابي سبق له أن أدلى به في الملف وقررت المحكمة إرجاء البت في الطلب إلى حين النظر في الموضوع إلا أنها في الحيثيات والأسباب لم تجب عنه لا سلبا ولا إيجابا ولم تتناوله بالمرة مما يجعل قرارها ناقص التعليل الذي يوازي انعدامه ومعرضا للنقض والإبطال.

من أجله

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح المستأنفة بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 20/7/05 في القضية ذات العدد 2219/05 وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات المحكمة المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : محمد السفريوي رئيسا والمستشارين إبراهيم الدراعي وعبد الباقي الحنكاري والحسين الضعيف ومليكة كتاني مقررة وبحضور المحامي العام السيد ميمون لحلو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز.

الرئيس المستشار المقرر الكاتبة

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 334

تعليق على القرار عدد 2246

المؤرخ في 21/12/2005

الملف الجنائي عدد 22842/6/10/2005

ذ. محمد السفريوي

رئيس غرفة بالس الأعلى

الإثبات لغة هو تأكيد الحق بالبينة، يقال ثبت الأمر عنده تحقق وتأكد، وأثبت الحق أكده بالبينات وفي لغة القانون يعني الإثبات إقامة الدليل أمام 1 القضاء بالطريقة التي يحددها القانون لتأكيد حق متنازع فيه له أثر قانوني .

وينص الفصل 401 من قانون الالتزامات والعقود على أنه لا يلزم لإثبات الالتزامات أي شكل خاص إلا في الأحوال التي يقرر القانون فيها شكلا معينا. إذا قرر القانون شكلا معينا لم يسغ إجراء إثبات الالتزام أو التصرف بشكل آخر يخالفه إلا في الأحوال التي يستثنيها القانون وينص الفصل 404 من نفس القانوني "ق.ا.ع" على أن وسائل الإثبات التي يقررها القانون هي :

1- إقرار الخصم 2- الحجة الكتابية 3- شهادة الشهود 4- القرينة

5- اليمين والنكول عنها.

وتعرضت المسطرة المدنية للإثبات في الفصول من 55 إلى 58 وسمته إجراءات التحقيق وقصدت بها الخبرة الفصول من 59 إلى 66 المعاينة الفصول من 67 إلى 70 الأبحاث المتمثلة في الاستماع للشهود والانتقال إلى عين المكان لإجراء المعاينة من الفصل 17 إلى 84 اليمين من الفصل 85 إلى 88 ثم تحقيق الخطوط والزور الفرعي الفصول 89 على .102

أما في القانون الجنائي فلم يرد للإثبات تعريف باعتبار أن مقتضيات هذا

القانون موضوعية وليست شكلية ومع ذلك فإن الإثبات باعتباره إجراء مسطري يطل من خلال بعض الفصول ويسمى أحيانا شروط المتابعة أو القيود الواردة عليها مثلا الجرائم التي لا مكن المتابعة والإدانة فيها ومن أجلها إلا بناء على شكاية : جنحة إهمال الأسرة (481 من ق.ج)، جنحة استعمال ناقلة بدون إذن مالكها (522 من ق.ج)، جريمة الخيانة الزوجية (491-492 من ق.ج).
وبالنسبة للقوانين الجنائية الخاصة مثلا مدونة الجمارك التي أفردت لإثبات المخالفات الجمركية قسما خاصا هو القسم الثاني من الفصول 240 إلى 247 من

العبدلاوي، وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي طبعة –1971-

---

المدونة المؤرخة في 9/10/1977 والتعديلات الطارئة عليها سنة ،2003 وكذا ظهير قمع الغش المؤرخ في 5/10/1984 وهذه القوانين الجنائية الخاصة أوردت بعض الخصوصيات في الإثبات لا مندوحة للرجوع إليها في النصوص المتعلقة بها مع الاحتفاظ بحرية الإثبات بجميع الطرق القانونية كما يؤكد الفصل 247 من مدونة الجمارك.
أما عن قانون المسطرة الجنائية فإنه لا وجود لتعريف خاص للإثبات بل إنه بالاستقراء والقياس فإنه يمكن القول بأن جميع الوسائل المذكورة في الفصل 404 من قانون الالتزامات والعقود مقبولة الاستعمال، ومعتادة في الميدان الجنائي ما عدا اليمين والنكول عنها. إن المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية تنص على أنه يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ما عدا في الأحوال التي يقضي فيها القانون بخلاف ذلك وتحدد وسائل الإثبات حسب أغلبية فقهاء المادة الجنائية في الآتي :
الاعتراف – الأوراق والمحررات – الشهادة – الخبرة – القرائن ويزيد البعض المعاينة والتفتيش، ولكن الواقع أن المعاينة وسيلة لمشاهدة آثار الجريمة التي هي قرائن لإثباتها، فالمعاينة إذن وسيلة للبحث عن القرائن التي هي وسيلة من وسائل الإثبات. أما التفتيش فقد يتعلق بالبحث عن آثار الجريمة كذلك أو عن الأوراق المثبتة لها وفي كلا الحالين يعتبر التفتيش طريقة للبحث عن وسائل 2 الإثبات ولا يكون وسيلة إثبات مباشرة في حد ذاتها

.

وبالنسبة للتعاريف الفقهية للإثبات فإن الفقيه السنهوري يعرفه بأنه إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها ويعرفه الفقيه اهرنج : بأنه أي الدليل هو فدية الحق، أما الدكتور العلوي العبدلاوي فيعرف الإثبات بأنه الوسيلة العملية التي يعتمد عليها الأفراد في صيانة حقوقهم كما أنها الأداة الضرورية التي يعول عليها القاضي في التحقق من الوقائع

القانونية، أما الأستاذ أحمد نشأت فيعرف الإثبات بأنه : البينة هي التي تظهر الحق وتجعل صاحبه يفيد منه، وجاء عن ابن القيم الجوزية أن البينة اسم لها يبين الحق ويظهره.

أن البينة هي كل ما يؤدي إلى ظهور 3 وذكر الأستاذ عبد الوهاب حومد الحقيقة في المفهوم الجنائي يراد بالبينة إثبات وقوع الفعل وإثبات ارتكابه من قبل المتهم به فهي إذا سعي العقل البشري إلى الوصول إلى الحقيقة في نطاق

القواعد التي أجازها القانون، وللوصول إلى هذه الحقيقة يجب أن يسير الفكر

2- الخمليشي ص .169 قانون المسطرة الجنائية الجزء الثاني طبعة .1980

3 الموجز في المسطرة الجنائية المغربية طبعة 1968

ضمن مناقشة منطقية تقود القاضي إلى نتيجة يقينية مستقاة من الوقائع المبسوطة أمامه، وللإثبات الجنائي طريقتان : طريقة الإثبات القانوني وطريقة الإثبات الوجداني وهذه الأخيرة هي التي أخذ بها المشرع الفرنسي وجاراه في ذلك العالم العربي كله ومنه التشريع المغربي.

بعد هذه المقدمة المختصرة جدا في الإثبات، تعريفه اللغوي وتعريفه في قانون الالتزامات والعقود ثم قانون المسطرة الجنائية والمدنية وبعض القوانين الجنائية الخاصة وتعريف الإثبات عند بعض فقهاء المادة المدنية والجنائية، أرى من المفيد للتعليق على قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) الصادر في 4/12/2005 ملف عدد 22842/2005 أن أقتصر في الحديث عن وسيلة واحدة من وسائل الإثبات المعمول بها على نطاق واسع جدا وفي جميع المجالات والتخصصات وهي وسيلة الإثبات بواسطة الخبرة وموقف القضاء منها، وذلك بعد التعرض لوقائع القضية وموقف المحكمة الابتدائية منها ثم القرار الاستئنافي المتخذ فيها وأخيرا نتيجة الطعن بالنقض.

تتلخص وقائع هذه القضية موضوع قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) في : أن المشتكي بلغ له أمر بالأداء بناء على كمبيالة بمبلغ ثلاثمائة ألف درهم وبعد الاطلاع على الكمبيالة تبن له أنها مزورة وأن التوقيع الوارد عليها ليس من صنعه ولم يسبق له أن حضر أمام مصلحة المصادقة على صحة التوقيعات لدى البلدية بهذا الخصوص، ملتمسا المتابعة من أجل التزوير واستعماله وأرفقت الشكاية بكمبيالة وصورة شمسية من الأمر بالأداء، وبعد إتمام الإجراءات بالاستماع للمشتكي بهما وإدراج القصية بعد تحرير المتابعة بالتزوير واستعماله بعدة جلسات أمام المحكمة التي أصدرت حكما تمهيديا بإجراء خبرة انتهت إلى أن التوقيع الوارد على الكمبيالة تعتريه شوائب التقليد، وتدل مميزاته على أنه صادر عن يد أكثر معرفة بالكتابة وأقدر على التصرف في القلم من يد المشتكي، وكذلك الأمر بالنسبة للتوقيع الوارد في سجل تصحيح الإمضاء بمقر المقاطعة، بعد ذلك أدلى

الدفاع برسمين عدليين – شهادة وعقد تلقية - مستفسرين يفيد ثبوت الدين المضمون بالكمبيالتين لتبين وبعد ذلك أجريت خبرة تكميلية أفادت بأن لا دليل على نسبة التوقيعين للمتهم.

الخبرة هي الإجراء الذي يرمي إلى استخدام أحد الفنيين التقنيين لتوضيح ، فالوقائع التي 4 مسألة غامضة يحتاج حلها إلى كفاءة فنية لا يملكها القاضي تعرض على القضاء للفصل فيها كثير إما يتطلب الكشف عنها خبرة فنية

---

4 المرجع السابق.

متخصصة لا تتوفر في المعلومات العامة التي لدى القاضي كالمسائل المتعلقة 5 بالطب والهندسة والتحليلات الكيماوية لاكتشاف الغ أو التزييف

.

وقد أشار قانون المسطرة الجنائية المغربي لمقتضيات الخبرة كوسيلة من وسائل الإثبات وخصها بالمواد من 194 إلى 209 من تعرض فيها إلى الأسباب الداعية للقيام بهذا الإجراء الذي يتم إما بكيفية تلقائية من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم أو بطلب من النيابة العامة أو من الأطراف، وكيفية قام الخبير بمهمة بعد تعيينه من بت عدد من الخبراء القضائيين وإذا تعذر ذلك يمكن تعيين خبير من خارج هؤلاء، وفي هذه الحالة يؤدي اليمين القانونية أمام قاضي طبقا للمادة 345 أو قاضي التحقيق، توضيح المهمة الواجب القيام بها في القرار القضائي الغير قابل للاستئناف، والواجبات التي يتعين على الخبير القيام بها والإجراءات التي يتعين عليه إنجازها في اتصال مع قاضي التحقيق أو المحكمة، ثم ذلك تضمين جميع العمليات التي قام بها في تقرير يجب أن يتضمن وصف تلك العمليات ونتائجها والإشهاد بأنه قام بها شخصيا، ثم التوقيع على التقرير الذي يجب إيداعه لدى كتابة الضبط مع مرفقاته، ثم بعد ذلك إمكانية الاستماع للخبراء بصفتهم شهودا طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد 335 و345 و346 من قانون المسطرة الجنائية.

ومن المعلوم أنه عملا بمقتضيات المادة 208 من ق.م.ج فإن قاضي التحقيق أو قاضي الحكم يطلع الأطراف على استنتاجات الخبير ويتلقى تصريحاتهم وملاحظاتهم ويحق لهم الحصول على نسخة من ذلك التقرير ولا يمكن رفض ذلك إلا بقرار معلل، إذن فإجراء الخبرة يدخل في الإجراءات الرامية إلى تحقيق

الدعاوى والبحث فيها عن الحقيقة للوصول إلى تطبيق المقتضيات القانونية على الواقعة فما هو موقف القضاء من هذا الإجراء وهل هو ملزوم به في نتائجه وكيف يتم التعامل معه سواء كان في الملف مع بقية وسائل الإثبات الأخرى أو لوحده.

إن قانون المسطرة الجنائية لم يشر إلى أي موقف للقضاء إزاء الخبرة لكن قانون المسطرة المدنية

الفقرة الأخيرة من الفصل 66 أشارت إلى أنه لا يلزم القاضي في أي حال من الأحوال بالأخذ برأي الخبير أو الخبراء ويؤكد ذلك قول
الأستاذ : بيير تروش TRUCHE PIERRE قاضي ومدعي عام بليون - فرنسا - في جريدة الطب الشرعي العدد : 5 سنة 1984 : "إن الموقع الذي يحتله الخبير والذي يستحق الاهتمام في أية محاكمة حتى إذا كانت استنتاجاته تتناقض مع الأدلة التي تم الحصول عليها فإن الخبير بذلك أن يقوم بتنوير القاضي في أمور يصعب عليه كثيرا أن يحيط بها وليس ليكون بديلا عنه".
يؤيد ذلك أيضا القول المشهور بأن القاضي خبير في مهنته فله أن يعين خبيرا والاستعانة بإفادته كما أن له أن يقوم بعمل الخبير بنفسه وهو ما يسمى المضاهات في التشريع المصري وتحقيق الخطوط في التشريع المغربي، لكن إذا
طلب أحد الأطراف تعيين خبرة على القاضي أن يجيب على ذلك الطلب بالرفض أو القبول مع تعليل ذلك لأنه رفض لوسيلة من وسائل الدفاع ولقد سبق للمجلس الأعلى (محكمة النقض) أن أصدر قرارات متعددة في هذا الاتجاه منها القرار عدد: 757 بتاريخ 8 يوليوز 1971 قضية عدد: 27904/7 وقرار عدد 679 بتاريخ 15 ماي /975 قضية عدد .27917 وقرار رفض إجراء خبرة قابل للاستئناف إذا صدر عن قاضي التحقيق لكنه لا يطعن فيه بالاستئناف إلا بعد صدور الحكم في الموضوع
لأنه من القرارات التمهيدية.
ويذكر الفقيه الأستاذ أحمد الخمليشي
"إن الخبرة في أساسها مجرد استنتاج 1
لحقائق ونتائج معينة من الوقائع المعروضة على المحكمة وهي بطبيعتها هذه لا
يزيد دورها عن الإرشاد والمساعدة على إجلاء الغموض عن بعض الوقائع في الملف ولذلك فإن القاضي تبقى له السلطة الكاملة لتقدير مدى سلامة الاستنتاج الذي انتهت إليه الخبرة فله أن يأخذ بها وله أن يستبعدها ولكنه عندما يستبعدها يتعين عليه أن يعلل قراره وفي كثير من الحالات تتوقف مناقشة نتائج الخبرة على معلومات فنية لا تتوفر لدى القاضي مثل نتائج الخبرة الطبية والتحليلات الكيماوية ففي مثل هذه الحالات تتعذر على القاضي مناقشة نتائج الخبرة وكل ما له أن يفعل في حالة عدم اطمئنانه إلى تقرير الخبير أن يأمر بخبرة
تكميلية أو مضادة لتسهيل عليه دراسة الخبرتين ومناقشة نتائجهما".
وكثيرا ما يعمد القضاة لتعيين خبرة أو الموافقة على إجرائها بعد المطالبة بها من أحد الأطراف دون أن تكون ضرورية مثلا تعين خبرة لتقدير بعض التعويضات لأنه ليس من صلاحية الخبير تقدير التعويضات بل أن ذلك من صلاحية المحكمة - قرار جنائي عدد 889 بتاريخ 27/7/1972 ملف عدد:
32965 - كما يعمد بعض القضاة إلى تعيين خبير في موضوع لا يحتاج إلى ذلك
بنص قانوني وذلك لتقدير القيمة الواجب اعتمادها لحساب الغرامة الجمركية
وهي قيمة الشيء في حالة جيدة بالسوق الداخلية وقت ارتكاب الفعل عندما
تعتمد القيمة التي يحددها الخبير الذي يشير إلى أن البضاعة المهربة قديمة قرار

عدد: 403 المؤرخ في 28/2/2004 الصادر في الملف عدد: 2085/2000 منشور

---

1 شرح قانون المسطرة الجنائية طبعة 1980.

بمجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) ؛عدد: 62 بالإضافة إلى قرارات متعددة في هذا الاتجاه غير منشورة.

وإجراء خبرة أو عدة خبرات في قضية معينة لا يعفي المحكمة من بحث وتمحيص بقية وسائل الإثبات إن توفرت بل أن مناقشة بقية وسائل الإثبات وعرضها على الأطراف من شأنه أن يعزز ما أفادت به الخبرة أن يفنده حتى إذا وصلت المحكمة إلى موقف معين بناء على قناعة كان ذلك بناء على ما منحها المشرع من سلطة في تقييم وتمحيص الحجج والقرائن والإثباتات المعروضة عليها واعتماد بعضها دون البعض الآخر مع الالتزام بتعليل تلك القناعة بالجواب على السؤال الآتي : كيف حصل الاقتناع للمحكمة؟ وليس السؤال : لماذا اقتنعت المحكمة ؟

وإذا انتقلنا من التعميم إلى التخصيص بصدد هذا التعليق لوجودنا أن القرار موضوع التعليق قد ذهب إلى ضرورة تطبيق المبادئ العامة المشار إليها في الإثبات بصفة عامة وعدم اعتماد وسيلة دون أخرى مهما بلغت من الدقة والوثوق وخاصة في قضايا تمتاز بتشعب موضوعها كقضايا التزييف والتزوير.

يثبت التزوير بكافة طرق الإثبات أي بشهادة الشهود ومضاهاة الخطوط – تحقيق الخطوط بمعرفة المحكمة مباشرة إذا كان التزوير ظاهرا أو بندبه خبير مختص لإجراء المضاهاة كما يثبت بالاعتراف وبقرائن الأحوال وتقدير الدليل أمر موضوعي دائما وأيا كان نوع الدليل فللمحكمة الأخذ بتقرير مضاهاة الخطوط مع الفصل فيما قد يوجه إليه من اعتراضات إذا اطمأنت إليه كما أن لها رفض -7- الأخذ به بناء على أسباب مبررة إذا لم تطمئن إليه.

ولقد قضى القضاء المصري منذ 1954 وسنة 1967 إلى سنة 1972 بان إثبات التزوير وتقدير الأدلة فيه يخضع لكافة القواعد العامة التي تحكم نظرية الإثبات الجنائي ومن بينها أنه ينبغي أن يراعي أنه ليس لأحكام المحاكم المدنية فيما يتعلق بوقوع التزوير أو الاشتراك فيه أو الاستعمال حجية الشيء المقضي أمام المحاكم الجنائية – المدني لا يعقل الجنائي والعكس صحيح – بل على هذه الأخيرة أن تحقق بنفسها جميع وقائع الجريمة وأدلتها وفي النهاية فإن إثبات -8- التزوير ليس له طريق خاص. إن الحكم الابتدائي قضى في النازلة موضوع التعليق بالإدانة اعتمادا على الخبرة القضائية العلمية حسب تعبير الحكم رغم محاولة تفنيد ما أوردته الخبرة

---

7 جرائم التزييف والتزوير الدكتور رؤوف عبيد طبعة 1984- ص : 162.

8 إقرار محكمة النقض المصرية بتاريخ 5/11/1968 المرجع السابق ص : 166.

بواسطة أوجه الإثبات الأخرى – شهادة وتلقية مستفسرة ثم إن محكمة الاستئناف رغم استئناف جميع أطراف القضية طرف مدني النيابة العامة والمتهمين معا فإنها ألغت الحكم الابتدائي المحكوم

بمقتضاه من أجل جنحة التزوير في محرر تجاري والمشاركة بالنسبة للمتهمين والتصريح ببراءتهما وتأييده في ما قضى به من إدانة من أجل استعمال وثيقة مزورة.
معنى هذا أن الحكم الابتدائي انطلق من منطلق خادع يظهر منطقيا في بعض الأحوال وهو أنه مادامت الخبرة قد أثبت زورية التوقيع على الوثيقة فإن الذي أدلى بهذه الوثيقة مزورة من طرف شخص حسن النية وذلك ما يظهر أنه ثبت للحكم الاستئنافي لأنه ألغى الحكم الابتدائي وعلل ذلك بقوله، أنه لا يوجد بالملف فعل مادي صادر عن المتهم يكون قد قلد بمقتضاه توقيع الكمبيالة موضوع الشكاية أي زور إمضاء المطالب بالحق المدني أو المنسوب إليه، لكن مع ذلك قضى بثبوت جنحة الاستعمال باعتبار أن الطاعن قدم الوثيقة المزورة - الكمبيالة - بمقاله المقدم من أجل إصدار أمر بالأداء مع أن الأمر يلزم إثبات القصد الجنائي في جنحة الاستعمال أي العلم بأن الوثيقة مزورة وغير حقيقة ذلك الذي لم يصبح أمرا واقعا إلا بإجراء الخبرة الأصلية والتكميلية.
رغم أن القرار موضوع التعليق اقتصر على النقض بسبب نقصان التعليل الذي يسببه عدم الجواب على دفع قدم بكيفية جدية فإن المستفاد من مناقشة الوقائع والوسيلة المقدمة الاستدلال على النقض هو أن ثبوت التزوير بواسطة الخبرة العلمية سواء كان بأمر من المحكمة أو بناء على طلب أحد الأطراف لا يعني قيام المنسوب إليه الفعل بذلك التزوير ولو كان هو المستعمل للوثيقة المزورة وانه لا يمكن مطالبة الخبرة بتحديد القائم أو المسؤول عن التزوير أو التزييف الواقع على الوثائق وان الاستعمال أو اللجوء إلى بقية وسائل الإثبات سواء عرضت من طرف المعنيين بالقضية أو كان الملف يتوفر عليها أمر مطلوب من المحكمة احتراما لحقوق الدفاع وللوقوف على الحقيقة ونسبة الفعل لمرتكبه الأصلي. مع الاحترام التام للإجراءات المسطرية لتحقيق المحاكمة العادلة.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 230

القرار عدد 1234

المؤرخ في 15/12/2004

الملف الإداري عدد 2514/4/1/2004

عقود التفويت (المبرمة من طرف الملك الخاص للدولة) – افتقارها لمقومات العقد الإداري – اختصاص المحاكم العادية

عقود التفويت التي تبرمها إدارة الملك الخاص للدولة مع الخواص تعتبر عقودا خاصة لافتقارها لمقومات العقد الإداري وفي مقدمتها تعلقها بتسيير مرفق عمومي.

المنازعات المتعلقة بالعقود الخاصة ينعقد الاختصاص بشأنها للمحاكم العادية وليس للمحاكم الإدارية.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث يؤخذ من وثائق الملف أن الدولة (الملك الخاص) استأنفت الحكم
عدد 90 الصادر عن المحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ 16/9/2004 في الملف عدد
34/04، والقاضي بانعقاد الاختصاص إليها للبت في الطلب، ذلك أن المستأنف
عليهما تقدما أمام نفس المحكمة بتاريخ 6/5/2004 بمقال عرضا فيه أنهما يملكان
حق السطحية لقطعة أرضية في ملك الدولة المسماة "ياسر" ذات الرسم
العقاري 110/11 مكرر وأنهما شيدا فوقها بنايات، وبناء عليه تقدما بطلب يهدف
إلى تفويت حق الملكية إليهما لكونهما يملكان حق السطحية وأن هذا الطلب ظل
بدون جواب وأنه تبين لهما فيما بعد أن اللجنة المكلفة حددت ثمن المتر المربع
في (7000) وقع تخفيضه إلى (4900) درهما لكونهما يملكان حق السطحية وأنهما
اقترحا مبلغ (1500) درهما وان الإدارة أخبرتهما بواسطة كتاب توصلا به بتاريخ
20/4/2004 يفيد أن العقار موضوع الطلب يضم محلات تجارية للأغيار وأنهم
بدورهم تقدموا بنفس الطلب وبما أن موقف الإدارة يعتبر رفضا لطلبهم فإنهم
يلتمسون إلغاء القرار الإداري برفض طلبهم لكونه غير معلل ويتسم بالانحراف في
استعمال السلطة لعدم توفر عنصر المساواة والتمست الإدارة التصريح بعدم الاختصاص النوعي
للبت في الطلب فصدر الحكم بانعقاد الاختصاص للمحكمة الإدارية.

وحيث جددت المستأنفة (الدولة "الملك الخاص") تمسكها بالدفع بانعدام
الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية مادامت العقود التي تبرمها الإدارة
وتستعمل فيها وسائل القانون الخاص ولا تبرم لأجل تقديم خدمة عامة أو تسيير
المرفق العام ولا تخضع لمقتضيات الفصل 8 من القانون 41-90 والتمست إلغاء
الحكم المستأنف والتصريح بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية.

وحيث إن عقد التفويت الذي تبرمه إدارة الملك الخاص للدولة مع الخواص في شأن الملك الخاص
ليس عقدا إداريا ولا يتعلق بتسيير مرفق عام وبالذات المنازعة المتعلقة بتقدير ثمن البيع ولكل
طرف صلاحية تقدير منازعته في ذلك بدعوى عن طريق القضاء الشامل أمام المحكمة المختصة
وبالتالي فإن المحكمة الإدارية لما صرحت بانعقاد اختصاصها النوعي للبت في الدعوى الحالية
تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 8 من القانون 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية الذي يحصر
اختصاص هذه المحاكم في النزاعات الناشئة عن العقود الإدارية وليس العقود العادية.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح بعدم اختصاص
المحكمة الإدارية نوعيا.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه
بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة
من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد مصطفى مدرع والمستشارين
السادة: عبد الحميد سبيلا مقررا - محمد بورمضان – فاطمة الحجاجي
وحسن مرشان أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد أحمد الموساوي

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.
رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط
.....
مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 279
القرار عدد 524
المؤرخ في 18/5/2005
الملف الاجتماعي عدد 91/5/1/2005
معاش الأجير – طلب الحصول على المعاش – الأجل
المشرع لم يرتب أي جزاء في حالة ما إذا تأخر المهني في تقديم طلبه من أجل الحصول على المعاش في الأجل المحدد، لأن العبرة بالسن القانوني المخول للحق في الحصول على راتب الشيخوخة.
.....
مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 325
القرار عدد 1403
المؤرخ في 22/12/2004
الملف التجاري عدد 2/3/1/01
مسؤولية الناقل البحري – دعوى – أجل إقامتها – سقوط الدعوى – دفع موضوعي.
حسب مقتضيات الفصل 5 من دفتر تحملات مكتب استغلال الموانئ فإن الأمر يتعلق بوجوب تقديم دعوى مسؤولية الناقل البحري داخل الأجل الذي حدده الفصل المذكور وإلا سقطت، ومن ثم يمكن إثارة الدفع بسقوط الدعوى لتقديمها خارج الأجل القانوني في أي مرحلة كانت عليها الدعوى سواء قدمت قبل أي دفع أو دفاع في الجوهر أو بعده ولا يخضع لمقتضيات الفصل 49 من ق.م.م.
باسم جلالة الملك
وبعد المداولة طبقا للقانون،
حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء بتاريخ 27/4/00 في الملف عدد 1225/99/6 أن المطلوبة الأولى شركة التأمين الرابطة الإفريقية تقدمت بمقال مفاده أنها أمنت حمولة من شفرات مواد الحلاقة تم نقلها بموجب سند الشحن عدد 304 على ظهر الباخرة جيرلان، وعند وصولها ميناء البيضاء ووضع البضاعة رهن إشارة المرسل إليه لوحظ بشأنها خصاص حددت قيمته في مبلغ 567154,03 درهم، وسببه راجع لاختلاسات خلال تواجد البضاعة بالرصيف وتحت عهدة مكتب استغلال الموانئ (الطالب) والتمست الحكم عليه بأداء المبلغ المذكور مع فوائده القانونية، وتقدم مكتب استغلال الموانئ بمقال يرمي

إلى إدخال ربان الباخرة جيرلان (المطلوب الثاني) وشركة سيمتيك (المطلوبة الثالثة باعتبارهما يتحملان مسؤولية الخصاص اللاحق بالحمولة لأن البضاعة تم نقلها داخل صندوق حديدي سلمه للمعشر على الحالة التي أفرغ عليها، فأصدرت المحكمة التجارية حكما قضى على مكتب استغلال الموانئ بأدائه لفائدة شركة التأمين الرابطة الإفريقية مبلغ 567.154,03 درهم مع فوائد

القانونية من تاريخ الطلب وإخراج الربان من الدعوى استأنف استئنافيا أصليا من طرف مكتب استغلال الموانئ وفرعيا من طرف شركة التأمين الرابطة الإفريقية فأصدرت محكمة الاستئناف التجارية القرار المطعون فيه قضى بتأييد الحكم المستأنف

شأن الفرع الثاني من الوسيلة الثانية،

حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه خرق الفصول 5 و7-11-12 من دفتر تحملات مكتب استغلال الموانئ والتعليل المعتل الموازي لانعدامه ذلك أنه دفع بتقادم الدعوى لتقديمها خارج أجل الفصل 5 من كناش التحملات لأن البضاعة جعلت رهن إشارة المرسل إليها يوم 8/10/96 والمقال قدم بتاريخ 11/5/98 إلا أن محكمة الاستئناف ردت هذا الدفع بأنه لم يثر قبل أي دفع أو دفاع كما يقضي بذلك الفصل 49 من ق.م.م فلم تعلل قرارها تعليلا سليما وعرضته للنقض.

حيث إنه بمقتضى الفصل 5 من دفتر تحملات مكتب استغلال الموانئ فإن مسؤولية الوكالة لا يجوز أن تتعدى مسؤولية الناقل البحري، وأن المطالب والدعاوي المرفوعة أمام المحاكم يجب أن تودع في أجل 90 يوما من سحب أو

شحن البضاعة وإلا كانت المتابعة غير مقبولة، والطالب دفع ضمن مقاله الاستئنافي بعدم قبول الدعوى لإقامتها خارج الأجل المنصوص عليه في الفصل 5 من كناش التحملات إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت هذا

الدفع "بأن الطرف الطاعن لم يثر الدفع بعدم قبول الدعوى لتقديمها خارج أجل سنة قبل أي دفع أو دفاع كما يقضي بذلك الفصل 49 من ق.م.م لأنه أدلى بدفوعه في الجوهر بمقتضى المذكرة مع طلب إدخال الغير في الدعوى المدلى بها بجلسة 14/7/98 والتي أكد فيها عدم مسؤوليته عن الخصاص اللاحق بالحمولة ليدلي من جديد بالدفع بعدم قبول الدعوى بمقتضى المذكرة المدلى بها بجلسة 13/11/1998 الأمر الذي يشكل خرقا للفصل 49 من ق.م.م مع أنه حسب مقتضيات الفصل المذكور (5) فإن الأمر يتعلق بوجوب تقديم الدعوى داخل الأجل الذي حدده الفصل المذكور وإلا سقطت، ومن تم يمكن إثارة الدفع بعدم قبولها لتقديمها خارج الأجل في أية مرحلة كانت عليها الدعوى سواء قدمت قبل أي دفع أو دفاع في الجوهر ،أو بعده ولا تخضع لمقتضيات الفصل 49 من ق.م.م كما فعل القرار المطعون فيه الذي بصنيعه هذا جاء فاسد التعليل وعرضة للنقض.

حيث إن حسن سير العدالـة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة

له.
لهـذه الأسبـاب
قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد وهي متركبة من هيأة أخرى طبقا للقانون، وتحميل المطلوبين في النقض الصائر.
كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه
بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة الباتول الناصري والمستشارين السادة : عبد الرحمان مزور مقررا وزبيدة التكلانتي وعبد الرحمان المصباحي وعبد السلام الوهابي
وبمحضر المحامي العام السيد العربي مريد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة
فتيحة موجب.
الرئيس المستشار المقرر الكاتبة
.....
مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 328
تعليق على القرار عدد 1403
المؤرخ في 22/12/2004
الملف التجاري عدد 3/3/1/2001
ذ. عبد الرحمان مزور
رئيس غرفة بالمجلس الأعلى (محكمة النقض)
يقضي الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية بأنه "يجب أن يثار في آن واحد وقبل كل دفاع في الجوهر الدفع بإحالة الدعوى على محكمة أخرى لتقديمها أمام محكمتين مختلفتين أو لارتباط الدعويين والدفع بعدم القبول وإلا كان الدفعان غير مقبولين" وإذا كانت الفقرة الأولى من الفصل المذكور "إحالة الدعوى" لا تعني النازلة التي صدر بشأنها القرار موضوع التعليق، فإن الشق الثاني من نفس الفصل يهمها، وحسب مقتضيات الفصل المذكور فإن الدفعين اللذين يضمهما يحتمان على من يتمسك بهما إثارتهما قبل كل دفع أو دفاع في الجوهر كالدفوع الشكلية التي تهم الإخلالات الملاحظة في مقال الدعوى، وإذا كانت الدفوع بالمفهوم المذكور لا تثير أي إشكال فإن الدفع بسقوط الدعوى
يقتضي بعض التوضيح من زاويتين، الزاوية الأولى وهي هل يعتبر الدفع المذكور دفعا شكليا أو دفعا موضوعيا، والزاوية الثانية هل يدخل الدفع المذكور في زمرة الدفوع التي تحدث عنها الفصل المذكور "49" وهذه المناقشة فرضتها النازلة التي صدر بشأنها القرار موضوع التعليق والتي تتلخص وقائعها في أن شركة
التأمين الرابطة الإفريقية تقدمت بدعوى مفادها أنها أمنت حمولة من شفرات

مواد الحلاقة تم نقلها بموجب سند الشحن عدد 304 على ظهر الباخرة جيرلان،
وعند وصولها لميناء البيضاء ووضع البضاعة رهن إشارة المرسل إليه لوحظ
بشأنها خصاص حددت قيمته في مبلغ 507.154,03 درهم وسببه راجع لاختلاسات خلال تواجد
البضاعة بالرصيف وتحت عهدة مكتب استغلال الموانئ والتمست الحكم على هذا الأخير بأدائه لها
المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية، وتقدم مكتب استغلال الموانئ بمقال يرمي إلى إدخال ربان
الباخرة جيرلان وشركة سميتك في الدعوى باعتبارهما يتحملان مسؤولية الخصاص اللاحق
بالحمولة لأن البضاعة تم نقلها داخل صندوق حديدي سلمه للمعشر
على الحالة التي أفرغ عليها، فأصدرت المحكمة التجارية بالبيضاء حكما قضى
على مكتب استغلال الموانئ بأدائه للمدعية المبلغ المطلوب مع فوائده القانونية من تاريخ الطلب
وإخراج الربان من الدعوى استؤنف استئنافا أصليا من طرف مكتب استغلال الموانئ وفرعيا من
طرف شركة التأمين الرابطة الإفريقية ومن
جملة ما ركز عليه المستانف الأصلي استئنافه عدم قبول الدعوى لإقامتها خارج
الأجل المنصوص عليه في الفصل 5 من كناش تحملات مكتب استغلال الموانئ،
ورغم اقتناع محكمة الاستئناف التجارية بجدية الدفع المذكور إلا أنها لم تأخذ به
وردته بعلة "أن الطرف الطاعن لم يثر الدفع بعدم قبول الدعوى لتقديمها خارج
أجل سنة قبل أي دفع أو دفاع كما يقضي بذلك الفصل 49 من ق.م.م لأنه أدلى
بدفوعه في الجوهر بمقتضى المذكرة مع طلب إدخال الغير في الدعوى المدلى بها
لجلسة 14/7/87 والتي أكد فيها عدم مسؤوليته عن الخصاص اللاحق بالحمولة
ليدلي من جديد بالدفع بعدم قبول الدعوى بمقتضى المذكرة المدلى بها لجلسة
13/11/1988 الأمر الذي يشكل خرقا للفصل المذكور "49 من ق.م.م" مما حدا بمكتب استغلال
الموانئ إلى الطعن فيه بالنقض بانيا طعنه على سوء التعليل وإساءة تطبيق الفصل 5 من قرار
وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 857.71 بتاريخ 30/10/1971 المتعلق بتنظيم
ظروف تنفيذ المصالح العمومية التي يصطلح عليها وكالة الإفراغ والشحن (مكتب استغلال
الموانئ) وحسب مقتضيات الفصل المذكور "5" في فقرته الرابعة، فإن مسؤولية الوكالة لا يجوز
أن تتعدى مسؤولية الناقل البحري، وأن الطلبات والدعاوى المرفوعة أمام المحاكم يجب أن تودع
في أجل ثلاثين يوما من إفراغ أو شحن البضاعة وإلا كانت المتابعة
غير مقبولة.

Que la responsabilité de la R.A.P.C ne saurait excéder celle du transporteur
maritime et que les réclamations ou assignations devant les tribunaux devront
avoir été déposées dans un délai de 90 jours suivant l’enlèvement ou l’embarquement de la marchandise pour être recevables

ورغم أن الفصل المذكور عبر بعدم القبول (non recevable) (أي رتب جزاء

عدم قبول الدعوى نتيجة تقديمها خارج أجل 90 يوما فإن الدفع المذكور يهم في الواقع سقوط الدعوى أي سقوط الحق نتيجة عدم المطالبة به داخل الأجل القانوني، وهذا الدفع شأنه شأن الدفع بالتقادم هو دفع موضوعي بدليل أن محكمة الموضوع عندما يثبت لها أن صاحب الحق لم يمارسه ولم يطالب به داخل الأجل القانوني المسموح به يحكم برفض الطلب ولا تقضي بعدم قبوله، وإذا كان الأمر كذلك فإن الدفع بشأنه لا يخضع من حيث بقديمه لما اشترطه الفصل 49 من ق.م.م من حيث وجوب إثارته والتمسك به في سائر المراحل التي كانت عليها الدعوى سواء في المقال الاستئنافي أو في مذكرات لاحقة، بعد أن يكون

قد ناقش المسؤولية والتعويض باستثناء إثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) فهو غير مقبول لاعتبار أساسي، وهو أن الدفع لم يكن معروضا على أنظار محكمة الموضوع وبالتالي لا يمكن أن ينعى على قرارها خرق القانون بشأن واقع لم يكن معروضا عليها، ويترتب على الدفع بسقوط الدعوى والحكم برفض الطلب لسقوطه إن المحكمة المعروض عليها النزاع تستنفذ ولايتها عليه، وينتج عن ذلك نقل النزاع برمته إلى محكمة أعلى (محكمة الاستئناف) وعلى من فاته إثارة الدفع المذكور أمام المحكمة الابتدائية التمسك به لأول مرة أمام محكمة الاستئناف سواء بمقاله الاستئنافي أو في مذكراته اللاحقة عن المقال المذكور وسواء كان يجهل هذا الدفع أو كان يعلم به وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى مالم ينطو تأخير إثارته على ما يستشف منه النزول والتنازل عنه ضمنيا، إذ الحكم بسقوط الدعوى هو قضاء في أصل الحق ينقضي به الالتزام المطالبة به داخل الأجل المسموح به قانونا، وهذه القواعد كرسها القرار موضوع التعليق لما نقض القرار الاستئنافي المطعون فيه بالنقض بعلة (أنه حسب مقتضيات الفصل 5 من دفتر تحملات مكتب استغلال الموانئ فإن الأمر يتعلق بوجوب تقديم الدعوى داخل الأجل الذي حدده الفصل المذكور وإلا سقطت ومن تم يمكن إثارة الدفع بسقوط الدعوى لتقديمها خارج الأجل القانوني في أية مرحلة كانت عليها الدعوى سواء قدمت قبل أي دفع أو دفاع في الجوهر أو بعده ولا يخضع لمقتضيات الفصل 49 من ق.م.م.

.....

....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 5450

المدنيةالقرار 89/3396 الصادر بتاريخ 20 يونيو 95 ملف مدني 89/656

كراء – دعوى المطالبة به

- الدفع بتقادم الكراء، دفع موضوعي يتمسك به في كل مراحل الدعوى.

- اعتبار المحكمة المطعون في حكمها أنه دفع شكلي يجب أن يثار قبل كل دفع في الموضوع، اعتبار خاطئ يعرض القرار للنقض.

1989/3396

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيبي : 5889
المدنية
القرار عدد: 3407 المؤرخ في: 97/6/4 الملف المدني عدد: 94/3382
عدم قبول الدعوى–غير ذي صفة دفع موضوعي.
إذا قضت محكمة الدرجة الأولى بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة فإنها تكون بذلك قد فصلت في دفع موضوعي يتعلق بعدم توفر تلك الدعوى على عناصرها المتصلة بموضوعها مما استنفذت معه ولايتها في الفصل فيه.
1997/3407-
.....
مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض)-الإصدار الرقمي دجنبر -2000العدد 52 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 56
القرار عدد: 3407
المؤرخ في: 4/6/97
الملف المدني عدد: 3382/94
عدم قبول الدعوى–غير ذي صفة دفع موضوعي.
إذا قضت محكمة الدرجة الأولى بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة فإنها تكون بذلك قد فصلت في دفع موضوعي يتعلق بعدم توفر تلك الدعوى على عناصرها المتصلة بموضوعها مما استنفذت معه ولايتها في الفصل فيه.
الثانية فإن هذه المحكمة الأخيرة–بعدما ألغت الحكم الابتدائي للعلل-
لما كان استئناف الحكم المذكور ينقل النزاع برمته أمام محكمة الدرجة الواردة في قرارها–كانت على حق عندما تصدت للبت في موضوع الدعوى دون أن تعيدها إلى محكمة الدرجة الأولى، و لم تخرق بذلك الفصل 146 من ق. م. م. المحتج بخرقه.
باسم جلالة الملك
إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)
و بعد المداولة طبقا للقانون.
حيث يؤخذ من عناصر الملف و القرار المطعون فيه الصادر عن استئنافية سطات بتاريخ 26 يناير 1994 تحت عدد 38/94/3 في الملف العقاري 619/92/3
أن المطلوب في النقض المهدي بن إدريس تقدم بدعوى أمام ابتدائية سطات عرض فيها أنه بتاريخ 19 دجنبر 1964 اشترى بمعية المدعى عليهم الطاعنين

بوعزة بن احمد و عبدالرحمان بن امحمد و الادريسي محمد بن أحمد من البائعة درويش زهرة بنت الحاج هاشم ثلاث خداديم كبيرة من الملك المسمى فدان على المبين بالمقال المشتمل على سبع خداديم بنسبة النصف له و النصف الباقي للمشترين و ذلك بمقتضى رسم بيع مضمن بعدد 402 طالبا الحكم بتعيين خبير لتحديد نصيبه الذي هو خدام و نصف و فرزه و تخلى المدعى عليهم و من يقوم مقامهم عنه مع حفظ حقه في طلب الاستغلال. و بعد الإجراءات المسطرية صدر الحكم الابتدائي بعدم قبول الدعوى شكلا و بعد استئنافه من المطلوب المدعى و جواب المستأنف عليه صدر قرار تمهيدي بإجراء خبرة لإعداد مشروع القسمة ثم صدر القرار المطلوب نقضه بالمصادقة على تقرير الخبير و إنهاء حالة الشياع بين طرفي الدعوى بإجراء قسمة عينية عن طريق القرعة و تمكين المدعى من الحصة التي ستسفر عنها القرعة و تحميل الطرفين الصائر.

في الوسيلتين المستدل بهما مجتمعتين

يعيب الطاعنان على القرار خرق إجراءات جوهرية بخرق الفقرة الثالثة من الفصل 345 من ق. م. م. بسبب عدم التنصيص فيه على عناوين الأطراف.

و خرق الفصل 146 من نفس القانون بسبب التصدي للحكم بالرغم من أن القضية لم تكن جاهزة لأن محكمة الدرجة الأولى إنما قضت بعدم قبول الدعوى شكلا الشيء الذي حرمه من درجة من درجات التقاضي و أضر بحقوقه مما يستوجب نقض القرار.

لكن فإن ما أثير في الوسيلة الأولى لم يترتب عنه أي لبس أو غموض في هوية الأطراف كما أن الطاعنين لم يبينا الضرر الذي لحقهما من عدم التنصيص على عناوين الأطراف فضلا عن أن القرار تضمن موطن الطرفين المختار.

و فيما يتعلق بالوسيلة الثانية فإنه لما كان الثابت من مجمل تعليلات محكمة الدرجة الأولى أنها قضت بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة فكانت بذلك قد فصلت في دفع موضوعي يتعلق بعدم توفر تلك الدعوى على عناصرها المتصلة بموضوع الدعوى مما استنفذت معه ولايتها في الفصل في موضوعها، و لما كان استئناف حكمها ينقل النزاع برمته أمام محكمة الدرجة الثانية–فإن محكمة الاستئناف المصدرة للقرار المطعون فيه–بعدما ألغت الحكم الابتدائي للعلل الواردة فيه–كانت على حق عندما تصدت للبت في موضوع الدعوى دون أن تعيدها إلى محكمة الدرجة الأولى، و أنها بذلك لم تخرق مقتضيات الفصل 146 من ق. م. م. المحتج بخرقه فالوسيلة عديمة الجدوى.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب و ترك الصائر على الطاعنين.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السيد رئيس الغرفة أحمد بنكيران و المستشارين السادة: بديعة ونيش مقررة و جميلة المدور و مليكة بنديان و لطيفة رضا و بمحضر المحامي العـام السيد فايدي عبدالغني و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمة الادريسي.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6140

المدنية

القرار عدد 3058 المؤرخ في 97/5/21 الملف المدني عدد 94/1319 الحكم لانعدام الصفة – دفع موضوعي – الطعن فيه بالنقض (نعم) – شهادة السماع – العمل بها في الميراث (نعم) .

- الحكم بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة رافعها يعتبر بتا في دفع موضوعي منهي للخصومة إذ يترتب عنه زوالها أمام المحكمة و اعتبارها كأن لم ت

1997/3058

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7334

جنحي

القرار عدد 9/164 المؤرخ في 2000/10/4 ملف جنحي عدد 97/2170 .

المسؤولية الجنائية – إجراء خبرة للتأكد من السلامة العقلية – دفع موضوعي – سلطة تقديرية للمحكمة (لا).

محكمة الموضوع ملزمة بالرد على الدفع الموضوعي المتعلق بإجراء خبرة عقلية ردا كافيا وسائغا وإلا اعتبر ذلك نقصا في التعليل.

2000/164

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 57-58 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 327

القرار عدد 164/9

المؤرخ في 4/10/2000

ملف جنحي عدد 2170/97

المسؤولية الجنائية – إجراء خبرة للتأكد من السلامة العقلية – دفع موضوعي – سلطة تقديرية للمحكمة (لا).

محكمة الموضوع ملزمة بالرد على الدفع الموضوعي المتعلق بإجراء خبرة عقلية ردا كافيا وسائغا وإلا اعتبر ذلك نقصا في التعليل.

المجال الطبي البحث لا يتأتى الجزم فيه إلا لذوي الدراية من الأطباء المختصين في ميدان الطب العقلي والنفسي لارتباط موضوعه بالمسؤولية

الجنائية.
بـاسم جلالـة الـملك
إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)؛
وبعد المداولة طبقا للقانون
في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض المتخذة من عدم ارتكاز القرار المطعون فيه على أساس ونقصان التعليل الموازي لانعدامه.
بناء على الفصلين 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية.
حيث إنه بمقتضى الفصل 347 في فقرته السابعة والفصل 352 في فقرته الثانية يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.
وحيث إن نقصان التعليل يوازي انعدامه.
وحيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أنه نص على أن المحامي الأستاذ بوفوس طلب من المحكمة الحكم بعدم مسؤولية الظنين (الطاعن) لأنه مصاب بخلل عقلي والتمس إجراء خبرة طبية عليه، وأن الأستاذ بحاجي أكد نفس الطلب إلا أن المحكمة لم تستجب لهما واكتفت في الجواب عن ذلك بمجرد القول بأنها استخلصت من خلال استنطاق المتهم بأنه يتوفر على كامل قواه العقلية، وأنه أجاب المحكمة عن التهمة بكل وضوح ولم يصرح بأي شيء يمكن أن يقلل من قواه العقلية ومسئوليته الجنائية، مما جعلها تقتنع بأنه مسؤول جنائيا، في حين أن ما أثاره دفاع الطاعن إنما هو أمر يتعلق بالمجال الطبي البحث لا يتأتى الجزم فيه إلا لذوي الدراية من الأطباء المختصين في ميدان الطب العقلي والنفسي، وعليه فإن ما أجابت به المحكمة عما أثاره دفاع الطاعن على النحو الوارد في القرار ودون استناد إلى رأي طبيب مختص يكون مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، الأمر الذي يعرض القرار المذكور للنقض.
لهذه الأسبـاب
قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 12 شتنبر 1996 تحت عدد 7450 في القضية الجنحية ذات العدد : 7798/96، وبإحالة القضية على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى للبت فيها طبق القانون وبتحميل الخزينة العامة الصائر.
كما قرر إثبات قراره في سجلات محكمة الاستئناف المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته.
وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: الكسيمي أحمد رئيسا والمستشارين : صبري عبد الرحيم والطريبق عبد الحميد والبراهيمي عبد الرحمان والمالكي حمو وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الرياحي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط

السيدة السباعي نجيبة

.....
....
مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 225
القرار عدد 1592/1
المؤرخ في 6/10/2004:
الملف الجنحي عدد : 16090/2002
الغش – صناعة العجائن – دفع شكلي وموضوعي – عدم الجواب – نقض.
يعد خرقا لحق من حقوق الدفاع، ونقصان في التعليل ينزل منزلة انعدامه إدانة الشركة الطاعنة بجنحة الغش في مادة الكسكس، والحال أن القرار المطعون فيه لم يجب لا سلبا ولا إيجابا على ما تمسك به دفاع الطاعنة في مذكرته عن الدفع الشكلي والموضوعي المتمثل في عدم توافر العناصر التكوينية للجريمة عملا بمقتضيات ظهير 5 أكتوبر 1984 وجواز استعمال دقيق وسميد القمح اللين لصنع العجائن الغذائية والكسكس عملا بقرار وزير الفلاحة المؤرخ في .20/12/1996
باسم جلالة الملك
وبعد المداولة طبقا للقانون.
نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بإمضاء الأستاذ عبد الواحد عفيف المحامي بهيئة سطات والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض).
وفي شأن وسيلتي النقض الثالثة والرابعة مجتمعتين المتخذة أولاهما من خرق مقتضيات القرار الوزيري المؤرخ في 20/12/96 وانعدام التعليل :
ذلك أنه بالرجوع إلى موضوع النازلة يتضح أن مصلحة قمع الغش اعتمدت في تحرير محضرها على مقتضيات القرار الوزيري المؤرخ في 10/8/1955 الذي ربط استعمال القمح الطري في صناعة العجائن الغذائية والكسكس بإصدار قرار لوزير الفلاحة، هذا القرار الذي اعتمدته النيابة العامة في متابعة العارضة بجنحة الغش وأصدرت المحكمة قرارا بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بالإدانة وهو القرار الذي جاء خرقا للقانون باعتبار أنه تبعا للقرار الوزيري المؤرخ في 10/8/1955 تم إصدار قرار لوزير الفلاحة في الموضوع أجاز استعمال القمح الطري وذلك بتاريخ 9/9/1958، وهذا القرار تم إلغاؤه بدوره بمقتضى قرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي أيضا تحت رقم 2501 والمؤرخ في 20/12/1996 والذي تم نشره بالجريدة الرسمية عدد 4444 وذلك بتاريخ 2/1/1997 وهو الذي سار في نفس سياق قرار 9/9/1958 ولكن كان أكثر وضوحا ودقة إذ إنه ألغى هذا الأخير في فصله الثالث وأجاز صراحة وبدون قيد أو شرط استعمال الدقيق وسميد القمح الطري في

تصنيع العجائن الغذائية والكسكس بصريح تنصيصات الفصل الأول منه. ولهذا تكون متابعة العارضة وإدانتها من أجل جنحـة الغش تبعا لاستعمال القمح الطري عديمة الأساس القانوني.

وقد أثارت العارضة هذه الدفوع خلال المرحلة الاستئنافية إلا أن القرار موضوع الطعن لم يلتفت إليها ولم يجب عنها بالرغم من وجاهتها ووجود ما يبررها من الناحيتين الواقعية والقانونية، مما يكون معه معيبا وغير معلل ومعرضا للنقض والإبطال.

والمتخذة ثانيتهما من انعدام التعليل وخرق حقوق الدفاع.

ذلك أن العارضة بالمرحلة الاستئنافية أدلت بمذكرة دفاعية مؤرخة في 15/1/2002 تمسكت بأوجه دفاعها في الموضوع على غرار الشكل وتمسكت بالدفوع الموضوعية في عدم توافر العناصر التكوينية للجريمة عملا بمقتضيات ظهير 05/10/1984 وجواز استعمال القمح الطري عملا بقرار وزير الفلاحة المؤرخ في ،20/12/1996 إلا أن المحكمة لم تتول معالجة هذه الدفوع على مستوى التعليل، بل لم تتم الإشارة إليها حتى بمعرض الوقائع، مما يكون معه القرار مشوبا بانعدام التعليل وخرق حقوق الدفاع، وقد قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) في نازلة مماثلة بالنقض والإحالة بناء على نفس العلة - قرار عدد 1634 مؤرخ في 13/12/2000 والقرار عدد 256/62 صادر بتاريخ 11/4/62 في الملف عدد 8866 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 55/56 السنة السادسة وسردت الطاعنة عدة قرارات صادرة عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) تتعلق كلها بعدم إبراز العناصر التكوينية للجريمة وانعدام التعليل بعدم الجواب على مستنتجات الأطراف المقدمة بصفة صحيحة، مما جاء معه القرار المطعون فيه خارقا لمقتضيات الفصلين 347 و352 من قانون المسطرة الجنائية ويناسب لذلك نقضه.

بناء على مقتضيات المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها الثامن والمادة 370 في بندها الثالث من القانون المذكور فإن كل حكم أو قرار يجب أن يحتوي على الأسباب الواقعية والقانونية التي انبنى عليها، وإلا كان باطلا، وأن عدم الجواب على مستنتجات الأطراف المقدمة بصفة صحيحة يعتبر نقصانا في التعليل ينزل منزلة انعدامه.

وحيث يتجلى من أوراق الملف وخاصة محضر جلسة المناقشة المؤرخ في 21/2/2002 أن طالبة النقض أدلت أثناء المرحلة الاستئنافية بمذكرة دفاعية مؤرخة في 15 يناير 2002 ضمنتها أوجه دفاعها سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية مشيرة إلى قرار 20/11/1996 لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي الذي يأذن باستعمال الدقيق واستعمال القمح الرطب في تصنيع العجائن الغذائية والكسكس، وملتمسة إلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد أساسا بعدم قبول المتابعة، واحتياطيا بالبراءة.

وحيث إنه لا يستفاد من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة أجابت

عن الدفع المتعلق بجواز استعمال دقيق وسميد القمح اللين لصنع العجائن الغذائية والكسكس بمقتضى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي الصادر في 20 ديسمبر ،1996 لا سلبا ولا إيجابا.

وحيث إن عدم الجواب على مستنتجات الأطراف المقدمة بصفة صحيحة، يعد خرقا لحق من حقوق الدفاع ونقصانا في التعليل ينزل منزلة انعدامه.

من أجله

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 21 مارس 2002 عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بسطات في القضية عدد 3118/2001 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة وهي مكونة من هيئة أخرى لتبت فيها طبقا للقانون.

وبرد المبلغ المودع لمودعته.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : الطيب أنجار رئيسا والمستشارين جميلة الزعري مقررة والحسن الزايرات وعبد السلام بوكرع وعبد السلام البري وبمحضر المحامية العامة السيدة خديجة الوزاني التي كانت تمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة أوبلا.

الرئيس المستشار المقرر الكاتبة

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8452

الغرفة الجنائية

القرار عدد 1648/9 المؤرخ في :3/11/2004 الملف الجنحي عدد : 11410/2002 .

البحث التمهيدي – بطلان – دفع أولي – تقدير العقوبة – استئناف النيابة العامة – سلطة المحكمة – يعد الدفع ببطلان مسطرة البحث التمهيدي من المسائل الأولية التي ينبغي إثارتها قبل كل دفع أو دفاع في جوهر الدعوى، وبالتالي فلا سبيل للطاعن

2004/1648

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 232

القرار عدد 1648/9
المؤرخ في 3/11/2004:
الملف الجنحي عدد : 11410/2002
البحث التمهيدي – بطلان – دفع أولي – تقدير العقوبة – استئناف النيابة العامة – سلطة المحكمة –

يعد الدفع ببطلان مسطرة البحث التمهيدي من المسائل الأولية التي ينبغي إثارتها قبل كل دفع أو دفاع في جوهر الدعوى، وبالتالي فلا سبيل للطاعن لإثارة ما احتج به بعد أن فات أوان ذلك.

تكون المحكمة قد استعملت سلطتها في تقدير العقوبة لما ارتأت رفعها إلى الحد الذي يناسب خطورة الجريمة مادامت النيابة العامة قد مارست الطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي ونشرت الدعوى أمامها من جديد.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ أحمد العباس المحامي بهيئة طنجة والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

في شأن الوسيلة الأولى المستدل بها على النقض، والمتخذة من انعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل، واعتماد محضر باطل، ذلك أن القرار المطعون فيه اعتمد فيما قضى به على اعتراف الطاعن المدون بمحضر البحث التمهيدي مع أن هذا المحضر باطل لتضمنه تصريحين للطاعن ينكر في أولهما كل ما نسب إليه ويعترف في ثانيهما بزراعة الكيف وحيازة المخدرات والاتجار فيها. وهو ما يدل على توفر الشك فيما تضمنه هذا المحضر وبالتالي عدم صلاحيته كأساس للمتابعة، فضلا عن أن الطاعن حضر إلى مركز الدرك الملكي من تلقاء نفسه وأن تسلسل الوقائع بهذا الشكل يشير على وجود خلل في مسطرة البحث مما يجعلها باطلة وبالتالي يكون القرار المطعون فيه باطلا لاستناده إلى محضر باطل مما يكون معه القرار المذكور معرضا للنقض.

لكن، حيث إنه من جهة أولى فالدفع ببطلان مسطرة البحث التمهيدي يعد
من الوسائل الأولية التي ينبغي إثارتها قبل كل دفع أو دفاع في جوهر الدعوى
طبقا لمقتضيات الفصل 318 من قانون المسطرة الجنائية، وأنه بالرجوع إلى
القرار المطعون فيه وإلى محضر الجلسة يتبين أن الطاعن لم يدفع ببطلان مسطرة البحث التمهيدي وبالتالي فلا سبيل له لإثارة ما احتج به بهذا الخصوص بعد أن فات أوان ذلك.

وحيث إنه من جهة ثانية فمحكمة الموضوع وبحكم سلطتها التقديرية في تقييم وسائل الإثبات المعروضة عليها لها الحق في الأخذ بما تطمئن إليه من تصريحات المتهم أثناء البحث التمهيدي ما دام أنه لم يثبت لها ما يخالفها،

وطالما أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قد اعتمدت على تصريح المتهم أثناء البحث التمهيدي المتضمن لاعترافه بالتهمة المنسوبة إليه وأبرزت في قرارها المذكور أن هذا الاعتراف معزز بما عثر عليه من محجوز بمنزله، فإنها عندما أدانت الطاعن من أجل المنسوب إليه استنادا لما سبق بيانه تكون قد عللت ما قضت به تعليلا كافيا وتكون الوسيلة على غير أساس.

وفي شأن الوسيلة الثانية المتخذة من انعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل ، ذلك أن القرار الاستئنافي رفع العقوبة الحبسية في حق الظنين بعلة كمية المخدرات المحجوزة وخطورة الأفعال، وهو تعليل قاصر عن تبرير رفع العقوبة دون الأخذ بظروف التخفيف التي راعتها المحكمة الابتدائية، مما يكون
معه القرار المذكور ناقص التعليل الأمر الذي يعرضه للنقض.
لكن، حيث إنه خلافا لما أثاره الطاعن، فما دام أن النيابة العامة قد استأنفت الحكم الابتدائي، وكان هذا الاستئناف يسمح للمحكمة بتقدير العقوبة تطبيقا لمقتضيات الفصل 409 من قانون المسطرة الجنائية، فإن محكمة الاستئناف التي نشرت أمامها القضية من جديد عندما اعتبرت العقوبة الحبسية المحكوم بها ابتدائيا هي عقوبة خفيفة وارتأت رفعها إلى الحد الذي يناسب خطورة الأفعال المرتكبة وكمية ما حجز مع المتهم من مخدرات، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير العقوبة وطبقت مقتضيات الفصل 409 تطبيقا سليما، وبالتالي فلا سبيل للطاعن للاحتجاج بما أثاره بهذه الخصوص، وتكون الوسيلة على غير أساس.
من أجله
قضى برفض الطلب المرفوع من المسمى المختار اليوسي بن عبد السلام وبتحميله الصائر وقدره ألف درهم يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوي الجنائية.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه
بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: أحمد الكسيمي رئيسا
والمستشارين : عبد الرحيم صبري وعبد الحميد الطريبق والحبيب السجلماسي
ومحمد المتقي بمحضر المحامي العام السيد نور الدين الرياحي الذي كان يمثل النيابة العامة بمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجية السباعي.
الرئيس المستشار المقرر الكاتب

.....

قانون المسطرة الجنائية

الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 2003/01/30 الصفحة 315

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423(3 أكتوبر 2002)
بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية
القسم الثالث
بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام
الباب الأول : الجلسات
المادة 309
يتعرض للإبطال الاستدعاء والحكم إذا لم يفصل بين تاريخ تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور بالجلسة أجل ثمانية أيام على الأقل.
إذا كان المتهم أو أحد الأطراف الآخرين يقيمون خارج المملكة، فلا يمكن أن يقل الأجل المذكور

عن:

- شهرين إن كانوا يسكنون بباقي دول المغرب العربي أو بدولة من دول أوربا ؛
- ثلاثة أشهر إن كانوا يسكنون بدولة غير الدول المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 310

يتعين تقديم كل استدلال ببطلان الاستدعاء قبل إثارة أي دفع أو دفاع في جوهر الدعوى وإلا سقط الحق في تقديمه.

غير أنه إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة محاميه فله إثارة بطلان الاستدعاء، ويمكنه أن يطلب من المحكمة إصلاح ما يكون قد شاب الاستدعاء من أخطاء أو استيفاء أي نقص فيه. وفي هذه الحالة يتعين على المحكمة منحه أجلا لتهيئ دفاعه قبل البدء في مناقشة القضية.

المادة 300

يجب تحت طائلة البطلان أن تتم إجراءات البحث والمناقشات في جلسة علنية ما عدا في الحالات المنصوص عليها في المادتين 301 و302 بعده.

لا يمكن إثارة هذا البطلان فيما بعد إلا إذا طلب ممثل النيابة العامة أو الطرف المدني أو المتهم تسجيل الإشهاد بعدم علنية الجلسة.

المادة 323

يجب تحت طائلة السقوط ، أن تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى، ودفعة واحدة، طلبات الإحالة بسبب عدم الاختصاص- ما لم تكن بسبب نوع الجريمة- وأنواع الدفع المترتبة إما عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة المجراة سابقا، وكذا المسائل المتعين فصلها أوليا.

يتعين على المحكمة البت في هذه الطلبات فورا، ولها بصفة استثنائية تأجيل النظر فيها بقرار معلل إلى حين البت في الجوهر.

تواصل المحكمة المناقشات، ويبقى حق الطعن محفوظا ليستعمل في آن واحد مع الطعن في الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى.

المادة 324

إذا أثير البطلان في غير الأحوال المشار إليها في المادة 227 أعلاه، فيمكن للمحكمة المحالة إليها القضية، بعد الاستماع إلى النيابة العامة والأطراف، أن تصدر حكما بإبطال الوثائق التي تعتبرها مشوبة بالبطلان.

يجب أن تقدم طلبات الإبطال المثارة من الأطرف دفعة واحدة قبل استنطاق المتهم في موضوع الدعوى، وذلك تحت طائلة سقوط الحق في تقديمها.

يمكن للأطراف أن يتنازلوا عن التمسك بالدفع بالبطلان إذا لم يكن مقررا إلا لمصلحتهم فقط، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا، ولا يقبل تنازل المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية.

إذا اقتصرت المحكمة على إبطال بعض الإجراءات فقط، فيجب أن تصرح بسحبها من المناقشات، وتأمر بحفظها في كتابة الضبط وتطبق عندئذ مقتضيات المادة 213 أعلاه.

إذا أدى بطلان الإجراء إلى بطلان الإجراءات اللاحقة كلا أو بعضا، فإن المحكمة تأمر بإجراء

تحقيق تكميلي إذا ارتأت أنه بالإمكان تدارك البطلان. وفي حالة العكس، تحيل المحكمة القضية إلى النيابة العامة، وتبت علاوة على ذلك، وعند الاقتضاء في شأن الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية

المادة 227

لا يمكن إثارة الدفع ببطلان إجراءات التحقيق بعد صدور قرار الغرفة الجنحية القاضي بالإحالة على هيئة الحكم.

الفرع الخامس

الاستئناف

المادة 409

في حالة تقديم الاستئناف من النيابة العامة أو من إدارة يخول لها القانون إقامة الدعوى العمومية، يجوز لغرفة الجنح الاستئنافية أن تؤيد الحكم المستأنف أو تعدله أو تلغيه إما لفائدة المتهم أو ضده.

إذا قدم الاستئناف من المتهم وحده، فلا يمكن لمحكمة الاستئناف إلا تأييد الحكم أو إلغاءه لفائدة المستأنف.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 2883

الجنحية

القرار (.....) الصادر بتاريخ(.....) ملف جنحي (.....) .

جنائي . الدفوع الأولية . الاعتقال الاحتياطي . يعتبر الدفع بعدم قانونية الاعتقال الاحتياطي أو الوضع تحت الحراسة من المسائل التي يتعين الفصل فيها أولا فيجب أن تثار قبل كل دفاع في الجوهر و إلا تصبح غير مقبولة لفوات أوانها .

1982/88

.....

القرار 88 س 25

الصادر بتاريخ 4 فبراير 1982

ملف جنحي 81149

يعتبر الدفع بعدم قانونية الاعتقال الاحتياطي أو الوضع تحت الحراسة من المسائل التي يتعين الفصل فيها أولا فيجب أن تثار قبل كل دفاع في الجوهر وإلا تصبح غير مقبولة لفوات أوانها.

لما كان المطالب بالحق المدني هو وحده الذي استأنف الحكم الابتدائي فإن نظر المحكمة الاستئناف يقتصر على ما ورد في صك هذا الاستئناف ولا يتعداه إلى الدعوى العمومية التي أصبحت نهائية لعدم الطعن فيها من المتهم أوالنيابة العامة.

باسم جلالة الملك بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى بنعدي سعيد بن احماد بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ محمد الغرفي بتاريخ واحد وعشري نونبر 1976 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش والرامي إلى نقض القرار

الصادر عن المحكمة المذكورة بتاريخ ثالث ذي القعدة 1396 الموافق لسابع وعشري أكتوبر 1976 تحت عدد في القضية 4896 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل خيانة الأمانة بثلاثة أشهر حبسا وخمسمائة درهم غرامة وبأدائه للمطالب بالحق المدني أيت حساين محمد تعويضا مدنيا قدره ألفا درهم مع تعديل الحكم المستأنف برفع المبلغ المحكوم به إلى ستة عشر ألف درهم وخمسمائة درهم.

إن المجلس:

بعد أن تلا السيد المستشار عبدالسلام الحاجي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبدالكريم الصفار المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق مقتضيات جوهرية في المسطرة الجنائية.

ذلك أن الطرف المدني تقدم بشكاية إلى ضابط الشرطة القضائية بتاريخ 17 يونيه 1975 ذاكرا أنه منذ ثلاثة أشهر سلفت كان ضحية خيانة الأمانة: وأن النيابة العامة مع مرور هذه المدة على تاريخ الواقعة المزعومة استعملت مسطرة التلبس وقررت اعتقال المتهم العارض في حين أن مقتضيات الفصل 58 من قانون المسطرة الجنائية (عدل) تشير على سبيل الحصر إلى الحالات التي يمكن وصفها بحالة التلبس كما أنه لا توجد الحالة التي ينص عليها الفصل 76 من نفس القانون (عدل) إذ أن المتهم يتوفر على الضمانات الكافية للمثول أمام المحكمة ومن جهة أخرى ينص الفصل 152 من القانون المذكور (عدل) على أن الاعتقال الاحتياطي هو تدبير استثنائي وأن خرق هذه المقتضيات يكون مسا بحقوق الدفاع: وبما أن المحكمة لم تتعرض لا بالنفي ولا بالإثبات إلى هذا التدبير مع أن محامي الدفاع أكد طلبه الأول بالإفراج الموقت على عدم احترام المقتضيات الآنفة الذكر.

حيث إنه من جهة فبمقتضى الفصل 318 من قانون المسطرة الجنائية (عدل 310) فالمسائل المتعين فصلها أوليا ومن جملتها الاعتقال الاحتياطي والوضع تحت الحراسة وغير ذلك مما يتعلق ببطلان المسطرة المجراة سابقا يجب أن تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى وإلا تصبح غير مقبولة لفوات إبانها.

وحيث إنه من جهة ثانية فإن المحكمة لا تكون ملزمة ينتفع الأطراف فيما يثيرونه من دفوعات إلا إذا قدمت لها تلك الدفوع في شكل مستنتجات كتابية أوفي شكل ملتمسات شفوية التمس الإشهاد بها.

وإنه لا ينتج لا من تنصيصات القرار المطعون فيه ولا من وثائق الملف أن الطاعن قدم مستنتجات على النحوالمذكور مما تكون معه الوسيلة غير مقبولة.

وفي شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من انعدام الأساس القانوني.

ذلك أن الفصل 547 من القانون الجنائي المطبق في النازلة يشير إلى عدة عناصر يجب أن تتوفر في النازلة في حين أن القرار المطعون فيه لم يشر بتاتا إلى تأليف هذه العناصر بل أكثر من ذلك فإنه اكتفى بالتأكيد في إحدى حيثياته على أن الحكم الجزائي القاضي بمؤاخذة المتهم بنسعيد بجنحية

خيانة الأمانة قد أصبح نهائيا: لكن حيث أن القرار المطعون فيه قضى بقبول استئناف المتهم:
وحيث أن استئنافه يتيح لمحكمة الاستئناف إما تصحيح الحكم أوإلغاؤه لفائدة المستأنف حسبما يلزم من مقتضيات الفصل 409 في فقرته الثانية من قانون المسطرة الجنائية وعليه فإن محكمة الاستئناف لم تناقض الأفعال المنسوبة للمتهم ولم تساعد والحالة هذه المجلس الأعلى على ممارسة حقه في الرقابة.

حيث إنه خلافا لما يدعيه العارض فإن القضية لم ترفع إلى محكمة الاستئناف من طرفه حتى تكون ملزمة بالنظر فيها على أساس الفصل 409 من قانون المسطرة الجنائية بل أن الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه ومن وثائق الملف أن الذي رفع القضية لمحكمة الاستئناف هوالمطالب بالحق المدني وحده.
وعليه فإن الذي يقيد نظر محكمة الاستئناف هوصك الاستئناف ومادامت المحكمة قد صرحت في قرارها بأن الدعوى العمومية أصبحت نهائية لعدم الطعن فيها بطريق الاستئناف من طرف المتهم (وكذا من طرف النيابة العامة) ومادامت المحكمة وجدت نفسها أمام استئناف المطالب بالحق المدني وحده وبتت فيه بناء على مقتضيات الفصل 410 من قانون المسطرة الجنائية فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما ولم تخرقه في شيء مما تكون معه الوسيلة على غير أساس وفي شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من ضعف التعليل.
ذلك أن القرار المطعون فيه لم يتعرض إلى العناصر المطلوبة قانونا لتكوين جنحة خيانة الأمانة ولم يحللها تحليلا شافيا بما من شأنه أن يبعث على اليقين بوجودها.
كما أنه يوجد تناقض ما بين مضمن الحيثية الأولى من الصفحة الثالثة التي ورد فيها " لا تعقيب فيه فيما يخص الدعوى المدنية المتابعة وبين الحيثية الموالية التي ورد فيها " أنه ثبت من مستندات أن هذا الأخير (إلى الظنين) توصل بمبلغ 16500 درهم ".
وحيث علاوة على ما ذكر فإن الحكم الابتدائي المستأنف لم يجب لا بالنفي ولا بالقبول على طلب العارض الكتابي المتعلق باستدعاء شاهدين لصالحه وأن عدم الجواب على مذكرة العارض يعد نقصانا في التعليل ومساسا بحقوق الدفاع بمنع المجلس الأعلى من ممارسة حقه في الرقابة.
حيث إنه من جهة فلما سبق القول في عرض الجواب عن الوسيلة الثانية فإن المحكمة الاستئناف لم تكن بصدد البت في الدعوى العمومية لعدم الطعن فيها من طرف من يعنيه الأمر وما كان عليها أن تعيد النظر تبعا لذلك في أركان عناصر خيانة الأمانة وثبوتها وعدمه وأنما كانت بصدد البت في الدعوى المدنية لا غير بناء على استئناف المطالب بالحق المدني وحده.
وحيث إنه من جهة ثانية فإن ما جاء في الفرع الثاني إنما المقصود منه اللبس والتغليط وإلا فتسلسل الكلام المنطقي بمقتضى الدعوى الجنائية لا الدعوى المدنية وأن لفظه " المدنية " إنما جاءت في صياغ الكلام بناء على غلط مطبعي لا أكثر ولا أقل وعليه فإن مقصود القرار لا تعقيب فيما يخص الدعوى العمومية المتابعة مما ينتفي معه التناقض المزعوم.
وحيث إنه من جهة ثالثة فإن ما جاء في الفرع الثالث من الوسيلة ينصب على الحكم الابتدائي ولم يسبق للعارض أن أثاره أمام محكمة الموضوع وأنما يثار لأول مرة أمام المجلس الأعلى الذي لا يشكل درجة ثالثة في التقاضي مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس في فرعها الأول

وغير جديرة بالاعتبار في فرعها الثاني وغير مقبولة في فرعها الثالث.
لهذه الأسبـاب
قضى برفض الطلب المرفوع من طرف بنعدي سعيد بن احماد ضد القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ سابع أكتوبر 1976 وبأن المبلغ المودع أصبح ملكا لخزينة الدولة.
الهيأة:
الرئيس: المستشار المقرر: المحامي العام:
ذ. عبدالسلام الدبي ذ. محمد الجاي ذ. عبدالكريم الصفار
الدفـاع:
ذ. محمد الغرفي

.....

قانون المسطرة الجنائية
<u>الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 2003/01/30 الصفحة 315</u>
ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423(3 أكتوبر 2002)
بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية
المادة 410
يقصر استئناف الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية نظر غرفة الجنح الاستئنافية على مصالح المستأنف المدنية ويتيح للمحكمة تقدير حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر المدعى به.
لا يخول هذا الاستئناف للمحكمة إلا تأييد الحكم أو تعديله أو إلغاءه لفائدة المستأنف.
لا يكون للحكم الصادر بعد هذا الاستئناف سواء قضى بالحقوق المدنية أو برفضها أي تأثير على الدعوى العمومية، إذا كان الحكم الصادر بناء على متابعة النيابة العامة قد اكتسب قوة الشيء المقضي به.

.....

.....

<u>الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 2003/01/30 الصفحة 315</u>
ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423(3 أكتوبر 2002)
بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية
الفرع الثاني
رفع القضية إلى غرفة الجنايات
المادة 419
تحال القضية على غرفة الجنايات على النحو التالي :
1. بقرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق ؛
2. بإحالة من الوكيل العام للملك طبقا للمادتين 49 و73 من هذا القانون ؛
3. بإحالة من الغرفة الجنحية عند إلغاء قرار قاضي التحقيق بعدم المتابعة.

المادة 420
يستدعى في كافة الأحوال المتهم، والمسؤول المدني والطرف المدني إن وجدا طبقا لما هو منصوص عليه في المادتين 308 و309 أعلاه.
ويتضمن الاستدعاء تحت طائلة البطلان، ملخصا للوقائع والتكييف القانوني لها والمواد القانونية التي تعاقب عليها.
و يخفض الأجل المنصوص عليه في المادة 309 أعلاه إلى خمسة أيام إذا تعلق الأمر بإحالة من الوكيل العام للملك.

.....
.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 150
القرار عدد 62
المؤرخ في 26/01/2005:
الملف التجاري عدد : 488/3/1/2002
خبرة - استدعاء الأطراف ووكلائهم للحضور (نعم) - الاستغناء عن استدعاء وكلاء الأطراف لحضورها (لا).
إن سلامة الخبرة شكلا ومضمونا رهين باستدعاء الأطراف ووكلائهم لحضور عملياتها وأن الاقتصار على استدعاء الأطراف دون وكلائهم يجعلها معيبة متى تمسك أحد الأطراف بهذا الدفع.
باسم جلالة الملك
وبعد المداولة طبقا للقانون
حيث يؤخذ من عناصر الملف والقرار المطعون فيه ادعاء الطاعنة شركة سوميدطكس أنها اشترت بألمانيا بضاعة قامت المدعى عليها شركة مايير ومايير للنقل الدولي بنقلها لفائدتها إلى طنجة في 9 طرود على ظهر إحدى شاحناتها وقد وصلت البضاعة إلى ميناء طنجة بتاريخ 30/3/1997 وتم إشعارها بهذا
الوصول مع تسليمها الوثيقة اللازمة لتسديد الرسوم الجمركية اللازمة وبالفعل قامت بأداء الرسوم المطلوبة إلا أن المدعى عليها امتنعت من تسليم البضاعة مشترطة كفالة بنكية فقدمت لها الكفالة المطلوبة إلا أنها استمرت في امتناعها الأمر الذي جعلها تلتجئ إلى رئيس المحكمة بوصفه قاضيا للمستعجلات والذي أصدر بتاريخ 4/4/97 قرارا يقضي على المدعى عليها بتسليم البضاعة المنقولة لصاحبتها تحت غرامة تهديدية قدرها ألف درهم في اليوم إلا أنها امتنعت عن التنفيذ ولم تسلمها البضاعة إلا بتاريخ .25/4/1997 وأن تصرف المدعى عليها سبب للمدعية في ضرر مادي ومعنوي لذلك تلتمس الحكم عليها بأدائها لها
تعويضا إجماليا قدره 1518.537,97 درهم مع الفوائد القانونية. وبعد جواب

المدعى عليها والتماسها إدخال شركة كوتكس بيكرت في الدعوى باعتبارها هي المرسلة وهي التي كانت تصدر أوامرها للناقل بعدم تسليم البضاعة وبعد إجراء خبرة وتمام الإجراءات قضت المحكمة الابتدائية على المدعى عليها بأدائها للمدعية تعويضا إجماليا قدره 799728,41 درهم وبرفض باقي الطلبات وبرفض طلب الإدخال، وذلك بحكم أيدته محكمة الاستئناف مع تعديله بخفض التعويض المحكوم به الى مبلغ 100.000 درهم وذلك بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

حيث إن من جملة ما تعيبه الطاعنة على المحكمة نقصان التعليل وعدم ارتكاز القرار على أساس : ذلك أن محكمة الاستئناف اعتمدت على خبرة أنجزت في المرحلة الاستئنافية بالرغم من أن الطاعنة أثارت أمامها الدفع ببطلانها وعدم قانونية إجراءاتها بسبب عدم استدعاء دفاع الطاعنة وفق ما ينص عليه الفصل 63 ق م م فجاء قرارها ناقص التعليل ومجردا من الأساس القانوني مما يعرضه للنقض.

حيث إنه بمقتضى الظهير الشريف رقم 345/100 الصادر في 26/12/2000 والذي بموجبه تم تعديل الفصول من 59 إلى 66 ق م م، قد أصبح من واجب الخبير ليس فقط استدعاء الأطراف وإنما استدعاء وكلائهم أيضا، والطاعنة تمسكت أمام محكمة الاستئناف بالدفع بعدم قانونية إجراءات الخبرة لعدم استدعاء دفاعها، غير أن المحكمة استبعدت هذا الدفع بعلة أن الخبرة تمت بشكل قانوني والحال أنه بالرجوع إلى تقرير الخبير يتبين أنه ليس به ما يفيد استدعاء وكلاء الأطراف فجاء قرارها على هذا النحو ناقص التعليل وكان ما بالوسيلة واردا على القرار مما يستوجب نقضه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيه من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد عبد الرحمان مزور والمستشارين السادة : بنديان مليكة مقررة وجميلة المدور ولطيفة رضا وبنمالك حليمة أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة ايدي لطيفة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمة الادريسي.

رئيس الغرفة المستشارة المقررة كاتبة الضبط

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

6867/6/2/2008
470/2008
16-04-2008
إن المحكمة بتأييدها للحكم الابتدائي البات في المسؤولية والذي ربط بين الإصابات اللاحقة بالمطلوب وبين الحادثة استنادا إلى تواجد المطلوب داخل الناقلة المؤمن عليها من طرف الطالبة وإلى الشهادة الطبية الأولية المدلى بها في الملف، والتي لا يعيبها في شيء كونها صادرة عن غير المستشفى الإقليمي وتبقى – أي تلك الشهادة – من جملة الأدلة التي تخضع في تقييم مدى مطابقتها للحقيقة للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع – تكون قد ردت ضمينا عما أثارته الطاعنة بمقتضى مذكرتها الاستئنافية بخصوص انتفاء العلاقة السببية بين الحادثة وما أصاب المطلوب من جروح، وعللت قضاءها في ذات الوقت تعليلا كافيا فجاء قرارها مؤسسا غير خارق لأي مقتضى قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

4682/6/5/2013
30/2015
07-01-2015

لما كان الأمر يتعلق بمخالفة عدم تطبيق التصميم المصادق عليه وليس بمخالفة البناء بدون رخصة، فإن المحكمة عندما ثبت لديها قيام عناصر المخالفة المذكورة وقضت بعد التصدي بهدم البناء أو تنفيذ الأشغال اللازمة ليصير العقار مطابقا للتصميم وذلك تطبيقا للمادة 77 من القانون 90-12 لم تخرق المقتضيات المحتج بها في شيء، كما أن ما أورده الطاعن بالوسيلة الثانية بخصوص عدم احترام أجل الاعذار15 يوما هو من الدفوع الأولية التي ينبغي إثارتها قبل كل دفع أو دفاع حسب نص المادتين 323 و324 من ق.م.ج تحت طائلة سقوط الحق في تقديمها، وعليه فإن عدم إثارتها في إبانها المناسب يجعل التمسك بها أول مرة أمام محكمة النقض التي لا تعتبر درجة عادية للتقاضي يجعلها غير مقبولة، الأمر الذي يبقى معه القرار مطابقا للقانون ولم يخرق المقتضيات المحتج بها في شيء.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

3773/4/1/2017
167/2019
14-02-2019

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بكون القانون 17.97 المتعلق بالملكية الصناعية لا يعرف إلا صفة واحدة هي "المستشار في الملكية الصناعية" خاصة وأن المادة 1.4 منه تعلقت بهذه الصفة دون إيراد تصنيفات أخرى مثل مستشار مساعد ومستشار مساعد شريك إضافة إلى توفر من يريد القيد

في اللائحة الأولية "الاستثنائية" لممارسة مهمة مستشار في الملكية الصناعية على الشروط المحددة في المادة 2.4 من نفس القانون أهمها الممارسة الفعلية التي تقتضي الاتصال المباشر بالهيئة المكلفة بالملكية الصناعية من خلال القيام بالإجراءات أمام مرافقها، وأن ادعاء المطلوبة بصفة شريكة ومسيرة في شركة ذات مسؤولية محدودة لا يصح أن تكون سندا لإثبات الممارسة لأن الشريك هو مجرد شريك مساهم بحصته ويكون عقد الشركة لا يتعدى أثره العلاقة بين الشركاء فيه، خاصة وأن الوثائق التي استدلت بها هي وثائق صادرة عن غيرها بعد أن تم فحصها من طرف المكتب الذي له سلطة تقديرية في دراسة الطلب، والمحكمة مصدرة القرار المطعون لما ألغت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه وقضت بإلغاء القرار المطعون فيه ودون مراعاة ما ذكر، لم تبن قضاءها على أساس صحيح من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

6285/4/1/2019

149/2021

11-02-2021

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن الإدارة لم تكن تتوفر على ما يبرر تغيب المعني بالأمر عن عمله، ولم يدل لها بالشهادة الطبية الأولية أو بأية شهادة طبية أخرى بعد توصله بالإنذار بالرجوع إلى عمله، وأن محكمة الدرجة الأولى قد عرضته على خبرة طبية أكدت أن الحالة النفسية والعقلية للمطلوب في النقض لم تفقده الإدراك والتمييز، والمحكمة لما لم تتأكد مما إذا كان تغيب المطلوب في النقض عن عمله مبررا أم لا طبقا لمقتضيات الفصل 75 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية لم تمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على الموضوع، ولم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي إنعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

703/5/1/2017

416/2017

18-04-2017

استصدار أمر من الجهة المختصة باحترام وقت الراحة البيولوجية السمكية نعم.

انعدام التوفر على المادة الأولية (سمك السردين) - توقف الشغل بالمقاولة - طرد تعسفي لا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1836/1/5/2020

42/2022

18-01-2022

إن ما أثير حول اختصاص الخبير هو تجريح فيه لم تثبت الطالبة سلوك مسطرته أمام محكمة الموضوع طبقا لمقتضيات الفصل 62 من ق.م.م، ومن جهة ثانية فالثابت قانونا أن العقد شريعة المتعاقدين، والمحكمة لما ثبت لديها من الشهادة الطبية الأولية والخبرة المأمور بها ابتدائيا بأن المطلوب لديه عجز بدني دائم وأيدت ما قضى به الحكم المستأنف لفائدته من تعويض استنادا على بنود العقد الرابط بين الطرفين، والذي بمقتضاه التزمت الطالبة بتعويض المطلوب بمبلغ مالي في حالة تعرضه لحادثة سير ينتج عنها إصابته بعجز دائم بغض النظر عن نسبته، كان قرارها معللا تعليلها صحيحا ومطابقا للقانون والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

4751/1/5/2020

175/2022

08-03-2022

إن المحكمة لما ردت ما أثير بالوسيلة واعتبرت أن مادية الحادثة ثابتة بموجب المحضر المنجز بمناسبتها وأن الشهادة الطبية الأولية المستدل بها من قبل المتضرر تفيد أن الضرر ناتج تلك الحادثة تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وكان ما استخلصته منها سائغا وقرارها سليم ومعلل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

94/5/1/2022

320/2022

15-03-2022

إن ما أثير بخصوص منافسة السوق العالمي، وتجليات تفشي وباء كوفيد على ندرة المادة الأولية، وكذا ما أثير بخصوص الفصل 1098 من قانون الالتزامات والعقود، تعتبر أسبابا جديدة لم تسبق إثارتها أمام محكمة الموضوع، وأثيرت لأول مرة أمام محكمة النقض، وهو ما لا يجوز لاختلاط الواقع فيها بالقانون، فهي غير مقبولة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

14102/6/2/2021

126/2022

26-01-2022

إن الأمر بإجراء خبرة طبية مضادة يرجع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع. والبيّن من تقرير الخبرة أنه وضح الأضرار التي خلفتها الحادثة بتدقيق انطلاقا من الشواهد الطبية الأولية للطاعن وملفه الطبي، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمدها في تحديد التعويض المستحق له، تكون قد اعتبرتها موضوعية وأن الخبير حدد مجموع العقابيل وتقيد بالضوابط والمقاييس الموضوعية المتعلقة بتحديد نسب العجز الواردة بمرسوم 1985/1/14 سواء فيما يخص نسبة العجز الجزئي الدائم أو درجة الآلام، فجاء بذلك قرارها معللا تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1986/6/2/2022

432/2022

23-03-2022

إن المحكمة ليست ملزمة بالاستجابة لطلب إرجاع المأمورية للخبير لإعادة الخبرة على ضوء الشهادة الطبية التي أدلى بها الطاعن أثناء سريان الدعوى ما دام أن المعتمد عليه كأساس لتحديد العقابيل التي بقيت عالقة به من جراء الحادثة، هو الشهادة الطبية الأولية التي على أساسها يتحدد العجز البدني الدائم بمفهوم النقصان النهائي الطارئ على قدره المصاب البدنية والنفسية بسبب الحادثة، وأن تقييم تلك الخبرة باعتبارها وسيلة من وسائل إثبات الضرر وطالما أجريت تحت مراقبة قضاة الموضوع، يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1050/5/1/2015

1093/2016

31-05-2016

لما كان الممثل القانوني للمشغلة قد صرح بأن الأجراء يتقاضون تعويضات عن الساعات الإضافية، وأن الاشتغال ليلا أملته ضرورة الإنتاج والخوف من تلف المادة الأولية، فإن رفض الأجير العمل ليلا مع أن الضرورة كانت تحتم ذلك لأن المخازن أصبحت فارغة من المخزون حسب إقراره بنفسه وتصريحات الشهود...

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

977/4/2/2011

392/2012

30-08-2012

لا تكون مقتضيات المادة 23 من القانون 90-41 واجبة التطبيق إلا إذا كانت مسطرة التظلم الإداري واجبة، ولما كانت مقتضيات المادة 44 من ظهير 1951/4/16 بشأن القانون المعدني بالمغرب اختيارية، فإن الطعن بالإلغاء في قرار سحب رخصة استغلال المناجم غير مرتبط بمسطرة إدارية أولية واللجوء إلى القضاء مباشرة لا يعتبر سابقا لأوانه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

865/4/2/2011

252/2012

10-05-2012

تتوقف صحة مسطرة الفرض التلقائي للضريبة على الدخل على احترام إدارة الضرائب لمسطرة أولية، عبر مراسلة الملزم بالتصريح بإشعار أولي مضمون الوصول من أجل دعوته إلى الإدلاء بإقراره، ولا يمكن توجيه الإشعار الثاني بالتذكير إلا بعد استنفاد أجل شهر على الأول،

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

18047/6/8/2009

130/2010

18-02-2010

الدفوع المتعلقة بالطعن في صحة وحجية محضر إدارة المياه والغابات لعدم توفره على قوة الإثبات لتحريره وإنجازه أثناء معاينة القطعة الأرضية موضوع النزاع في غياب المتهم، أو تلك المتعلقة بعدم التثبت من هوية هذا الأخير، هي دفوع شكلية أولية، تهدف إلى بطلان المسطرة المجراة سابقا،

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

14966/6/11/2006

338/2009

15-04-2009

إذا لم يثبت أن الأطراف تم تبليغهم بالمقرر القضائي بتعيين الخبير ليتسنى لهم عند الاقتضاء القيام بتجريحه داخل الأجل القانوني المحدد في 5 أيام من تاريخ التبليغ ،فإن الأجل المذكور يبقى مفتوحا إلى حين التوصل بتقرير الخبير، والمحكمة عندما صادقت على تقرير الخبرة المنجزة من طرف

نفس الطبيب الذي منح المصاب الشهادة الأولية رغم إثارة هذا الدفع من طرف الطاعن وعدم جوابها عليه رغم تأثيره على وجه الحكم تكون عللت قرارها تعليلا ناقصا عرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

271/3/1/2012

161/2014

20-03-2014

إذا كانت أموال المدين تعتبر ضمانا عاما لدائنيه، فإنه بالنسبة للدائن الذي له ضمانة رهنية، لا يستفيد من هذه الميزة، إلا إذا أثبت للمحكمة أن قيمة المرهون نقصت أو أن تقديرها لم يكن حقيقيا أثناء التعاقد.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

705/5/1/2017

418/2017

18-04-2017

التوقف عن استغلال مادة السردين كمادة أولية بأمر من السلطات الوطنية لاحترام الفترة البيولوجية التي تخضع لها مادة السردين قصد التوالد يجعل طبيعة عمل المقاولة عملا موسميا ولا يكتسي العقد صبغة العقد غير المحدد المدة- نعم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

15134/6/10/2013

22/2015

08-01-2015

إن إجراء خبرة جديدة يرجع أمر تقديره لقضاة الموضوع في إطار مالهم من سلطة تقديرية في تقييم حجية وجدية تقارير الخبرة المعروضة عليهم كلما كانت مستوفية شروطها الشكلية. والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اطلعت على تقريري الخبرتين الأولى والمضادة وعلى منازعة الاطراف استئنافيا في الخبرة المعتمدة وأمرت بإجراء خبرة فاصلة حددت نسبة العجز الدائم وحافظت على نفس التقدير بالنسبة لباقي الأضرار الموصوفة في الخبرة المعتمدة ابتدائيا و تبنت هذه الخبرة الأخيرة بعلة أن نتائج الفحص المبينة فيها جاءت مناسبة لأضرار الضحية الموصوفة في الشهادة الطبية الأولية ولمدة العجز الذي تطلبه استقرار الإصابات تكون قد أجابت على دفوع الطاعن وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

.....
...
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
28/3/2/2000
1224/2002
04-04-2002
يطبق ظهير 1955/5/24 (عدل 2016) في حق المكتري التاجر، وأن مجرد شهادة إدارية لا تكفي لإثبات هذه الصفة، علما أن الحلاق ينصب نشاطه على العناية بمظهر الأشخاص ولا يقوم بأعمال تحويلية لمواد أولية حتى يعتبر تاجرا.
الدفع بالتقادم ليس دفعا شكليا يجب (ما لم يكن متعلقا بالنظام العام) أن يثار في آن واحد وقبل كل دفاع في الجوهر، وإنما هو دفع موضوعي - لا من حيث تناوله لجوهر الحق - ولكن لأنه يؤدي إلى عدم قبول الدعوى برمتها إذا كان المدعي لم يكن له الحق أصلا في إقامتها.

.....
.....

مسائل تستقل بتقديرها المحاكم

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم : 1917/1/3/2020
46/2022
18-01-2022
إن القرار المطعون فيه لما اعتبر أن رسم الشراء المدلى به لا يثبت تملك المستأنف عليه للعقار موضوع طلب الطرد، ولم تثبت واقعة غصب العقار، دون أن يبين الأسانيد التي استخلص منها ما انتهى إليه ودون أن يناقش الأدلة القائمة في الملف ويوضح موجبات استبعادها ما دام أن أمر انطباق الحجج يدخل ضمن المسائل الفنية التي يرجع فيها لأصحاب الاختصاص، يكون قد أقام قضاءه على غير أساس وجعله عرضة للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
9616/6/10/2021
11/2022

06-01-2022

إن تحديد نسبة المسؤولية التي يتحملها كل طرف في وقوع حادثة سير من المسائل التي تستقل بتقديره محاكم الموضوع، تؤسسه على ما تستخلصه من وقائع كل نازلة معروضة عليها ولا تمتد إليه رقابة جهة النقض مالم يقع أي تحريف أو تناقض مؤثران في سلامة استنتاجها، الأمر الذي لم يثر ولم يلاحظ من خلال تنصيصات القرار المطعون فيه والحكم الابتدائي المؤيد به، الذي استند في تشطير مسؤولية الحادثة مناصفة بين المتهمين على ما ثبت له من محتويات محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به وتصريحات الأطراف من أنهما لم يتخذا الاحتياطات اللازمة لتفادي الحادثة الأول بسبب قطع الخط المتصل والثاني بسبب الوقوف في مكان ممنوع، فكان سندا للمحكمة فيما انتهت إليه بما لها من سلطة في تقدير الوقائع المعروضة عليها، وجاء قرارها معللا تعليلا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

11108/6/10/2021

13/2022

06-01-2022

إن تحديد نسبة المسؤولية التي يتحملها كل طرف في وقوع حادثة سير من المسائل التي تستقل بتقديره محاكم الموضوع، تؤسسه على ما تستخلصه من وقائع كل نازلة معروضة عليها ولا تمتد إليه رقابة جهة النقض ما لم يقع أي تحريف أو تناقض مؤثران في سلامة استنتاجها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

10396/6/10/2021

31/2022

06-01-2022

لما كان تقدير العقوبة من المسائل التي تدخل في سلطة محكمة الموضوع في حدود ما هو مقرر قانونا ولا يخضع لرقابة جهة النقض طالما لم تتجاوز الحد الأقصى المقرر للجريمة الثابتة في حق المتهم فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ايدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من ادانة الطاعن من أجل السكر العلني و السياقة في حالته وعدلته بخصوص العقوبة الحبسية وجعلتها أربعة أشهر حبسا نافذة تكون قد مارست سلطتها في تحديد العقوبة وجاء قرارها مبنيا على أساس سليم وغير خارق لأي مقتضى وما أثير على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

511/6/10/2021

72/2022

12-03-2022

لما كان تقدير العقوبة من المسائل التي تدخل في سلطة محكمة الموضوع في حدود ما هو مقرر قانونا، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي الذي أدان المطلوب في النقض من أجل جنحة الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير طبقا للمادة 167 من مدونة السير، التي أفردت للجنحة المذكورة عقوبة الحبس من شهر إلى سنتين وغرامة من 1200 درهم إلى 6000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وحكمت عليه بغرامة نافذة 1200 درهم، تكون قد مارست سلطتها في تحديد العقوبة طبقا لما هو منصوص عليه بالمادة المذكورة ولم تكن بحاجة لتعليل قرارها بخصوص تمتيعه بظروف التخفيف مادام أنها طبقت العقوبة في الحدود المنصوص عليها قانونا دون منحه تلك الظروف، فجاء قرارها مبني على أساس قانوني سليم غير خارق لأي مقتضى قانوني والوسيلة عديمة الأساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

24591/6/10/2021

109/2022

13-01-2022

لما كان تقدير العقوبة من المسائل التي تدخل في سلطة محكمة الموضوع في حدود ما هو مقرر قانونا والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة في حق المطلوب في النقض من اجل السكر العلني والسياقة في حالته طبقا للفصل1 من مرسوم 1967/11/14 و المادة 183 من مدونة السير ثم عدلته بالاقتصار على الغرامة فقط بعد تمتيعه بظروف التخفيف تطبيقا لمقتضيات الفصل 146 من القانون الجنائي معتبره ان العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه قاسية بالنظر الى خطورة الفعل الجرمي المقترف من طرفه وبالنظر لظروفه الاجتماعية تكون قد استعملت سلطتها في تفريد العقوبة في حدود ما هو مقرر قانونا ولم تخرق اي مقتضى قانوني بهذا الخصوص والوسيله عديمة الأساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1431/6/10/2021

2022/256

2022-02-03

إن تحديد نسبة المسؤولية التي يتحملها كل طرف في وقوع حادثة سير من المسائل التي تستقل بتقديره محاكم الموضوع، تؤسسه على ما تستخلصه من وقائع كل نازلة معروضة عليها ولا تمتد إليه رقابة جهة النقض مالم يقع أي تحريف أو تناقض مؤثران في سلامة استنتاجها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/10/6/12029

2022/257

2022-02-03

إن تحديد نسبة المسؤولية التي يتحملها كل طرف في وقوع حادثة سير من المسائل التي تستقل بتقديره محاكم الموضوع، تؤسسه على ما تستخلصه من وقائع كل نازلة معروضة عليها ولا تمتد إليه رقابة جهة النقض مالم يقع أي تحريف أو تناقض مؤثران في سلامة استنتاجها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 36/3/2/2020

2022/264

07-04-2022

لئن كان القانون رقم.54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة يخول للطالبة ضبط حالات الغش التي قد تتعرض لها بواسطة أعوان محلفين تابعين لها و تقدير قيمة الطاقة المستهلكة التي لم يتم احتسابها طبقا للفصل 27 من دفتر التحملات الخاص بتدبيرها لمرفق توزيع الكهرباء ، فإن ذلك لا يجعل المحاضر المنجزة في منأى عن الرقابة القضائية في حالة المنازعة فيها ، وأن استنتاجات الطالبة و كيفية وضعها للفواتير من المسائل الواقعية و التقنية التي يبقى من صلاحيات المحكمة التيقن من صحتها بواسطة خبراء مختصين ، أو بغيرها من وسائل التحقيق التي تراها مناسبة، خاصة في حالة المنازعة فيها من طرف من له المصلحة في ذلك.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

448/4/1/2019

395/2022

24-03-2022

المقرر أن الخبرة مجرد إجراء تحقيقي قد تلجأ إليه المحكمة في إطار إجراءات تحقيق الدعوى المخولة لها قانونا والمنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، من أجل استجلاء إحدى المسائل التقنية والواقعية التي يتوقف البت في الدعوى على التحقق منها، وفي النازلة فإنه لا مجال لإجراء خبرة مادام أن جميع أسباب الاستئناف تتعلق بمسائل مرتبطة بوقائع قانونية من حيث مدى مشروعية الاقتطاعات التي تمت من مستحقات الشركة نائلة الصفقة في شكل غرامات.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

11737/6/5/2021

216/2022

23-02-2022

لما كان المقرر بمقتضى المادة 323 من قانون المسطرة الجنائية أنه يجب تحت طائلة السقوط أن تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى جميع أنواع الدفع المترتبة عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة المجراة سابقا وكذا المسائل المتعين فصلها أوليا، ولم يثبت من أوراق الملف أن الطاعن سبق وأن تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى ببطلان محضر الضابطة القضائية فإنه لا يسوغ له أن يتخذ من ذلك سببا لنقض القرار.

إن كان من حق الطاعن مناقشة الأمر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق والتمسك بأسباب بطلانه، فإن ذلك مشروط بالطعن فيه بالنقض مع القرار البات في الموضوع عملا بالفقرة الأولى من المادة 524 من قانون المسطرة الجنائية. لما كانت حالتا الدفاع الشرعي والاستفزاز من المسائل الواقعية الخاضعة لسلطة المحكمة التقديرية انطلاقا مما يعرض عليها من أدلة وما تستخلصه من مناقشة القضية أثناء المحاكمة، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما انتهت من خلال تقديرها لوقائع القضية وما راج أمامها من مناقشات إلى عدم قيام عناصر حالتي الدفاع الشرعي والاستفزاز طبقا للفصلين 124 و416 من القانون الجنائي لتأكيد الشهود والطاعن نفسه عدم حصول أي اعتداء أو استفزاز من المجنى عليه، تكون عللت قرارها تعليلا كافيا ومقبولا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2277/1/4/2019

345/2022

07-06-2022

يستعان في المسائل الفنية بأهلها وبآلياتها التقنية متى كان ذلك لازما، والطاعنون دفعوا بأن ما يدعي المطلوبون استحقاقه يشكل جزءا من الملك الغابوي، وأن الخبير المنتدب على ذمة القضية غير مختص والتمسوا إجراء خبرة بواسطة خبير مختص، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه

لما قضت بما جرى به منطوق قرارها بالاستناد إلى خبرة مهندس دولة دون إجراء تحقيق بواسطة خبير مساح للوقوف على عين المدعى فيه وحد حدوده وتطبيق حجج الأطراف عليه مع تحديد تصميم هندسي بياني لتبني حكمها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد أقامت قضاءها على غير أساس وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

798/1/4/2020

46/2022

25-01-2022

يستعان في المسائل الفنية بأهلها وبآلياتها التقنية متى كانت لازمة، ولما كان الطاعنان يدفعان بأن ما يتصرفان فيه عقار محفظ وطعنا في الخبرة المنجزة من طرف الخبير المهندس المعماري والتمسا إجراء خبرة ثانية، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون اللجوء إلى تحقيق بواسطة من يجب خبير مختص في المسح الطبوغرافي لتعلق الأمر بمسألة فنية يعتمد فيها على ذوي الاختصاص للوقوف على عين العقارات موضوع الدعوى، وتطبيق رسوم الطرفين عليها، وبيان مدى تجاوز الطاعنين لما يوثق لهما رسميهما العقاريين متى كان له محل، مع إنجاز تصميم تقني بذلك، لتبني حكمها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها ناقصا وهو بمثابة انعدامه مما يتعين نقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

5299/1/4/2019

68/2022

01-02-2022

إن اختلاف الأطراف حول حدود المدعى فيه يستلزم الوقوف على عين المكان لتحديد محل النزاع وحد حدوده بالنظر إلى حجج الطرفين وأنه يستعان في المسائل الفنية بأهلها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2936/5/2/2019

214/2022

02-03-2022

الثابت من خلال وثائق وخاصة محضر البحث أن الشاهد المستمع إليه بالمرحلة الابتدائية صرح أن المطلوب كان يشتغل في جميع المسائل المتعلقة بالطالب من قبض الكراء من المكترين ومن

تربية الأبقار التي في ملكيته وهي الشهادة المثبتة والمرجحة على شهادة النفي التي أدلى بها شاهد الطالب بالمرحلة الاستئنافية، والمحكمة لما قضت بثبوت علاقة الشغل بين الطرفين استنادا للشهادة المذكورة يكون قرارها معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

3745/1/10/2021

163/2022

03-03-2022

لمحكمة الموضوع سلطة تقييم الحجج المعروضة أمامها، واستخلاص وجه قضائها من خلالها بتعليل واقعي وقانوني مستساغ كما أن لها سلطة القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق من عدمه عملا بالفصل 334 من قانون المسطرة المدنية، ولها أن تعرض عن إجراء أي تحقيق إضافي إذا رأت في أوراق الملف ووقائعه من العناصر ما يكفيها للبت في القضية كما أن تقدير الضرر وتحديد التعويض لجبره من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1194/1/10/2021

143/2022

24-02-2022

إن تقدير الضرر وتحديد التعويض الجابر له من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع. والمحكمة لما أبرزت العناصر المعتمدة في تحديد مقدار التعويض وهي مدة حرمان المطلوب في النقض من الورقة الرمادية وطبيعة عمله كسائق سيارة أجرة وعلى تقرير الخبرة الحسابية التي أمرت بها في المرحلة الاستئنافية، تكون قد بنت قضائها على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

8501/1/3/2019

45/2022

18-01-2022

إن تحديد مسؤولية الضرر هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك لمحكمة النقض إلا من حيث التعليل، كما أن تقييم وسائل الإثبات بما فيها الخبرة يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم : 761/4/4/2019
466/2020
06-10-2020
إن تقدير التعويض بما في ذلك فوائد التأخير متى قامت أسبابه، هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع بحسب ما يراه مناسبا، ومناطه أن يكون قائما على أساس سائغ مرده إلى عناصره الثابتة بأوراق الملف وأن يكون متكافئا مع الضرر.

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
2174/4/1/2019
297/2020
05-03-2020
إن سلطة محكمة الإحالة مقيدة بنطاق ما أفصحت عنه محكمة النقض، وكل ما يخرج عن ذلك لا يجوز إعادة طرحه من جديد على نظر محكمة الإحالة باعتبار ان قرار محكمة النقض يحوز حجية الشيء المقضى به في المسائل التي بت فيها، ولا يمكن لمحكمة الإحالة المساس بهذه الحجية ويتعين عليها ان تقصر نظرها على موضوع الدعوى في إطار ما أشار إليه قرار محكمة النقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
579/4/1/2019
1099/2019
19-09-2019
البيّن أن الطالبة تمسكت بأنه بالنظر إلى طبيعة الملف الذي ينبني في مجمله على مسائل علمية دقيقة وتكنولوجيا حديثة، فإن المحكمة الإدارية انتدبت لذلك خبيرا مختصا أفاد بأن الشركة المدعية توفرت فيها جميع شروط الصفقة المعلن عنها من طرف المكتب الوطني للمطارات، وأن إقصاءها من الصفقة لا مبرر له من الناحية التقنية، والمحكمة لما ألغت الحكم المستأنف وقضت برفض الطلب، ودون أن تلجأ إلى كل الوسائل العلمية المتاحة والبيانات الفنية الكافية لاستجلاء الحقيقة بما في ذلك خبرة فنية جديدة لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
511/3/1/2011

548/2012

17-05-2012

إذا كان تقدير التعويض الجابر لكل ضرر يعد من مسائل الواقع التي تستقل بنظرها محكمة الموضوع، ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض، متى أبرزت في تعليلاتها عناصر الضرر وأحقية مدعيه في التعويض، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تبين عناصر الضرر الداخلة في احتساب التعويض، ولم تناقش كل عنصر منها على حدة ووجه أحقية طالبة التعويض فيه أو عدم أحقيتها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

697/3/1/2011

590/2012

24-05-2012

التحكيم هو اتفاق بين طرفين وينشأ عنه التزامات عليهما ولا بد من توفر الشروط العامة اللازمة لصحة الالتزام لأي عقد، ويتم هذا الاتفاق على التحكيم كأي عقد بالإيجاب والقبول، ويجب أن يتطابق الإيجاب مع القبول في كل المسائل التي اتجهت إليها إرادة الطرفين.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

6/3/1/2014

19/2016

14-01-2016

إن القول بوجود العناصر المكونة للمنافسة غير المشروعة من عدمها يعتبر من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ولها سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض متى كان تعليلها مستساغا ومبررا لمنطوق قرارها، وهي بقولها أن علامة المستأنف عليها تختلف عن علامة المستأنفة مدلولا ولفظا وكتابة، كما أن التلفيف الذي يعد جزءا من العلامة يتضمن كتابة وألوانا مغايرة لعلامة الطاعنة يصعب معه القول بأنه قد يحدث لبسا لدى المستهلك بخصوص شخص الصانع وجودة المنتوج، تكون قد أبرزت بما يكفي أن وجود تشابه جزئي في أحرف العلامتين دون باقي العناصر المكونة لهما غير كاف للقول بوجود تقليد أو منافسة غير مشروعة، فجاء بالتالي قرارها مبنيا على أساس ومعللا بما يكفي وغير خارق لأي مقتضى.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

956/2/1/2019

63/2021

02-02-2021

إن المحكمة ردت دعوى القسمة، واقتصرت في تعليل استبعاد الحجج المدلى بها على ما خلص إليه الخبير من عدم مطابقة الرسوم المستدل بها على العقارات موضوع طلب القسمة، والحال أن الطرف الطالب قد نازع في تلك الخبرة، والتمس استيفاء إجراءات تحقيق الدعوى بإنجاز معاينة، وأن الوقوف على عين المكان لتطبيق الرسوم، وإجراء البحث هو من صميم اختصاص المحكمة التي لها أن تستعين - عند الاقتضاء - بخبير مختص تنحصر مهمة في المسائل التقنية طبقا للفصل 59 من ق.م.م. وإذ المحكمة قضت على نحو ما ذكر، دون أن تبحث في ما أدلي به من حجج، أو ترد على الدفع المثار رغم ما له من تأثير على الفصل في النزاع، فإنها لم تبن قضاءها على أساس قانوني، وعللت قرارها تعليلا ناقصا موازيا لانعدامه، وعرضته بذلك للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1073/2/1/2018

262/2021

25-05-2021

المقرر فقها أن حجية الأحكام القضائية في المسائل المدنية لا تقوم إلا بين من كانوا طرفا في الخصومة حقيقة أو حكما، ولا يستطيع الشخص الذي صدر لمصلحته حكم سابق الاحتجاج به على من كان خارجا عن الخصومة ولم يكن ممثلا فيها وفق القواعد المقررة في هذا الشأن.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

627/2/1/2020

517/2021

02-11-2021

الأصل في الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية التي تقبل التغيير والتبديل أن لها حجية مؤقتة تبقى قائمة مادامت ظروف الحكم فيها لم تتغير.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

562/3/1/2021

2/2022

06-01-2022

إن الخلافات الخطيرة المبررة لإخراج الشريك من الشركة عملا بالفصل 1060 من قانون الالتزامات والعقود المحال عليه بالفصل 1056 من نفس القانون هي من المسائل الواقعية التي يرجع تقديرها إلى قضاة الموضوع ورقابة محكمة النقض تخص تعليل المحكمة بخصوص استخلاص تلك المسائل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 2023/4/2/2002

914/2002

21-11-2002

محضر إثبات حال المحرر من طرف عون قضائي تقتصر حجيته على ما يكون قد عاينه في مسائل مادية غير التي نظم القانون وسيلة ثبوتها ولا يشكل المحضر المذكور حجة رسمية لا على مكان الولادة ولا على مقر إقامة الأشخاص. المحكمة التي رجحت عقود الولادة وغيرها من الوثائق التي أدلت بها لجنة الفصل لإثبات مستندها في التسجيلات المطعون فيها تكون قد استعملت بكيفية سليمة سلطتها في الترجيع بين الوثائق.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

3320/4/2/2003

110/2004

18-02-2004

المعاينة تعتبر من الأدلة في المسائل المادية بالرغم من عدم التنصيص عليها في الفصل 404 من قانون الالتزامات والعقود كوسيلة من وسائل الإثبات، ويعمل بها في المسائل التي يحتاج الإثبات فيها إلى الدليل المادي لإثبات حال. يكون الحكم القاضي بإلغاء العملية الانتخابية لرئيس المجلس الجماعي سليما، استخلاصه من الأدلة عدم توفر هذا الأخير على مستوى دراسي في حدود نهاية الدروس الابتدائية عملا بمقتضيات المادة 28 من الميثاق الجماعي، واعتماده في تقديره على دليل محضر معاينة لا يخرج عن إطار منطوق الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

9440/6/1/2003

1885/2003

10-09-2003

المحكمة حينما انبرت بنفسها إلى تفنيد واستبعاد ما خلصت إليه خبرة قضائية طبية في أمر يدخل في مسائل تقنية ورتبت عنها نتائج قانونية، دون أن تسترشد في ذلك بخبرة أخرى لذوي الاختصاص تأمر بها لتوضيح أمر لا تقوم فيه مقام الخبير، تكون قد بنت قضاءها على تعليل ناقص يوازي انعدامه، ويعرض قرارها للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1050/5/1/2019

1084/2020

08-09-2020

التمييز بين اختصاص رجل تقني وآخر مهندس من المسائل التي تتطلب تكوين فني، يقوم به الخبراء المختصين. المحكمة باعتمادها شهادة شاهدة للقول بأن المهام المسندة إلى الأجير تدخل ضمن اختصاصه كمهندس، يبقى محل شك في قدرات الشاهدة على التمييز بين اختصاص الأجير التقني واختصاص المهندس، ولا ينبغي أن تبني المحكمة قرارها على رأي مشكوك فيه. المشغلة لما تمسكت بكون الأجير رفض إنجاز شغل من اختصاصه، فإنه يقع عليها إثبات ذلك، والمحكمة حين كلفت الأجير بإثبات كون العمل المسند إليه لا يدخل ضمن اختصاصه، تكون قد قلبت قواعد الإثبات. تجريد الأجير من وسائل أداء الشغل، وإعفائه من مهامه والتخفيض من أجرته واتخاد المبادرة لمتابعته تأديبيا، هي وقائع لا تسعف في استخلاص صحة الدفع بالمغادرة التلقائية للشغل، والمحكمة لما خلصت إلى خلاف ذلك، تكون قد بنت قرارها على أساس غير سليم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

769/1/4/2019

470/2020

28-09-2020

إن إصباغ القانون على العقود من مسائله من غير نظر إلى تسمية الأطراف تراقبه محكمة النقض. لما دفعت الطاعنة بأنها تختص بالمدعى فيه هبة من والدها بمناسبة زواجها لتسكن فيه واستدلت على دعواها برسم النكاح الثابت فيه «أن والدها شهد على نفسه أنه وهبها لبنته لتسكن فيها بدون انقطاع»، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حين اعتبرت ذلك إمتاعا ينقضي بوفاة عاقده وقضت بما جرى به منطوق قرارها رغم أن ما يُنحل بمناسبة الزواج وإن كان من صور الهبة فإن الوصف القانوني له هو النِّحلة، وأن ما أضيف تلفيفا من أنه للسكنى للتعليل لا للتخصيص فكان بذلك إسباغها القانون على العقد المذكور خلاف المنوه عنه، وجه من وجوه خرقه، مما يوجب النقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
1573/4/2/2019
271/2021
06-04-2021
المحكمة لها كامل الصلاحية في تقدير الأدلة المنتجة وتقييم الوقائع المؤثرة في قضائها وإعطائها الأثر الذي تستحقه ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما يتعلق بسلامة التعليل. والمحكمة لما ساورها الشك في خبرة الخبير المنتدب كان عليها أن تستجلي الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة لا أن تنبري بنفسها إلى استبعاد ما خلص إليه ما دام ذلك من المسائل الفنية التي لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها، ولما قضت خلاف ذلك تكون قد عللت قضاءها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
966/1/4/2019
3/2021
05-01-2021
العقار يعرف بحدوده لا بمسماه فقط وأن اختلاف الأطراف حول المدعى فيه يستلزم إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان لتحرير محل النزاع ،وحد حدوده وبيان موقعه بالنظر لحجج الطرفين وأنه يستعان في المسائل الفنية بأهلها.

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
5307/1/4/2019
277/2021
13-04-2021
إسباغ الوصف القانوني على الاستئناف، من مسائله التي تلتزم المحكمة بتطبيقها، ولا يعتمد فيها على وصف الأطراف.

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
8380/6/2/2006
1273/2008
26-11-2008
إن تقدير ضرورة إجراء خبرة مضادة يرجع لقضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة،

والمحكمة لما اعتبرت نسبة العجز التي انتهى إليها الخبير موضوعية، وأبرزت جميع العناصر والبيانات الضرورية والكافية لتحديد نوعية الإصابات والمخلفات وفقا لظهير 84/10/2 ومرسوم 85/1/14، وردت طلب إعادتها بعلة أنها تتعلق بمسائل تقنية يصعب ردها بمجرد دفوع عامة، إنما تكون قد بسطت مراقبتها في مدى جدية الدفع مقارنة لتطبيق الخبير للمقتضيات المذكورة وسلامة ما انتهى إليه من نتائج بخصوصها، وبالتالي تكون قد بنت قرارها على أساس سليم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 970/3/2/2005

73/2008

23-01-2008

الناقل الجوي مسؤول عن ضياع الأشياء منذ تسلمه إياها إلى حين تسليمها للمرسل إليه، وإذا تعلق الأمر بأشياء ثمينة أو فنية كالنقود أو سندات الدين وغيرها من القيم وجب التصريح بها لدى الناقل تحت طائلة إعفائه من مسؤولية هذا الضياع. وفي نازلة الحال فإن الثابت أن المدعي، ضاعت حقيبة سفره المودعة لدى الشركة الناقلة الجوية، وكان من بين أمتعته الضائعة بطاقة بنكية استعملت من مجهول لسحب مبالغ مالية من حسابه البنكي، هذه البطاقة تعد من المسائل الثمينة التي يتعين التصريح بوجودها ضمن الأمتعة، والقرار المطعون فيه الذي قضى بعدم تحميل الناقل الجوي مسؤولية سحب تلك المبالغ لم يخرق مقتضيات القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

3006/6/7/2014

638/2014

16-04-2014

إن تقدير العقوبة من المسائل التي تدخل في سلطة محكمة الموضوع في حدود ما هو مقرر قانونا، والمحكمة غير ملزمة بأن تبين الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته مناسبا، ومن ثم فإن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به بعد أن متعت الظنين بظروف التخفيف اعتبارا لظروفه الاجتماعية لكونه تلميذا لا يزال يتابع دراسته، ولانعدام سوابقه، ولكون العقوبة الحبسية المحكوم بها غير مناسبة لدرجة الخطورة، تكون قد مارست سلطتها في تقدير العقوبة طبقا للقانون، وعللت قرارها على النحو الوارد في الفصل 146 من القانون الجنائي.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

390/2/1/2009

49/2011

01-02-2011
لئن كانت المحكمة رأت عدم الأخذ برأي الخبير الطبي لانبنائه على التخمين وما شاب رأيه من إجمال، فإنه كان عليها أن تقوم بتعيين خبير آخر من أجل استيضاح ما أبهم، طالما أن المسائل المطروحة من المسائل الفنية البحتة التي لا يجوز للمحكمة الحسم فيها إلا بالاستناد إلى آراء حذاق أهلها. نقض وإحالة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1895/1/5/2007

404/2011

31-01-2011

طبقا للفصول 19 و487 و489 من قانون الالتزامات والعقود، فإن عقد البيع يشترط في انعقاده إذا ما أبدى الموعود له رغبته في إتمام البيع مطابقة إرادته لإرادة الواعد التي عبر عنها في وعده مطابقة تامة في كل المسائل الجوهرية التي تناولها العقد، والذي يجب أن يتم فيه هذا التوافق كتابة في بيع العقارات وما يمكن رهنه رهنا رسميا، ومحكمة الموضوع حين استخلصت أن إرادة طرفي العقد لم تتطابق بشأن ركن الثمن، الذي لم يعين في العقد، فإن قضاءها الذي انتهى إلى أن البيع لم ينعقد لفقده ركنا جوهريا من أركان العقد الذي هو الثمن، وصرحت من تلقاء نفسها ببطلان الوعد بالبيع بطلانا بقوة القانون لا الحكم بفسخه، يكون قرارها مرتكزا على أساس قانوني، ولم تكن في حاجة إلى إجراء تحقيق في الخلاف الحاصل في الثمن، ما دام أن عدم حصول التراضي على الثمن يؤدي إلى البطلان المطلق الذي يستتبع اعتبار العقد معدوما. إن التمسك بقاعدة الجنائي يعقل المدني طبقا لمقتضيات الفصل 10 من قانون المسطرة الجنائية لا ينتج أثرا في دعوى إتمام البيع، ما دام أن تعرض القاضي الجنائي لقيام عقد البيع أو عدمه يخرج عن اختصاصه، ومن ثمة، فللمحكمة المدنية أن تقضي في دعوى تنفيذ عقد الوعد بالبيع وفقا لأحكام القانون المدني. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

318/3/1/2015

69/2016

18-02-2016

تقدير قيام أفعال التزييف من عدمها يعد من مسائل الواقع الذي تستقل بنظره محكمة الموضوع و لا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما يتعلق بالتعليل ، و المحكمة لما ثبت لها من محضر الحجز الوصفي المنجز من طرف المفوض القضائي بناء على أمر رئيس المحكمة وجود تطابق تام بين السوار المدعى فيه التزييف و السوار الأصلي المملوك للمطلوبة، اعتبرت أن

واقعة التزييف ثابتة لما لمحضر الحجز الوصفي من حجية في الإثبات ، وألغت الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه، تكون بنت قضاءها على علل كافية و مستساغة قانونا، و من ثم لم يكن هناك ما يدعوها لإجراء خبرة للتأكد من فعل التزييف، طالما أغنتها وثائق الملف عن ذلك.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

260/4/1/2010

40/2012

19-01-2012

المحكمة اعتمدت في بيان الأضرار على تقريري الخبرة المستندين بدورهما إلى محضر إثبات حال، وهو وثيقة يعمل بها في المسائل التي يحتاج فيها الإثبات إلى الدليل المادي، وقد ضمن المفوض القضائي في المحضر ما عاينه من أضرار وذلك بتحديدها وحصرها،وبالتالي فان أخذها بمحضر إثبات الحال، يجد سنده في المادة 15 من القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين الناصة على أنه ينتدب المفوض القضائي من لدن القضاء للقيام بمعاينات مادية محضة مجردة من كل رأي، ويمكن له أيضا القيام بمعاينات من نفس النوع مباشرة بطلب ممن يعنيه الأمر.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

924/3/1/2007

31/2009

07-01-2009

المصادقة على الخبرة أو الأخذ بها من عدمه أو الاعتماد على إحدى الخبرات دون غيرها إذا تعددت هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة للمجلس الأعلى (محكمة النقض) عليها في ذلك إلا بخصوص التعليل. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتمدت خبرة الخبير المنتدب في قضائها، لما بينت سبب الأخذ بالخبرة باعتبار أن منجزها قد عاين نشاط المؤسسة بعين المكان ودرس محاسبة الشركة بشكل مدقق مما يجعل ما توصل إليه مؤسسا على اليقين لا مجرد الاستنتاج، فإنها جعلت لقرارها أساسا سليما وعللته بما فيه الكفاية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

546/3/1/2014

24/2015

15-01-2015

اعتماد المحكمة على خبرة دون أخرى يعد من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع،

وتنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان تعليلها مبررا للنتيجة التي انتهت إليها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي لما تبين لها أن تقرير الخبرة الحسابية المنجز من طرف الخبير يتوفر على سائر شروط صحته الشكلية والموضوعية اعتمدته في تأسيس قضائها، مستندة في ذلك لتعليل مضمنه أن الخبرة أنجزت بحضور الطرفين، واستنادا لوثائقهما وحججهما، وأن الخبير راعى الفترة التي كان فيها الأصل التجاري موضوع النزاع تحت الحراسة القضائية وأن المستأنفة أكدت في مذكرتها بعد الخبرة بأن الخبرة كانت موضوعية وواقعية، وأن المستأنف عليه اكتفى بالقول باستبعادها دون أن يناقشها أو يوآخذ عليها أي مأخذ، وبالتالي تكون الخبرة قد أنجزت وفق الشروط الشكلية مما يتعين معه المصادقة عليها، فإنها تكون قد استندت في تبرير أخذها بتقرير الخبرة المذكور إلى تعليل كاف ومستساغ.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

391/4/2/2013

102/2015

05-02-2015

لئن كان الخبير مقيد بالمأمورية المحددة له بالحكم التمهيدي وبالإجابة على المسائل الفنية الموكول إليه أمر التحقق منها، فإن تقدير هذه المسائل الفنية لا يمنع الخبير من البحث عن مصدرها وربط ذلك بما توصل إليه من معاينات وفحص للضحية ولا يشكل ذلك خروجا عن المأمورية المسندة إليه، كما أن تحديد مدة العجز المؤقت من طرف الخبير وكذا نسبة العجز الجزئي الدائم إنما تستخلص من الملف الطبي للضحية ومن الآثار المترتبة عن الواقعة المسببة للضرر.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2248/4/2/2014

174/2015

26-02-2015

لئن كان تحديد التعويض الجابر للضرر الناتج عن الاعتداء المادي هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع، فإن ذلك مشروط بأن تعلل قضاءها بشكل سائغ مأخوذ من أوراق الملف، وفي النازلة فإن الخبرة حددت وبناء على مجموعة من العناصر والخصائص المتعلقة بالعقار قيمته في 6560 درهم معتمدة عنصر مقارنة تعلق بعقار مساحته 134 متر مربع بيع بمبلغ 8000 درهم للمتر المربع إلا أن المحكمة لم تستبعد نتيجة الخبرة بمقبول ولا أمرت بخبرة أخرى لتحديد قيمة العقار، بل استندت على مجرد سلطتها التقديرية دون إبراز للعناصر التي من أجلها خفضت التعويض إلى المبلغ الذي انتهت إليه والذي يقل عن ثلث ما اقترحه الخبير مما يجعل قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 684/3/1/2019

461/2019

10-10-2019

يحق لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي أن يحصل على أمر من رئيس المحكمة التابع لها مكان وقوع التزييف للقيام بالوصف المفصل للمنتجات المدعى أنها مزيفة سواء أكان ذلك بالحجز أو بدونه بواسطة عون قضائي أو كاتب الضبط، ويمكن أن ينجز ذلك الإجراء بمساعدة خبير مؤهل للقيام بالوصف المفصل المذكور، ومؤدى ذلك أن مهمة المفوض القضائي تنحصر في إجراء الوصف المفصل للمنتجات موضوع الأمر الرئاسي، دون أن يتعدى ذلك للحسم في قيام التزييف من عدمه، الذي يعد من المسائل القانونية التي يرجع أمر البت فيها لمحكمة الموضوع. والمحكمة لما اعتبرت أن التزييف ثابت بمجرد معاينة المفوض القضائي للمنتجات المحجوزة بمحل الطالب، دون أن تراعي في ذلك مقتضيات المادة 219 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس.

.....

...

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

17/1/4/2017

90/2019

19-02-2019

لئن صح مطالبة الشفيع الراغب في الأخذ بالشفعة بمبلغ ما أدخل على الحصة المبيعة من التحسينات التي ينحصر نطاقها فيما أقامه المشفوع منه بعد تقييده لمشتراه بالرسم محله، وقبل إعلان الشفيع رغبته في الأخذ بالشفعة، وكان تقدير ذلك من المسائل الفنية التي يستعان فيها بأهلها، فإن التقدير المتباين بونا فاحشا من طرف الخبراء، يستوجب استدعاءهم لتقديم الإيضاحات والمعلومات اللازمة بشأن ما انتهوا إليه في تقاريرهم وما ارتكز عليه كل واحد منهم من معايير التقدير رفعا لهذا التباين بحضور الأطراف، ليصار إلى ما بعده. والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها رغم تباين تقدير الخبراء للتحسينات تباينا فاحشا، ودون مراعاة القاعدة على التفصيل المذكور، تكون قد بنت قرارها على غير أساس وعللت قرارها تعليلا ناقصا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

6029/1/4/2018

515/2019

01-10-2019

من المقرر أن الاستعانة في المسائل الفنية بأهلها والعرفاء ليسوا من أهلها، والطاعن لما نازع في الخبرة المنجزة من طرف عريف غير مقيد بجدول الخبراء في مكان وزمان يتزاحم فيه أهل الفن كل في فنه حسب ما هو مقيد بجدول الخبراء، فإن المحكمة عندما عدلت عن تعيين أهل الفن فيما هو معروض عليها، واعتمدت رأي "عريف" دون الاستعانة بأهل الفن في محله، أو الوقوف على عين المكان صحبتهم لحد حدود المدعى فيه وتطبيق حجج الأطراف عليه، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس، وعللته تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

574/3/1/2013

2016/228

2016-06-02

إن استخلاص الخطأ وتقدير الضرر يعد من مسائل الواقع التي يستقل بنظرها قضاة الموضوع ولا رقابة عليهم في ذلك من قبل محكمة النقض متى كان تعليلهم سائغا ومبررا لما قضوا به...

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

6007/1/4/2014

5/2016

05-01-2016

يتعين الاستعانة في المسائل الفنية بأهلها، ولما كان محل النزاع بين الطرفين يتعلق بمدى انطباق ما بيد الطاعنة على ما يدعيه المطلوب من انطباق رسمه العقاري عليه، وكانت هذه من المسائل الفنية التي لا يعتمد فيها إلا على رأي رجل فني من المهندسين الطبوغرافيين،

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

569/1/4/2014

64/2016

02-02-2016

من المقرر أنه يستعان في المسائل الفنية بأهلها، ومتى تعلق الأمر بتحديد المواقع والأنصاب أو

رسم الحدود فبآلياتها التقنية ولا يعتمد فيها على تصريحات الأطراف وإنما على ما يفرزه البحث التقني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

13917/6/5/2015

1154/2015

25-11-2015

لما كانت العقوبة من المسائل التي تستقل بتحديدها المحكمة شريطة أن تعلل قرارها بشأن ذلك كلما نزلت بها عن حدها الأدنى، فإن المحكمة عندما عللت قضاءها بخصوص العقوبة المحكوم بها على المطلوب في النقض بسبب ظروفه الاجتماعية ولعدم سوابقه وتنازل شقيقته، تكون قد راعت في ذلك مقتضيات الفصل 141 من القانون الجنائي، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2573/4/2/2012

183/2014

20-02-2014

إن تقدير حجج الضرر ونسبة العجز مسائل واقعية تستقل بها محاكم الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغا. والمحكمة مصدرة القرار لما ثبت لها من خلال الخبرة أن الأضرار اللاحقة بالطفل والمتمثلة في اضطرابات عصبية وتخلف عصبي نفسي .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

541/3/2/2010

387/2011

17-03-2011

إذا كانت ألفاظ العقد صريحة امتنع البحث عن قصد صاحبها ولا يكون التأويل موجبا إلا في الحالات التي حددها القانون في الفصل 462 من قانون الالتزامات والعقود لتقدير ما إذا كانت عبارات العقد واضحة أو غامضة وإن كان يدخل في إطار سلطتهم التقديرية، إلا أن ما اعتمده قضاة الموضوع للعدول عن المعنى الظاهر للعقد إلى ما سواه وما استخلصوه خطأ من ذلك يدخل في رقابة المجلس الأعلى (محكمة النقض) ما دام الأمر يتعلق بتطبيق القانون على الواقع الذي يعد من المسائل القانونية لا الموضوعية التي يستقل قضاة الموضوع بتقديرها.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
56/3/1/2009
1916/2009
09-12-2009
لا تثريب على الخبير إذ ما توسع في بسط تحليله بتناول جوانب فنية لم يفصلها الحكم التمهيدي المحدد لمأموريته، شريطة أن تبقى في نطاقها ومتصلة بها بشكل أكيد، إذ أن له كامل الحرية في إبداء رأيه الفني دون تضييق عليه ووفق الشكل والمضمون الذي يراه كفيلا بتنوير المحكمة. إذا تطرق الخبير لمسألة قانونية عرضا فإن ذلك لا يمنع المحكمة من الأخذ بتقريره في حدود المسائل الواقعية أو الفنية التي طلبت منه التثبت منها أو إبداء الرأي فيها.

.....
...
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
316/2/1/2018
116/2021
02-03-2021
طبقا للمادة 158 من مدونة الأسرة، فإن من بين وسائل إثبات النسب الإقرار، والمحكمة لما ثبت لها من نسخة الإقرار الذي يقر ويعترف فيه الطاعن بنسب المطلوب، واعتبرت بذلك نسبه الذي لم يطعن فيه بمقبول لاحقا بالطاعن، وقضت بإلغاء الحكم المستأنف، وتصديا الحكم بثبوت نسبه إليه، فإنها عللت قرارها بما فيه الكفاية ولم تخرق المحتج به ولا حقوق الدفاع.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
79/1/5/2020
46/2022
25-01-2022
بمقتضى المادة 129 من مدونة التأمينات يقوم المؤمن مقام المؤمن له في حدود عقد التأمين متى ثبتت مسؤولية هذا الأخير. كما أنه طبقا للمادة 21 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين على السيارات وفي حالة إقامة دعوى قضائية بشأن المسؤولية المدنية للمؤمن له، فإن المؤمن يقوم بالدفاع عنه لدى جميع المحاكم ويوجه الدعوى ويمارس طرق الطعن، وبذلك فإن كلا من المؤمن والمؤمن له لهما مصلحة مشتركة في مناقشة ما أثير في وسائل النقض بخصوص نفي مادية

الحادثة والمسؤولية عنها والخبرتين الطبية والحسابية. وطلب النقض الذي تقدمت به شركة التأمين في مواجهة مؤمنها والحال أنه تجمعهما مصلحة مشتركة ولا يتعارض دفاعهما في مناقشة ما أثير بوسائل النقض، يكون غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

4455/1/5/2020

2022/294

2022-04-19

بمقتضى المادة 129 من مدونة التأمينات يقوم المؤمن مقام المؤمن له في حدود عقد التأمين متى ثبتت مسؤولية هذا الأخير. كما أنه طبقا للمادة 21 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين على السيارات وفي حالة إقامة دعوى قضائية بشأن المسؤولية المدنية للمؤمن له، فإن المؤمن يقوم بالدفاع عنه لدى جميع المحاكم ويوجه الدعوى ويمارس طرق الطعن، وبذلك فإن كلا من المؤمن والمؤمن له لهما مصلحة مشتركة في مناقشة ما أثير في وسائل النقض بخصوص المنازعة في مسؤولية الحادثة. وطلب النقض الذي تقدمت به شركة التأمين في مواجهة مؤمنتها والحال أنه تجمعهما مصلحة مشتركة ولا يتعارض دفاعهما في مناقشة ما أثير بوسائل النقض يكون غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

3884/1/9/2021

2022/270

2022-03-31

إن المحكمة لها تقييم وسائل الإثبات المعروضة عليها، وهي لما تبين لها من المعاينة أن المدعى عليه صرح لها أنه قام بإغلاق جزء من الطريق التي يمر منها المدعي بالحجارة وأنها تنطلق من منزل المدعي إلى حدود منزله ومنه خلصت إلى ما انتهى إليه قضاؤها استنادا لسلطتها في تقدير ما أنجز على ذمة القضية من أبحاث، وأن الأمر يتعلق بإرجاع الحالة وليس بحق ارتفاق حتى يستلزم الأمر البحث في توافر ممرات أخرى فلم تخرق بذلك أي قاعدة فقهية أو حق من حقوق الدفاع وتبينت حقيقة الدفوع المثارة فيبقى لذلك ما بالوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 2495/4/1/2020
1050/2020
26-11-2020
بمقتضى المادة 46 من ظهير رقم 1.11.171 الصادر في 2011/10/28 بتنفيذ القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية فإن المحكمة تبت بعد استدعاء يوجه إلى الأطراف المعنية بالأمر قبل التاريخ المحدد للنظر في الطعن، والبين من تنصيصات الحكم المطعون فيه أن القضية عقدت بالجلسة التي تخلف عنها المطعونين ضدهما رغم التوصل بالاستدعاء وأدرجت بجلسة أخرى، وبذلك تكون الغاية من الاستدعاء قد تحققت، خاصة وأن المادة تنص على توجيه الاستدعاء فقط إلى الأطراف المعنية باعتبار الطبيعة الاستعجالية للدعوى الانتخابية، والمحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لما بتت في الطعن لم تخرق أية قاعدة مسطرية ولا أي مبدأ من حقوق الدفاع في شيء.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :
2499/4/1/2020
1051/2020
26-11-2020
بمقتضى المادة 46 من ظهير رقم 1.11.171 الصادر في 2011/10/28 بتنفيذ القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية فإن المحكمة تبت بعد استدعاء يوجه إلى الأطراف المعنية بالأمر قبل التاريخ المحدد للنظر في الطعن، والبين من تنصيصات الحكم المطعون فيه أن القضية عقدت بالجلسة التي تخلف عنها المطعونين ضدهما رغم التوصل بالاستدعاء وأدرجت بجلسة أخرى، وبذلك تكون الغاية من الاستدعاء قد تحققت، خاصة وأن المادة تنص على توجيه الاستدعاء فقط إلى الأطراف المعنية باعتبار الطبيعة الاستعجالية للدعوى الانتخابية، والمحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لما بتت في الطعن لم تخرق أية قاعدة مسطرية ولا أي مبدأ من حقوق الدفاع في شيء.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :
2506/4/1/2020
1052/2020
26-11-2020
بمقتضى المادة 46 من ظهير رقم 1.11.171 الصادر في 2011/10/28 بتنفيذ القانون رقم

57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية فإن المحكمة تبت بعد استدعاء يوجه إلى الأطراف المعنية بالأمر قبل التاريخ المحدد للنظر في الطعن، والبين من تنصيصات الحكم المطعون فيه أن القضية عقدت بالجلسة التي تخلف عنها المطعونين ضدهما رغم التوصل بالاستدعاء وأدرجت بجلسة أخرى، وبذلك تكون الغاية من الاستدعاء قد تحققت، خاصة وأن المادة تنص على توجيه الاستدعاء فقط إلى الأطراف المعنية باعتبار الطبيعة الاستعجالية للدعوى الانتخابية، والمحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لما بتت في الطعن لم تخرق أية قاعدة مسطرية ولا أي مبدأ من حقوق الدفاع في شيء.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2510/4/1/2020

1053/2020

26-11-2020

بمقتضى المادة 46 من ظهير رقم 1.11.171 الصادر في 2011/10/28 بتنفيذ القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية فإن المحكمة تبت بعد استدعاء يوجه إلى الأطراف المعنية بالأمر قبل التاريخ المحدد للنظر في الطعن، والبين من تنصيصات الحكم المطعون فيه أن القضية عقدت بالجلسة التي تخلف عنها المطعونين ضدهما رغم التوصل بالاستدعاء وأدرجت بجلسة أخرى، وبذلك تكون الغاية من الاستدعاء قد تحققت، خاصة وأن المادة تنص على توجيه الاستدعاء فقط إلى الأطراف المعنية باعتبار الطبيعة الاستعجالية للدعوى الانتخابية، والمحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لما بتت في الطعن لم تخرق أية قاعدة مسطرية ولا أي مبدأ من حقوق الدفاع في شيء.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2512/4/1/2020

1054/2020

26-11-2020

بمقتضى المادة 46 من ظهير رقم 1.11.171 الصادر في 2011/10/28 بتنفيذ القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية فإن المحكمة تبت بعد استدعاء يوجه إلى الأطراف المعنية بالأمر قبل التاريخ المحدد للنظر في الطعن، والبين من تنصيصات الحكم المطعون فيه أن القضية عقدت بالجلسة التي تخلف عنها المطعونين ضدهما رغم التوصل بالاستدعاء وأدرجت

بجلسة أخرى، وبذلك تكون الغاية من الاستدعاء قد تحققت، خاصة وأن المادة تنص على توجيه الاستدعاء فقط إلى الأطراف المعنية باعتبار الطبيعة الاستعجالية للدعوى الانتخابية، والمحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لما بتت في الطعن لم تخرق أية قاعدة مسطرية ولا أي مبدأ من حقوق الدفاع في شيء.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2521/4/1/2020

1117/2020

10-12-2020

بمقتضى المادة 46 من ظهير رقم 1.11.171 الصادر في 2011/10/28 بتنفيذ القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية فإن المحكمة تبت بعد استدعاء يوجه إلى الأطراف المعنية بالأمر قبل التاريخ المحدد للنظر في الطعن، والبين من تنصيصات الحكم المطعون فيه أن القضية عقدت بالجلسة التي تخلف عنها المطعونين ضدهما رغم التوصل بالاستدعاء وأدرجت بجلسة أخرى، وبذلك تكون الغاية من الاستدعاء قد تحققت، خاصة وأن المادة تنص على توجيه الاستدعاء فقط إلى الأطراف المعنية باعتبار الطبيعة الاستعجالية للدعوى الانتخابية، والمحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لما بتت في الطعن لم تخرق أية قاعدة مسطرية ولا أي مبدأ من حقوق الدفاع في شيء.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2524/4/1/2020

1118/2020

10-12-2020

بمقتضى المادة 46 من ظهير رقم 1.11.171 الصادر في 2011/10/28 بتنفيذ القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية فإن المحكمة تبت بعد استدعاء يوجه إلى الأطراف المعنية بالأمر قبل التاريخ المحدد للنظر في الطعن، والبين من تنصيصات الحكم المطعون فيه أن القضية عقدت بالجلسة التي تخلف عنها المطعونين ضدهما رغم التوصل بالاستدعاء وأدرجت بجلسة أخرى، وبذلك تكون الغاية من الاستدعاء قد تحققت، خاصة وأن المادة تنص على توجيه الاستدعاء فقط إلى الأطراف المعنية باعتبار الطبيعة الاستعجالية للدعوى الانتخابية، والمحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لما بتت في الطعن لم تخرق أية قاعدة مسطرية ولا أي مبدأ من حقوق الدفاع في شيء.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

416/4/1/2018

629/2019

09-05-2019

إن المحكمة لا ترد إلا على وسائل الدفع والدفاع التي لو صحت لتغير بها وجه النظر في القضية، وفي نازلة الحال، فإن الأمر يتعلق بوثيقة (مذكرة) مؤشر وموقع عليها من طرف رئيس الجماعة الحضرية المستأنفة بواسطة المفوض له نائبه السادس، لم يثبت للمحكمة ما يخالف ما ضمن بها، وأن الإدلاء لأول مرة أمام هذه المحكمة بقرار تفويض ذي صلة بموقعها لا يمكن لهذه المحكمة بسط رقابتها عليه، ويبقى غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1241/4/1/2018

490/2019

11-04-2019

البيّن من المقال الافتتاحي للدعوى، أن المدعي -المطلوب في النقض- رفع دعواه في مواجهة الوكيل القضائي للمملكة إلى جانب باقي المدعى عليهم، فهو بذلك طرف مدخل فيها، كما أن تكليفه بالدفاع عن باقي الأطراف قائم بالنظر إلى الإجراءات التي اتخذها في النازلة من استئناف ونقض والوسائل التي أثارها والمستندة إلى المعطيات المتوفرة لدى الإدارة، باعتباره ممثلا قانونيا لها أمام القضاء، وبالتالي فإن صفته ومصلحته في الطعن قائمة وما أثير غير جدير بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

12642/6/12/2016

786/2017

16-05-2017

البيّن من تنصيصات القرار المطعون فيه ومن باقي أوراق الملف أن وكيل الملك تابع المطلوب في النقض من اجل جنحة عدم تنفيذ عقد طبقا للفصل 551 من القانون الجنائي اعتمادا على شكاية المشتكي وتصريحاته أمام الضابطة القضائية فقط، دون الاستماع إلى المشتكى به في إطار مسطرة البحث التمهيدي الذي أمر بإجرائه في موضوع الشكاية وتمكينه من تهيئ وسائل دفاعه، مما يشكل خرقا لحقوق الدفاع ويترتب عنه بطلان المتابعة، وبذلك تكون المحكمة لما قضت بعدم قبول المتابعة بعلة خلو الملف من محضر الاستماع إلى المطلوب في النقض في المرحلة الابتدائية قد

عللت قرارها تعليلا سليما مطابقا للمقتضيات القانونية أعلاه وتبقى الوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 4572/1/4/2017

413/2019

09-07-2019

لئن كانت محكمة النقض تتقيد بما أثير أمامها من وسائل فإنه لم يكن لها من سبيل لمناقشة القسمة المدعى بها في النازلة محل قرار محكمة النقض المستدل به والتي لم تكن محل وسيلة به لتتقيد محكمة النقض بنطاقها، واعتبرت أنه لا وجه للاستدلال بقرارها دفعا لسبقية البت لانتفاء عناصر الفصل 451 من ق.ل.ع، وأن خرق حقوق الدفاع لا يشكل سببا لطلب النقض إلا إذا ترتب عنه خرق قاعدة مسطرية، تكون بذلك قد أجابت عن كل ما تضمنته أسباب النقض، مما يكون معه ما أثير من طرف الطاعنين مجرد مجادلة في قرار محكمة النقض، لا يشكل سببا موجبا لإعادة النظر فيه وفق أحكام الفصل 379 من ق.م.م، ويبقى ما أثير غير جدير بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

588/2/1/2015

76/2016

19-01-2016

بمقتضى الفصل 143 من ق.م.م لا يعتبر الطعن بالزور الفرعي طلبا جديدا، وإنما هو من وسائل الدفاع عن الحق التي أتاح المشرع للأطراف استعمالها كلما تضررت مصالحهم. والطاعنة لما قدمت دعوى الطعن بالزور الفرعي في الحجج في المرحلة الاستئنافية فإنه كان على المحكمة أن تطبق مقتضيات الفصل 336 من قانون المسطرة المدنية و الذي يحيل على تطبيق مقتضيات الباب الثالث من القسم الثالث المتعلق باجراءات التحقيق التحقيق طبقا للفصل 92 و ما يليه من نفس القانون ، ...

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2896/4/2/2014

572/2015

02-07-2015

إن مسطرة الفرض التلقائي تستلزم احترام إجراءات التبليغ الواردة ضمن الفصلين 219 و228 من المدونة العامة للضرائب، باعتبارها حقا من حقوق الملزم في الدفاع عن مصالحه في إطار مسطرة تواجهية. والمحكمة لما اعتبرت أن رجوع الإشعار البريدي بملاحظة "منطقة لا يشملها

التوزيع" لا تفيد التوصل تكون قد سايرت مقتضيات المادتين المذكورتين، طالما أن العبارة المذكورة تعني بأن إدارة البريد لا يمكنها التوزيع في تلك المنطقة مما كان يستوجب من الإدارة اللجوء إلى وسائل تبليغ أخرى وليس اعتبارها للبيان المذكور توصلا بالنسبة للملزم الذي لا يمكن أن ينسب إليه أي تقصير في رجوع الرسالة بالعبارة المذكورة.
بمقتضى الفصل 143 من ق.م.م لا يعتبر الطعن بالزور الفرعي طلبا جديدا، وإنما هو من وسائل الدفاع عن الحق التي أتاح المشرع للأطراف استعمالها كلما تضررت مصالحهم. والطاعنة لما قدمت دعوى الطعن بالزور الفرعي في الحجج في المرحلة الاستئنافية

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :

2010/1/6/167

2010/1064

2010-12-23

إذا كانت المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية أجازت الطعن بإعادة النظر في القرارات التي يصدرها المجلس الأعلى في حالات حصرتها، فإن إعطاء هذا الحق لأي طرف في الدعوى لا يبتغى به السماح له بإعادة بسط الوقائع والوسائل من جديد، كما لو أنها نقض آخر، والحال أن المجلس الأعلى سبق له أن حسم فيها بتعليلاته، التي لا يقبل المجادلة فيها. وإن قرار المجلس الأعلى المطعون فيه بإعادة النظر عندما ساغ تعليله بالقول برفض المحكمة الضمني لمذكرة الدفاع المقدمة، كان بعد أن استنتج أن الطاعن لم يتقدم أمامها بدفوع في شكل مستنتجات شفاهية صحيحة التمس الإشهاد بها، مادام أن المحكمة غير متعين عليها إلا الأخذ بما نوقش أمامها شفاهيا والتمس تسجيله والإشهاد به عملا بمقتضيات المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية، يكون قد رد على ما جاء في الوسيلة ولم يهملها مما يتعين معه رفض طلب إعادة النظر. رفض الطلب.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :

2017/9/1/4755

2018/209

2018-03-22

لئن كان القانون يوجب أن تحمل الأحكام في رأسها العنوان التالي المملكة المغربية، باسم جلالة الملك طبقا للقانون. فإن الإشارة ضمن تنصيصات هذه الأحكام إلى صدورها بعد المداولة وطبقا للقانون تكفي لاعتبارها حاملة للعنوان المذكور. التدليس المبرر لإعادة النظر يقتضي استعمال وسائل احتيالية لتضليل المحكمة لإصدار الحكم لفائدة مرتكبه. اكتشاف وثائق حاسمة كانت محتكرة لدى الطرف، يقتضي أن يكون حجزا أو احتكار المستند ماديا بفصل الخصم – ولا يكفي الادعاء بأنه أخفى ذلك لأنه يعتبر تقصيرا في الدفاع.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

405/4/1/2020

459/2020

02-07-2020

لما استندت المحكمة فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى محضر الامتناع المنجز من طرف المفوض القضائي، ضمنه إعذاره للجماعة، توصل به المكلف بمكتب الضبط، كما قام بتبليغها محضر حجز ما للمدين لدى الغير، وأن عدم استجابة الجماعة المعنية للتنفيذ وتراخيها فيه إلى حد تاريخه دون مبرر معقول، يعتبر امتناعا عن التنفيذ بالمفهوم الذي يتيح لصاحب الشأن (المستفيد من التنفيذ) حق اللجوء إلى مسطرة الحجز لدى الغير، وبخصوص باقي النعي، فإن المحكمة لا ترد إلا على وسائل الدفع والدفاع التي لو صحت لتغير بها وجه النظر في القضية، وفي نازلة الحال فإن ملاءة ذمة المنفذ عليها واعتبار أموالها عمومية لا يحول دون إمكانية الحجز عليها تنفيذا لحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به، امتنعت عن تنفيذه دون مبرر مقبول، وذلك لصفة الإلزام التي تسبغ الأحكام القضائية القابلة للتنفيذ، ودون أن تبين الجماعة المنفذ عليها مقتضيات المحاسبة العمومية التي تم خرقها، فتكون (المحكمة) قد أسست قضاءها على سند من القانون والواقع وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

407/4/1/2020

460/2020

02-07-2020

لما استندت المحكمة فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى محضر الامتناع المنجز من طرف المفوض القضائي، ضمنه إعذاره للجماعة، توصل به المكلف بمكتب الضبط، كما قام بتبليغها محضر حجز ما للمدين لدى الغير، وأن عدم استجابة الجماعة المعنية للتنفيذ وتراخيها فيه إلى حد تاريخه دون مبرر معقول، يعتبر امتناعا عن التنفيذ بالمفهوم الذي يتيح لصاحب الشأن (المستفيد من التنفيذ) حق اللجوء إلى مسطرة الحجز لدى الغير، وبخصوص باقي النعي، فإن المحكمة لا ترد

إلا على وسائل الدفع والدفاع التي لو صحت لتغير بها وجه النظر في القضية، وفي نازلة الحال فإن ملاءة ذمة المنفذ عليها واعتبار أموالها عمومية لا يحول دون إمكانية الحجز عليها تنفيذا لحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به، امتنعت عن تنفيذه دون مبرر مقبول، وذلك لصفة الإلزام التي تسبغ الأحكام القضائية القابلة للتنفيذ، ودون أن تبين الجماعة المنفذ عليها مقتضيات المحاسبة العمومية التي تم خرقها، فتكون (المحكمة) قد أسست قضاءها على سند من القانون والواقع وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

409/4/1/2020

367/2020

18-06-2020

إن المحكمة استندت فيما انتهت اليه في تعليل قضائها الى محضر الامتناع المنجز من طرف المفوض القضائي في الملف التنفيذي، وكذا محضر حجز ما للمدين لدى الغير، وأن تراخي الجماعة المعنية في التنفيذ دون مبرر مقبول يتيح لصاحب الشأن (المستفيد من التنفيذ) حق اللجوء إلى التنفيذ الجبري عن طريق مسطرة الحجز لدى الغير، وبخصوص باقي النعي، فإن المحكمة لا ترد إلا على وسائل الدفع والدفاع التي لو صحت لتغير بها وجه النظر في القضية، وفي نازلة الحال فإن ملاءة ذمة المنفذ عليها واعتبار أموالها عمومية لا يحول دون إمكانية الحجز عليها تنفيذا لحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به، امتنعت الجماعة المعنية عن تنفيذه دون مبرر مقبول، وذلك لصفة الإلزام التي تسبغ الأحكام القضائية القابلة للتنفيذ، ودون أن تبين الجماعة المنفذ عليها مقتضيات المحاسبة العمومية التي تم خرقها، فتكون (المحكمة) قد أسست قضاءها على سند من القانون والواقع وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

411/4/1/2020

368/2020

18-06-2020

إن المحكمة استندت فيما انتهت اليه في تعليل قضائها الى محضر الامتناع المنجز من طرف المفوض القضائي في الملف التنفيذي، وكذا محضر حجز ما للمدين لدى الغير، وأن تراخي الجماعة المعنية في التنفيذ دون مبرر مقبول يتيح لصاحب الشأن (المستفيد من التنفيذ) حق اللجوء إلى التنفيذ الجبري عن طريق مسطرة الحجز لدى الغير، وبخصوص باقي النعي، فإن المحكمة لا ترد إلا على وسائل الدفع والدفاع التي لو صحت لتغير بها وجه النظر في القضية، وفي نازلة الحال فإن ملاءة ذمة المنفذ عليها واعتبار أموالها عمومية لا يحول دون إمكانية الحجز عليها تنفيذا

لحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به، امتنعت الجماعة المعنية عن تنفيذه دون مبرر مقبول، وذلك لصفة الإلزام التي تسبغ الأحكام القضائية القابلة للتنفيذ، ودون أن تبين الجماعة المنفذ عليها مقتضيات المحاسبة العمومية التي تم خرقها، فتكون (المحكمة) قد أسست قضاءها على سند من القانون والواقع وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....
...

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2831/6/11/2020

88/2022

27-01-2022

البيّن من القرار المطعون فيه أن المحكمة مصدرة القرار قد قررت إعادة مناقشة القضية من جديد بعد تغيير الهيئة، إلا أن هذه المناقشة اقتصرت على الاستماع إلى المتهم ومرافعة الدفاع، دون إعادة الاستماع إلى الشهود الذين سبق الاستماع إليهم بشأن الوقائع موضوع النزاع وتكوين قناعتها على ضوء شهادتهم من ثبوت أو عدم ثبوت المنسوب للمتهم، علما أنها تبنت شهادتهم في إلغاء الحكم الابتدائي، القاضي ببراءة الطاعن وصرحت من جديد بإدانته من أجل المنسوب إليه، فجاء قرارها خارقا للمقتضيات القانونية وعرضة للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

16123/6/11/2020

91/2022

03-02-2022

لما كان الثابت من محضر الجلسة الاستئنافية أن دفاع الطاعن التمس استدعاء مصرحي المحضر، وهو الملتمس الذي تقرر حفظ البت فيه إلى حين مناقشة القضية، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بإدانة طالب النقض من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير متبنية تعليلات الحكم المؤيد التي اقتصرت على تصريح المتهم تمهيديا دون أن تبت المحكمة في الملتمس المذكور، وتبدي وجهة نظرها بخصوصه سواء سلبا أو إيجابا، تكون قد خرقت حقوق الدفاع وجعلت قرارها مشوبا بعيب القصور في التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال.

.....
...

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2587/6/11/2020

33/2022

13-01-2022

لما أيدت المحكمة الحكم الابتدائي القاضي بإدانة طالب النقض من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، استنادا إلى شهادة الشهود المستمع إليهم في المرحلة الابتدائية، وهي الشهادة التي جاء في تعليل الحكم المؤيد أنه من الواجب الأخذ بها عملا بقاعدة تقديم شهادة النفي على شهادة الإثبات، دون أن تعتمد المحكمة سببا مستساغا قانونا لاستبعاد شهادات شهود النفي، باعتبار أن القاعدة المذكورة تتعلق بالشهادة في الميدان المدني لا الزجري حيث يخضع تقييمها للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع في إطار تكوين قناعتهم، ودون أن تبدي وجهة نظرها بخصوص الملتمس الكتابي لدفاع الطاعن الرامي إلى استدعاء شاهد، تكون بذلك قد خرقت حقوق الدفاع وجعلت قرارها مشوبا بعيب الفساد في التعليل الموازي لانعدامه، مما يعرضه للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

21872/6/12/2021

351/2022

22-03-2022

إن المحكمة لما ثبت لها صفة المشتكي من خلال رسم الإراثة الذي أدلى به وعدم إنكار الطاعن ومن معه من المتهمين أن يكون العقار المبيع من تركة موروثهم جميعا، وألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة الطاعن من جنحة التصرف في تركة بسوء نية قبل اقتسامها وإدانته من أجلها، تكون قد أبرزت عناصرها التكوينية ولم تخرق القانون وحقوق الدفاع، وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

21873/6/12/2021

352/2022

22-03-2022

إن المحكمة لما ثبت لها صفة المشتكي، من خلال رسم الإراثة الذي أدلى به وعدم إنكار الطاعن ومن معه من المتهمين أن يكون العقار المبيع من تركة موروثهم جميعا، وألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة الطاعن من جنحة التصرف في تركة بسوء نية قبل اقتسامها وإدانته من أجلها، تكون قد أبرزت عناصرها التكوينية ولم تخرق القانون وحقوق الدفاع، وعللت قرارها

تعليلا كافيا وسليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

21874/6/12/2021

353/2022

22-03-2022

إن المحكمة لما ثبت لها صفة المشتكي من خلال رسم الإراثة الذي أدلى به وعدم إنكار الطاعن ومن معه من المتهمين أن يكون العقار المبيع من تركة موروثهم جميعا، وألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة الطاعن من جنحة التصرف في تركة بسوء نية قبل اقتسامها وإدانته من أجلها، تكون قد أبرزت عناصرها التكوينية ولم تخرق القانون وحقوق الدفاع، وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

.....

..

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

18402/6/6/2021

288/2022

02-02-2022

إن أمر إخراج الملف من المداولة من عدمه موكول للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، دون خضوعهم في ذلك للمراقبة وطالما لم تستجب المحكمة لذلك الطلب تكون قد رفضته ضمنيا في إطار تلك السلطة دون أن تكون ملزمة لتحرير أي محضر بهذا الخصوص وبصرف النظر عن عبارة ورد بعد المداولة التي لا تأثير فيها على سلامة القرار ولا على حقوق الدفاع، مما تبقى معه ما استدل به على النقض أعلاه على غير أساس.

والابطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

23007/6/8/2021

67/2022

13-01-2022

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعن من أجل ما نسب إليه فقد وجدت بملف القضية العناصر الكافية المؤدية إلى تلك الإدانة على ضوء الوقائع المعروضة عليها

والتي لم تر فيها ما يرشح قيام لا عناصر الدفاع الشرعي ولا عناصر عذر الاستفزاز، وبالتالي يكون سكوتها عن الدفع بهما بمثابة رد ضمني لهما، فجاء قرارها معللا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

20680/6/8/2021

165/2022

27-01-2022

إن الفعل موضوع المتابعة يهم الطالب لوحده ويتعلق بالعنف في حق الزوجة وليس كما جاء في السبب بتبادل العنف بين الطرفين، والمحكمة لما ناقشت القضية وحللت وقائعها واعتبرت أنها تندرج في إطار موضوع المتابعة وتؤطرها مقتضيات الفصل 400 من القانون الجنائي الذي تتحقق الجريمة موضوعه سواء أنتج عن العنف عجز مؤقت لمدة تقل عن عشرين يوما أو لم ينتج عنه أي عجز، ومن ثم فإن عدم بيان القرار لمدة العجز الناتج عن فعل الاعتداء لا تأثير له على مبناه القانوني، هذا علما أنه لم يثبت للمحكمة ما يفيد قيام شروط حالة الدفاع الشرعي المتمسك بها خلافا لما نعاه الطاعن، وبذلك جاء قرارها معللا بما يكفي، والسبب على غير أساس.

الأساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

15468/6/8/2021

5/2022

06-01-2022

إن المحكمة لما متعت الطاعن بظروف التخفيف بنزولها عن الحد الأدنى المقرر في الجريمة ذات العقوبة الأشد، المؤسسة على الفصل 509 من القانون الجنائي، تكون قد متعته بأوسع ظروف التخفيف، محددة إياها على ضوء الفصلين 146 و147 من القانون الجنائي، ولم يكن هناك ما يلزمها ببيان أسباب عدم نزولها عن العقوبة التي انتهت إليها، ليبقى القرار من غير خرق لا لحقوق الدفاع ولا للقانون، مؤسسا ومعللا بما يكفي، والسبب على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

18297/6/6/2021

456/2022

16-02-2022

البيّن من وثائق الملف ان الطاعن ادلى بواسطة دفاعه بطلب اخراج الملف من المداولة مرفقا

بشهادة طبية الا ان المحكمة لم تجب على ذلك الطلب وتتأكد على ضوئه من كون تخلف الطاعن كان مبررا بعذر مشروع ام لا، مما تكون معه قد خرقت حقا من حقوق الدفاع وهو ما اضفى على قرارها عيب القصور في التعليل الموازي لانعدامه وعرضه بالتالي للنقض والابطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

15594/6/3/2020

46/2022

10-01-2022

إن المحكمة لما قضت بإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوب من أجل جنحة هتك عرض قاصر بدون عنف والحكم من جديد ببراءته منها، معللة ذلك بإنكاره وخلو الملف من أي دليل على إقدامه على هتك عرضها، دون أن تعمل على إعادة استدعاء الشهود المستمع إليهم خلال المرحلة الابتدائية والاستماع إليهم بصفة قانونية، وتناقش شهادتهم على ضوء القرائن المعتمد عليها ابتدائيا للقول بالإدانة، وتحديد موقفها منها سلبا أو إيجابا، تكون قد خرقت بذلك حق الدفاع وجاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال.
للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2697/5/2/2019

52/2022

19-01-2022

يجب قبل فصل الأجير أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه بالاستماع إليه أو من ينوب عنه بحضور مندوب الأجراء أو الممثل النقابي بالمقاولة الذي يختاره الأجير بنفسه وذلك داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام ابتداء من التاريخ الذي تبين فيه ارتكاب الفعل المنسوب إليه. يحرر محضر في الموضوع من قبل إدارة المقاولة يوقعه الطرفان وتسلم نسخة منه إلى الأجير. إذا رفض أحد الطرفين إجراء أو إتمام المسطرة يتم اللجوء إلى مفتش الشغل عملا بمقتضيات المادة 62 من مدونة الشغل.

.....

...

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

4186/1/4/2015

234/2017

11-04-2017

من المقرر أن عدم استدعاء الأطراف قبل الحكم يشكل خرقا لحقوق الدفاع وهو حالة من حالات خرق قاعدة مسطرية يوجب النقض، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما بتت في القضية على النحو الجاري به منطوق قرارها دون استدعاء الطاعن، تكون قد خرقت قاعدة مسطرية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

12524/6/9/2021

182/2022

26-01-2022

البيّن من تنصيصات القرار المطعون فيه أن الطاعن تقدم بالدفع المثار ابتدائيا واستئنافيا بأنه يعاني من مرض داء الفصام النهائي المعروف (باسكيزوفرينيا) الذي له تأثير على قواه العقلية بحيث يعدم الإدراك والتمييز، والمحكمة لما لم تجب على الدفع المذكور سواء بالإيجاب أو السلب قبل أن تحمل الطاعن مسؤوليته الجنائية عن افعاله الإجرامية تكون قد خرقت حقا من حق الدفاع وجاء قرارها منعدم الأساس القانوني وناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

14152/6/12/2021

61/2022

25-01-2022

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف وأدانت الطاعن من أجل جنحة التصرف في مال مشترك بسوء نية، دون أن ترد على ما أثاره دفاع الطاعن من تقادم الدعوى العمومية وأيضا من أن نصيب المطلوب في النقض لازال بالمنزل ورفض أخذه لقلته، خاصة وأن هذا الأخير لم يحدد كمية المحصول الناتج عن استغلال المال المشترك لتستخلص من ذلك ثبوت أو عدم ثبوت عناصر الجنحة التي أدانت الطاعن من أجلها بما فيها عنصر سوء النية في التصرف، تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل وخرقت حق الدفاع وعرضته للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

11954/6/12/2018

253/2022

08-03-2022

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول متابعة المطلوب في النقض بجنحة عدم تنفيذ عقد بعلة خلو الملف من محضر الاستماع إلى المتهم في المرحلة التمهيدية، دون بيان السند القانوني الذي يرتب بطلان متابعة النيابة العامة بسبب عدم تمكن الضابطة القضائية من الاستماع إلى المشتبه فيه، تكون قد خلطت في تعليل قضائها بين حق المتهم في إشعاره بالتهمة الموجهة إليه وحقه في الدفاع، وبين الاستماع إليه تمهيديا، الذي لا يعد إجراءا من إجراءات المسطرة الجوهرية التي يترتب عن عدم استيفائه بطلان المتابعة، فجاء قرارها متسما بفساد التعليل ونقصانه الموازيين لانعدامه؛ مما يستوجب نقضه وإبطاله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

11745/6/12/2021

168/2022

15-02-2022

الثابت من محضر الجلسة أن الطاعن كان حاضرا بها وأعلم للحضور لجلسة المناقشة، إلا أنه تخلف عن الحضور، مما تكون معه المحكمة المطعون في قرارها لما نصت على كونه تخلف عن الحضور رغم الإعلام لم تخرق حقوق الدفاع وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

245/6/11/2020

29/2022

13-01-2022

لما كان الثابت من وثائق الملف أن دفاع الطاعن أدلى بملتمس كتابي لاستدعاء مجموعة من الشهود وأكده خلال الجلسة، فإن المحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها استنادا إلى كون الحيازة ثابتة للمشتكي بمقتضى محضر إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه في ملف التنفيذ، وإلى اعتراف الطاعن بالمنع من حفر الأرض موضوع النزاع، وتأكيد الشاهدين أن المتهم ومن معه قاما باعتراض عملية التنفيذ باستعمال كلمات مشينة وعن طريق التهديد، دون أن تجيب على ملتمس الطاعن باستدعاء الشهود، وتبدي وجهة نظرها بخصوصه سواء سلبا أو إيجابا، تكون قد خرقت حقوق الدفاع وجعلت قرارها مشوبا بعيب القصور في التعليل، مما يعرضه للنقض والإبطال .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

418/1/7/2022

229/2022

12-04-2022

لما كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف أن البيع محل النظر انعقد للمشتري من عدة بائعين، والطاعن ليس سوى واحد منهم، وأن وكالته عنهم في عقد البيع لا تلزمه، وأن توجيه الدعوى ضده وحده خرق لمقتضيات الفصول 498 و499 و500، وأن العقد محل النظر تم فسخه اتفاقا وطالب بإجراء بحث لإثبات ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد سلم بعدم امتناع باقي البائعين عن تسليم المبيع وألزم الطاعن دونهم بتسليم المبيع للمطلوب قوله أن لا وجود لنص قانوني يلزمه توجيه الدعوى ضد كافة البائعين، إذ يكفيه توجيهها ضد الممتنع منهم عن تنفيذ التزامه، وأن ما ساقه الطاعن من كون العقد قد تم التراجع عنه فانه لم يقم الحجة عليه، يكون من جهة قد افترض ثبوت عدم مخاصمة باقي البائعين في المبيع دون بيان الدليل على صحة هذا الافتراض، ومن جهة اخرى قد اخل بحق الدفاع حالة عدم تحقيق دفاع الطاعن بما يقتضيه من البحث والتمحيص وقوفا على مدى صحته، مما يتعين نقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

424/1/7/2022

249/2022

26-04-2022

إن المحكمة لما ثبت لها من الأحكام القضائية ومحاضر التنفيذ المستدل بها بالملف أن المدعى فيه هو جزء من الأرض التي سبق للطاعنين أن فوتا جميع واجبهما فيها للمطلوب، واعتبرت عن صواب أن الرسم العقاري قد أسس في اسم الطاعنين بعد انتهاء النزاع القائم بينهما وبين طالبي التحفيظ في شأن جزء من الحقوق المبيعة بعد تنازل هذين الأخيرين عن استئنافهما للحكم القاضي بصحة التعرض الكلي للبائعين على مطلب التحفيظ، فإنها لم تخرق حقوق الدفاع، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 839/1/5/2020

146/2022

01-03-2022

إن المحكمة التي تمسك أمامها الطالب بكون مقال الطعن بالاستئناف قدم خارج أجل الطعن القانوني المحدد في 30 يوما وجاء خارقا لمقتضيات الفصلين 134 و511 من ق.م.م وأدلى أمامها بشهادة تسليم تفيد حصول تبليغ الحكم الابتدائي للمطلوبة الأولى ولم تجب عن الدفع المذكور أو تتفحص الحجج المدلى بها أمامها وترد عليها وهذا بالرغم مما لذلك من تأثير على وجه الحكم في الدعوى، تكون بقضائها الذي اعتبر الاستئناف قدم بشكل نظامي واختزل ردود الطالب في تأييد

الحكم الابتدائي قد حرفت الوقائع وخرقت القانون وحقوق الدفاع ولم تجعل له أي مرتكز سليم يقيمه وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2887/5/1/2021

216/2022

22-02-2022

الثابت من وثائق الملف أن الإنذار بالرجوع إلى العمل ومحضر تبليغه وكذا محاضر المعاينة التي اعتمدها القرار المطعون فيه للقول بثبوت واقعة المغادرة التلقائية للعمل في مواجهة الطالب لم تتم الإشارة إليها ضمن مرفقات المقال الاستئنافي المقدم من طرف المطلوب، ولا دليل على تبليغها لنائب الطالب أي المستأنف عليه كما هو ثابت من محضر الجلسات، والمحكمة لما استندت في قرارها إلى الوثائق المذكورة للقول بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويضات عن الضرر والفصل والإخطار لفائدة الطالب تكون قد خرقت القانون وحقوق الدفاع وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1624/5/1/2021

420/2022

29-03-2022

إذا كانت المادة 62 من مدونة الشغل قد الزمت المشغل بعقد جلسة الاستماع للأجير بحضور مندوب الأجراء او الممثل النقابي الذي يختاره بنفسه فان الهدف من حضور مندوب الاجراء لجلسة الاستماع هو مؤازرة الاجير، سواء تم اختياره من طرف الاجير او المشغل، ذلك ان مهمته طبقا للمادة 432 من مدونة الشغل، هي القيام بدور الوسيط بين المشغل و الاجراء في كل مطالبة تتعلق بتطبيق تشريع الشغل، وطبقا للمادة 62 يتولى مهمة مؤازرة الاجير وهذه المهمة لا تتغير بحسب ما اذا كان اختاره الاجير لذلك، أم تم تعيينه من طرف المشغل، وبعدم ثبوت حرمان الاجير من ممارسة حقه في اختيار مندوب الاجراء، او اعتراض المشغل على اختياره ان تعيينه من طرف المشغل فيه حرص على توفير فرصة الدفاع للأجير عن نفسه بالكيفية المحددة بالمادة 62،لذلك لا يقبل من الاجير الطعن في واقعة تعيين مندوب الاجراء من طرف المشغل، إذا لم يكن قد اعترض على ذلك خلال انعقاد جلسة الاستماع اليه، والمحكمة لما قضت بخلاف ذلك، تكون قد بنت قرارها على اساس غير سليم، مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1367/5/1/2021

324/2022

15-03-2022

يتعين على محكمة الاستئناف تبليغ مذكرات الدفاع وكذا الردود وكل المذكرات والمستنتجات الأخرى إلى الأطراف، طبقا لأحكام الفصل 332 من قانون المسطرة المدنية، والثابت من أوراق الملف أن المطلوبة في النقض أدلت بمستنتجاتها بعد البحث، بعد حجز القضية للمداولة، ودفعت من خلالها بكون الطالب غير عنوان إقامته دون إشعارها، والمحكمة المطعون في قرارها، عمدت إلى الأخذ بما تضمنته من دفوع واعتمدتها للبت في النزاع، دون عرضها والإعذار فيها للطالب لإبداء أوجه دفاعه وموقفه منها، وهو ما يشكل خرقا لحقوق الدفاع، ويعرض قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

572/5/1/2021

441/2022

29-03-2022

الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة التمست من خلال مذكرة بيان أوجه الاستئناف إجراء بحث لإثبات المغادرة التلقائية للعمل في مواجهة المطلوبة والاستماع إلى شهودها، كما أدلت بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية المتعلقة بشاهدها، إلا أن المحكمة المطعون في قرارها بتت في النازلة دون إجراء بحث ودون الجواب على ملتمس الطاعنة بهذا الخصوص، مما يعتبر خرقا لحقوق الدفاع ويجعل قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه ويتعين نقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1626/5/1/2021

282/2022

08-03-2022

إن حرية الإثبات تعني إمكانية إثبات علاقة الشغل بواسطة شهادة الشهود، لكن في حالة وجود عقد مكتوب، فينبغي أن يكون مطابقا للشكل المحدد بمقتضى المادة 15 من مدونة الشغل، وأن الطاعنة لما دفعت بكون عقد الشغل المبرم بينها وبين المطلوبة محدد المدة، فإنها لم تبرز توافر أي حالة من الحالات المنصوص عليها بالمادة 16 من مدونة الشغل، وأن المحكمة لما بنت قرارها على هذا الأساس، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما، وعللته تعليلا كافيا، واحترمت حقوق الدفاع بردها على الدفوع المثارة من طرف الطالبة، فتكون الوسيلة على غير أساس.

.....
...
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
224/2/1/2018
192/2021
13-04-2021
مادام العدل المذكور قد حضر بجلسة غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف، وتم الاستماع إليه بحضور النيابة العامة بشأن الموضوع بعدما أشير في ملتمس الإحالة أنه استدعي بكافة الطرق القانونية، لكن دون جدوى، وكذا اعتذاره عن عدم الحضور في جوابه، مما يكون معه حق الدفاع قد احترم، وأنه مادامت المخالفة المهنية التي تمت مؤاخذته من أجلها ثابتة في حقه، وفقا للقانون المنظم لخطة العدالة، والمرسوم التطبيقي له. فيبقى ما بالوسيلة على غير أساس .
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
3132/4/1/2018
234/2019
28-02-2019
إن المحكمة لما تبين لها وطبقا للفصل 23 من القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات أن السوق الأسبوعي المذكور أحدث من طرف المجلس الجماعي المستأنف دون التقيد بالمسطرة المنصوص عليها في هذا المقتضى القانوني بعدم أخذ رأي السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة ما دام الأمر يتعلق بالمنشأة المحدثة بجوار سور تاريخي وأثري، معتبرة أنه لا مجال للتمسك بدورية وزير الداخلية لكونها لا ترقى إلى مستوى القانون أو تخالف ما جاء فيه، وبكون الخبرة المأمور بها هي مجرد إجراء تحقيقي اعتمدتها بعد أن أجابتها على كافة المعطيات التقنية التي مكنتها من البت في الدعوى ولاحترامها لجميع الشروط الشكلية المتطلبة قانونا وخاصة تلك المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية وبعدم وجود أي تناقض فيها من شأنه أن يبرر استبعادها من قبلها أو إجراء خبرة جديدة في النازلة، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه، وجاء قرارها معللا بما يكفي وغير خارق لأي حق من حقوق الدفاع.
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
679/4/1/2019
921/2019

11-07-2019

المقرر أن المحكمة تبقى غير ملزمة بطلب اتخاذ إجراء تحقيقي في موضوع النزاع لان ذلك يرجع لسلطتها التقديرية، وطالما انها وجدت بالعناصر المقدمة ما يكفي لتكوين قناعتها، والمحكمة لما تبين لها من وثائق الملف عدم صحة الأسباب التي أسس عليها طلب العزل لعدم قيامها وإثباتها بدليل، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه وجاء قرارها غير خارق لأية قاعدة مسطرية ولأي حق من حقوق الدفاع وللمقتضى المحتج بخرقه في شيء ومعللا تعليلا كافيا وسائغا ومبنيا على أساس صحيح.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

894/4/1/2019

922/2019

11-07-2019

إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من محضر المعاينة المنجز من طرف نائب الجماعة السلالية عدم أحقية المستأنف من الانتفاع بالعقار محل المنازعة ورتبت عن ذلك مشروعية قرار مجلس الوصاية، وقضت بتأييدها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه، يكون قرارها غير خارق لأي حق من حقوق الدفاع ولأية قاعدة مسطرية جوهرية في شيء.

.....

...

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2506/4/1/2020

1052/2020

26-11-2020

بمقتضى المادة 46 من ظهير رقم 1.11.171 الصادر في 2011/10/28 بتنفيذ القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية فإن المحكمة تبت بعد استدعاء يوجه إلى الأطراف المعنية بالأمر قبل التاريخ المحدد للنظر في الطعن، والبين من تنصيصات الحكم المطعون فيه أن القضية عقدت بالجلسة التي تخلف عنها المطعونين ضدهما رغم التوصل بالاستدعاء وأدرجت بجلسة أخرى، وبذلك تكون الغاية من الاستدعاء قد تحققت، خاصة وأن المادة تنص على توجيه الاستدعاء فقط إلى الأطراف المعنية باعتبار الطبيعة الاستعجالية للدعوى الانتخابية، والمحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لما بتت في الطعن لم تخرق أية قاعدة مسطرية ولا أي مبدأ من حقوق

الدفاع في شيء

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

867/5/1/2021

296/2022

15-03-2022

البيّن أن المشغلة استدعت الأجيرة من أجل الاستماع إليها بسبب الخطأ الجسيم المنسوب اليها في اليوم نفسه، المتمثل في عدم القيام بحراسة الأطفال أثناء وجبة الغداء، حسب برنامج الحراسة المعتمد، وتم الاستماع إليها من أجل هذا السبب، الذي تكرر مرة أخرى، لكن رسالة الفصل من الشغل، لا تشير إلى هذا السبب، وإنما تتضمن عدة أسباب اخرى، وأن المحكمة طبقا للمادة 64 من مدونة الشغل، لا تنظر إلا في الأسباب المذكورة في رسالة الفصل من الشغل، وليس من ضمنها الخطأ الذي تمت مناقشته خلال جلسة الاستماع، وأن المشرع حين الزم بأن تكون رسالة الفصل من الشغل، مرفقة بنسخة من محضر الاستماع، فذلك من أجل المطابقة بين مضمونهما، وقد تبين عدم مطابقة ما دون بمحضر الاستماع إلى المطلوبة مع ما ضمن برسالة الفصل من الشغل من حيث طبيعة الأخطاء المنسوبة للمطلوبة، فتكون الطالبة قد حرمت المطلوبة من حقها في الدفاع عن نفسها ضد ما نسب إليها من أخطاء مدونة برسالة الفصل من الشغل، وذلك عيب بمسطرة الفصل من الشغل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

3391/5/2/2019

244/2022

16-03-2022

لئن كانت الطاعنة في نازلة الحال تدعي أن المطلوبة في النقض غادرت العمل بصفة تلقائية إلا أن الثابت من وثائق الملف أنها اتخذت قرار فصل الأجيرة عن عملها من خلال رسالة الفصل المتخذة في حقها مما يعني أنها فصلتها بسبب الخطأ الجسيم الذي نسبته إليها والمتمثل في التزوير وخيانة الأمانة والمشار إليها في رسالة الفصل، الشيء الذي يفيد أن الطاعنة تتناقض في دفوعاتها وهذا التناقض يرجح واقعة الطرد على الدفع للمغادرة التلقائية، مما يبقى معه ما ذهب إليه القرار المطعون فيه جديرا بالاعتبار ومعللا تعليلا سليما وليس فيه أي خرق لحق من حقوق الدفاع.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

15594/6/3/2020

46/2022

10-01-2022

إن المحكمة لما قضت بإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوب من أجل جنحة هتك عرض قاصر بدون عنف والحكم من جديد ببراءته منها، معللة ذلك بإنكاره وخلو الملف من أي دليل على إقدامه على هتك عرضها، دون أن تعمل على إعادة استدعاء الشهود المستمع إليهم خلال المرحلة الابتدائية والاستماع إليهم بصفة قانونية، وتناقش شهادتهم على ضوء القرائن المعتمد عليها ابتدائيا للقول بالإدانة، وتحديد موقفها منها سلبا أو إيجابا، تكون قد خرقت بذلك حق الدفاع وجاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2373/6/3/2021

112/2022

26-01-2022

البيّن من وثائق الملف أن دفاع الطاعنة التمس الحكم لفائدة موكلته بتعويض مدني في مواجهة المطلوب في النقض المتابع من أجل جناية الاغتصاب الناتج عنه افتضاض، إلا أن تنصيصات القرار المطعون فيه لم ترد على الطلب المذكور بالإيجاب أو السلب، مما تكون معه المحكمة المطعون في قرارها عندما لم تبت في الطلب المقدم إليها في إطار الدعوى المدنية التابعة، ولم تستوف البحث فيه بالشكل المطلوب وتبين في قرارها الإجراءات التي اتخذتها بخصوصه يكون قرارها الصادر عن النحو المذكور مخلا بحق الدفاع، ومشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 867/2/2/2019

12/2022

18-01-2022

المقرر أن كل حكم يجب أن يكون معللا تعليلا صحيحا مطابقا لواقع الدعوى وحجج الطرفين، وأن إعراض المحكمة عن مناقشة حجة أدلي بها بصفة نظامية يشكل خرقا لحقوق الدفاع ولإجراء جوهري يعرض القرار للنقض. والمحكمة لما ردت طلب التشطيب على الوصية من الرسم العقاري بعلة أنها غير مسجلة به دون مناقشة صورة شهادة الملكية المرفقة بالمقال التي تفيد تسجيل الموهوب لهما كمالكين بالرسم العقاري، تكون قد جردت قضاءها من الأساس والتعليل الصحيح في هذا الجزء مما يعرض قرارها في هذا الجزء للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

751/2/2/2020

42/2022

25-01-2022

طبقا للفصل 338 من قانون المسطرة المدنية يجب أن يعلم كل طرف في الدعوى أو وكيله بمقتضى تبليغ طبقا للفصل 335 من نفس القانون باليوم الذي أدرجت فيه القضية بالجلسة العلنية، والبين من وثائق الملف أن المحكمة أدرجت القضية بعد وضع يدها عليها بالجلسة التي لم يحضرها أي من الطرفين وجعلتها في المداولة للنطق بقرارها رغم خلو الملف مما يفيد توصل الطاعن، مما يعد خرقا مسطريا ومساسا بحقوق الدفاع، ويعرض القرار للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

646/2/2/2020

76/2022

22-02-2022

لما كان الابنين يتابعان دراستهما، فإن نفقتهما تبقى مستمرة إلى حين إتمام دراستهما أو بلوغ سن الخامسة والعشرين، فإن المحكمة عندما قدرت النفقة المحكوم بها اعتمادا على دخل الطالب ووضعيته الاجتماعية ومستوى الأسعار، يكون قرارها غير خارق لحقوق الدفاع ومعللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

765/2/2/2020

77/2022

22-02-2022

البيّن أن المحكمة قررت إجراء تحقيق في القضية لإفادته في حسم النزاع فأدرج الملف بجلسة البحث تخلف عن حضورها الطرفان ودفاعهما دون أن تبلغ الطاعنة بالاستدعاء لإبداء رأيها في تقدير المستحقات المحكوم بها، مما يعد مساسا بحقوق الدفاع وخرقا لمقتضيات الفصل 38 من قانون المسطرة المدنية ويعرض القرار للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

7661/1/2/2019

121/2022

15-02-2022

بمقتضى الفصل 329 من قانون المسطرة المدنية "فإن المستشار المقرر بعد تعيينه يصدر أمرا يقضي بتبليغ المقال الاستئنافي للطرف الأخر ويعين تاريخ النظر في القضية، وهذا الأمر يبلغ إلى المستأنف عليه ويعلم بيوم الجلسة العلنية التي خصص ت للقضية مع الإشارة إلى وجوب تقديم مذكرات الدفاع والمستندات المؤيدة" والبين من محضر الجلسات، أن القضية أدرجت بالجلسة فحجزتها المحكمة للمداولة وتصدت لموضوع القضية، دون أن تتأكد من كون الطاعن المستأنف عليه قد بلغ بالمقال الاستئنافي وفق ما يقتضيه الفصل 329 ق.م.م المذكور، مما يجعل قرارها خارقا لحقوق الدفاع، وعرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

5930/1/2/2019

281/2022

05-04-2022

لما كان الطاعن باشر حقه في التقاضي بإقامة دعوى رفع الضرر، فإن ممارسة المطلوبة لحق الدفاع في إطارها يبقى مشروعا، اعتبارا للأصل، مادام لم تثبت سوء نيتها، التي إنما تجسدها غاية الإضرار بالطاعن، مما كان معه رد المحكمة بشأن التعويض عن ضرر الدعوى السابقة، سليما، كما أنها وبما لها من سلطة، في تقدير وقائع الدعوى، وتقييم ما يدلى به من أدلة إثبات بشأنها، لم تر موضوعا للضرر المبني على الاحتلال، كما لم تر مبررا للتعويض عن إعداد الطاعن للحجج والمستندات المستدل بها في التقاضي، ولا عن الضرر المعنوي والنفسي لعدم الإثبات، ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض بشأن ذلك، مادام تعليلها سائغا، منسجما مع قواعد الإثبات، والمسؤولية، ونص الفصل 94 من ق ل ع، ليبقى ما أثير غير ذي اعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1969/1/5/2020

43/2022

18-01-2022

بمقتضى المادة 129 من مدونة التأمينات يقوم المؤمن مقام المؤمن له في حدود عقد التأمين متى ثبتت مسؤولية هذا الأخير، كما أن مقتضيات المادة 21 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين على السيارات قد أعطت الحق للمؤمنة في الدفاع عن المؤمن له لدى جميع المحاكم وقررت مصلحتهما المشتركة، وبذلك فثبوت استدعاء الخبير للمؤمنة يجعل مصلحة مؤمنها محفوظة ويبقى ما أثير بشأن خرق الفصل 63 من ق.م.م بدون جدوى. ومن جهة ثانية، فإن المحكمة لما اعتمدت

الخبرة الطبية بعلة أن الخبير استند فيما انتهى إليه من نسب عجز، على الفحص السريري للمصاب وعلى الوثائق الطبية المدلى بها، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الخبرة وجاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني ومعللا تعليلا سليما والوسيلة بوجهيها على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

3675/1/5/2020

153/2022

01-03-2022

البيّن من وثائق الملف أن الأبناء بلغوا سن الرشد القانوني وقت تقديم عريضة النقض، وهو ما يقتضي منهم مباشرة حق التقاضي والدفاع عن مصالحهم بأنفسهم، مما يبقى معه الطلب المقدم من طرف ولي أمرهم عوض تقديمه مباشرة من طرفهم معيبا شكلا ويتعين التصريح بعدم قبوله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

817/5/1/2021

695/2022

24-05-2022

لئن كان الفصل في الدعوى داخل أجل معقول يعد مظهرا من مظاهر تحقيق العدالة، فإن ذلك لا ينبغي أن يؤدي إلى حرمان أطراف الدعوى من ممارسة حقوق الدفاع. والبيّن أن الطاعنة تمسكت بأنه تعذر عليها حضور مناقشة جلسة البحث، رغم أنها كانت حاضرة خارج القاعة رفقة الشهود، احتراما للإجراءات الاحترازية، المفروضة بسبب جائحة كورونا، والمحكمة بعدم استجابتها لطلب إجراء بحث، لتمكين الطالبة من محاولة إثبات واقعة المغادرة التلقائية للشغل، تكون قد خرقت حقوق الدفاع، وعرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

829/1/5/2020

145/2022

01-03-2022

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه. والبيّن من وثائق الملف أن طلب النقض المقدم ضد والدة القاصرين بالنيابة عنهما والحال أنهما بالغين سن الرشد القانوني ويتعين عليهما مباشرة حق التقاضي والدفاع عن مصالحهما بنفسهما، مما يبقى معه الطلب المذكور معيبا شكلا ويتعين التصريح بعدم قبوله.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم : 14659/6/3/2018
1573/2021
03-11-2021
إن مؤازرة المحامي المتهم هو حق من حقوق الدفاع ومبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة وضمانتها القانونية، غير مقيد بحضور المتهم بجلسة المحاكمة أو تخلفه عنها، تبعا لما هو منصوص عليه بالمادة 314 من قانون المسطرة الجنائية. حرمان المحامي في القضايا الجنحية، من المرافعة وتقديم المساعدة والمساندة القانونية للمتهم، والمساهمة بشكل إيجابي وفعال في مناقشة القضية في غيبته يؤدي إلى اختلال التوازن بين أطراف الخصومة، والقول بأن المحامي يؤازر المتهم ولا ينوب عنه في القضايا الزجرية، لا علاقة له بحضور المتهم أو تخلفه عنها .
.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
6356/6/1/2022
635/2022
13-04-2022
عرض الدعوى على محكمة محايدة عند توافر شروط الإحالة لتحقيق حسن سير العدالة ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة وحق من حقوق الدفاع التي يتمتع بها الجميع.
.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
6198/4/1/2019
276/2022
03-03-2022
لما كانت البيانات المنصوص عليها في الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية مقررة قصد ضمان التعريف بأطراف النزاع وتمكينهم من إبداء دفوعهم، فإن إغفال بيان عنوان الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وتوجيه الطلب ضد مديرها لم يترتب عنه أي ضرر للوكالة المذكورة ولم يمنعها من الجواب عن الطلب وممارسة حقها في الدفاع، وبالتالي فإن تدارك الطاعن للإخلال الشكلي المذكور ليس من شأنه التأثير على سلامة الطلب ما دام أن الطعن يهدف إلى إلغاء المرسوم الصادر عن رئيس الحكومة وليس عن الوكالة المذكورة، وما أثير على غير أساس .
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
150/4/1/2021
213/2021
04-03-2021
إن المحكمة وإن أدلى لها نائب المطلوب في الطعن بمذكرة مرفقة بوثائق، فإنها لم تر ما يوجب تبليغها للطاعن واعتبرت القضية جاهزة في إطار صلاحياتها، خاصة وأن شهادة السكنى التي استندت إليها كانت معروضة أمام المحكمة وعقب عليها الطاعن، وبالتالي فإن المحكمة لم تخرق أي حق من حقوق الدفاع بهذا الخصوص، ويبقى ما أثير على غير أساس .
الدفاع.
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
6101/4/1/2019
147/2021
11-02-2021
إن المحكمة لما إستندت فيما إنتهت إليه إلى مقتضيات الفصل 67 من قانون الوظيفة العمومية، وعللت قضاءها بأن المشرع منح للموظف المحال على المجلس التأديبي مجموعة من الضمانات حماية له، ومن بينها إطلاعه على ملفه الشخصي بتمامه ومنحه أجلا كافيا ومقبولا لتحضير دفاعه بصفة شخصية أو بواسطة محامي، وتبين لها من وثائق الملف، أن الإدارة في نازلة الحال تخلفت عن الإدلاء - رغم تكليفها بذلك - بما يفيد تمتيع الطاعن بالضمانات المخولة له بمقتضى القانون المتمثلة في إستدعائه للمجلس التأديبي بوإحاطته علما بالوقائع المنسوبة إليه، وإنتهت في قضائها إلى أن القرار المطعون فيه مشوب بخرق حقوق الدفاع ومخالفة القانون، تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.
الدفاع.
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
1054/2/1/2018
175/2021
30-03-2021
البيّن من وثائق الملف أنه ليس فيه ما يفيد توصل الطالب بنسخة من مقال الاستئناف. والمحكمة لما بتت في القضية رغم ذلك، وقضت برفع مبلغ المتعة المحكوم به ابتدائيا، تكون بذلك قد خرقت

القواعد الإجرائية ومست بجوهر حقوق الدفاع، وعرضت قرارها للنقض.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 57-58 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 327

القرار عدد 164/9

المؤرخ في 4/10/2000

ملف جنحي عدد 2170/97

المسؤولية الجنائية – إجراء خبرة للتأكد من السلامة العقلية – دفع موضوعي – سلطة تقديرية للمحكمة (لا).

محكمة الموضوع ملزمة بالرد على الدفع الموضوعي المتعلق بإجراء خبرة عقلية ردا كافيا وسائغا وإلا اعتبر ذلك نقصا في التعليل.

المجال الطبي البحث لا يتأتى الجزم فيه إلا لذوي الدراية من الأطباء المختصين في ميدان الطب العقلي والنفسي لارتباط موضوعه بالمسؤولية الجنائية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7589

القرار عدد 3270 المؤرخ في : 2001/11/1 ملف جنائي عدد : 2000/7/6/21023

شهود النفي – عدم استدعاء الشهود – عدم التبرير أو التعليل – مس بحق الدفاع (نعم) استماع المحكمة لبعض الشهود دون البعض الآخر رهين باستشارة الأطراف بمن فيهم المتهم أو دفاعه وأن عدم استدعاء شهود النفي بناء على طلب الدفاع ودون مبرر

0/0

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 246

القرار عدد 3270

المؤرخ في : 1/11/2001

ملف جنائي عدد : 21023/6/7/2000

شهود النفي – عدم استدعاء الشهود – عدم التبرير أو التعليل – مس بحق الدفاع (نعم) استماع المحكمة لبعض الشهود دون البعض الآخر رهين باستشارة الأطراف بمن فهم المتهم أو دفاعه وأن عدم استدعاء شهود النفي بناء على طلب الدفاع ودون مبرر أو تعليل لهذا الرفض يكون مسا بحق من

حقوق الدفاع.
بـاسم جلالـة الـملك
وبعد المداولة طبقا للقانون
حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال الأجل المضروب لطلب النقض فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 581 من قانون المسطرة الجنائية (عدل) من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس الفصل.
وحيث إنه أدلى بمذكرة لبيان وجوه الطعن بإمضاء الأستاذ حسن وازهوم المحامي بالصويرة والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض).
وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.
في الموضوع :
في شأن وسيلة النقض الخامسة المتخذة من خرق حقوق الدفاع ذلك أن المحكمة بعد مناداتها على الشهود لم يحضر منهم إلا ثلاثة من شهود الاتهام أحضرهم المشتكي في حين تخلف شهود الدفاع لعدم توصلهم بالاستدعاء وهم الوديه"إبراهيم امحمد بن البشير والتوبري مسعود وأحمد بن مبارك والحاج الركراكي والمحجوب بن علي وأحمد بن علي وفجلاوي واستمع إليهم من طرف الضابطة القضائية والنيابة العامة وقضاء التحقيق ومع ذلك اعتبرت المحكمة القضية جاهزة واكتفت بالاستماع إلى المشتكي وشهوده بالرغم من أن الأمر يتعلق بجناية وبعملها هذا تكون قد مست بحق من حقوق الدفاع وعرضت قرارها للنقض والإبطال.
حيث إن الأحكام الجنائية تبنى في الأصل على التحقيقات الشفوية التي تجريها المحكمة بالجلسة في مواجهة المتهم والتي تستمع فيها إلى الشهود سواء كانوا شهود إثبات أو شهود نفي وأن استماع المحكمة لبعض الشهود دون البعض الآخر رهين بموافقة الأطراف بمن فيهم المتهم أو دفاعه، ومن تم فإن المحكمة عندما بتت في القضية بالرغم من عدم حضور شهود النفي استنادا إلى ملتمس النيابة العامة الرامي إلى اعتبار القضية جاهزة دون أن تشير في قرارها إلى رأي المتهم أو دفاعه في الموضوع تكون قد مست بحق من حقوق الدفاع وعرضت قرارها للنقض والإبطال.
لهذه الأسباب
ومن غير حاجة لبحث باقي ما استدل به على النقض.
قضى بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بأسفي بتاريخ 14 شتنبر 2000 في القضية رقم 328/2000 وبإحالة الملف على محكمة الاستئناف بمراكش.
وبأنه لا حاجة لاستخلاص الصائر.
كما قرر إثبات هذا القرار بسجلات محكمة الاستئناف بآسفي إثر القرار

المطعون فيه أو بطرته.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه
بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل حي الرياض
بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : محمد غلام رئيس غرفة
والسادة المستشارين : عبد المالك بورج مقررا وعمر المصلوحي وفاطمة بزوط
ومحمد العبد سلامي وبمحضر المحامي العام السيد المختار العلام الذي كان
يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد شكيب الزياني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

مدني

القرار عدد 264 المؤرخ في 2001/1/31 ملف مدني عدد 98/1/6/476

الخطأ المادي – مسطرة اصلاحه – لزومه استدعاء الخصم. إن البت في الدعوى دون استدعاء الطرف الخصم يشكل خرقا لحق من حقوق الدفاع، ولو تعلق الأمر بدعوى من أجل تصحيح خطأ مادي مادامت مقامة من أحد الأطراف ومادام الخطأ لم يتم تصحيحه تلقائيا

2001/264

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 334

القرار عدد 264

المؤرخ في : 31/1/2001

ملف مدني عدد : 476/6/1/98

أهمية هذا القرار، تتجلى في أن محاكم الموضوع تختلف فيما بينها بشأن مسطرة إصلاح الأخطاء المادية التي تطال أحكامها، فمنها من يعمل على استدعاء الخصوم محترما مبدأ الوجاهة. ومنها من يبت في غيبة الأطراف.
فصدر القرار الحالي بغية توحيد اتجاه المحاكم بخصوص لزوم استدعاء الخصم ولو تعلق الأمر بإصلاح خطأ مادي.

بـاسم جلالـة الـملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

في شأن الوسيلتين الأولى والثانية :

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن استئنافية الدار البيضاء، بتاريخ 1/7/97 تحت عدد 2567 في الملف عدد 2109/97، أن البنك الشعبي للدار البيضاء تقدم بمقال التمس فيه الحكم على المدعى عليهما الأولى مقاولة أمنية بمبلغ (1.489.450.96) درهما، وعلى المدعى عليه الثاني السيد عبد الحق المنجرة بصفته كفيلا بأداء مبلغ (1.590.000.00)

درهم مع فائدة بنكية سعرها 13.53% وأدائهما غرامة تهديدية بنسبة 10% من المبلغ الكلي مع تعويض عن التماطل قدره (50.000.00) درهم والإكراه البدني في الأقصى للضامن، وفي حالة عدم الأداء يلتمس الإذن له بالبيع الإجمالي للأصل التجاري، فأصدرت المحكمة الابتدائية حكمها على المدعى عليهما بأدائهما تضامنا للمدعي مبلغ (1.489.450,90) درهما مع الفوائد البنكية لليوم الموالي لحصر الحساب ومبلغ 9000 درهم كتعويض و10% غرامة تعويضية، وفي حالة عدم الأداء داخل أجل شهر من تاريخ تبليغ الحكم الإذن بالبيع الإجمالي للأصل التجاري انطلاقا من مبلغ (600.000.00) درهم أيدته محكمة الاستئناف. وبتاريخ 10/6/97 تقدم البنك الشعبي (المطلوب) بمقال عرض فيه أن القرار الاستئنافي أغفل الإشارة للمستأنف الثاني والتمس تصحيحه وذلك بإضافة اسم الضامن السيد عبد الحق المنجرة، فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها المطعون فيه القاضي بتصحيح الخطأ المادي اللاحق بالقرار الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 1/4/97 في الملف عدد 3616/96، وذلك بالقول إن المستأنفين هما مقاولة أمنية والسيد عبد الحق المنجرة، وبإضافة منطوق هذا القرار لمنطوق القرار المصحح.

حيث ينعى الطاعنان على القرار خرقه لمقتضيات الفصول 328 وما يليه من ق.م.م ذلك أن المحكمة لم تستدعيهما لإبداء ملاحظاتهما وحرمتهما من حقهما في الدفاع، مما يكون معه قرارها باطلا ومعللا تعليلا غير صحيح ويتعين نقضه.

حيث إن البت في الدعوى دون استدعاء الطرف الخصم يشكل خرقا لحق من حقوق الدفاع، ولو تعلق الأمر بدعوى من أجل تصحيح خطأ مادي، مادامت مقامة من أحد الأطراف، ومادام الخطأ لم يتم تصحيحه تلقائيا في الحالة التي يجوز فيها ذلك، والقرار المطعون فيه الذي قضى بالتصحيح بناء على طلب دون استدعاء الخصم، يكون خارقا للمبدأ المذكور، وعرضة للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين تقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 1/7/97 تحت عدد 2567 في الملف عدد 2109/97 وبإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد وهي متركبة من هيأة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب بالصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المذكورة اثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه, في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السادة : رئيس الغرفة محمد بناني رئيسا والمستشارين عبد الرحمان
المصباحي مقررا وزبيدة التكلانتي والباتول الناصري وعبد الرحمان مزور أعضاء
وبمحضر المحامية العامة السيدة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط
السيدة فتيحة موجب.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 -
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 336

تعليق على القرار عدد 264

المؤرخ في : 31/1/2001

ملف مدني عدد : 476/6/1/98

ملخص للوقائع :

البنك الشعبي للدار البيضاء، تقدم بمقال لابتدائية أنفا التمس فيه الحكم على مقاولة أمنية وكفيلها عبد الحق المنجرة بأداء مبلغ الدين الذي في ذمة الأولى، وبيع الأصل التجاري في حالة عدم الأداء.

المحكمة الابتدائية قضت على المدعى عليهما بالتضامن بأدائهما مبلغ الدين، والإذن ببيع الأصل التجاري في حالة عدم الأداء. محكمة الاستئناف بعد أن أيدت الحكم الابتدائي، أغفل قرارها الإشارة للمستأنف الثاني الكفل عبد الحق المنجرة.

البنك تقدم بمقال إصلاح خطأ مادي فاستجابت محكمة الاستئناف لطلبه، قاضية بأن المستأنفين هما مقاولة أمنية والسيد عبد الحق المنجرة, دون استدعائها لأطراف النزاع.

النعي انصب على خرق القرار مقتضيات الفصلين 50 و328 من ق.م.م، بسبب عدم استدعاء المحكمة الأطراف لإبداء ملاحظاتهم.

موقف التشريع والفقه المصريين :

نصت المادة 191 من قانون المرافعات المصري على ما يلي :

"تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة، ويجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة.

ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح، إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في الفقرة السابقة، وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح، أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال".

يستفاد من الفصل المذكور أن تصحيح الحكم يقتصر على الأخطاء المادية

سواء كانت كتابية أو حسابية.
ويقصد بالخطأ المادي الخطأ في التعبير عن الإرادة وليس الخطأ في التقدير.
ويشترط لتصحيح الخطأ المادي، أن يكون هذا الخطأ واضحا من بيانات الحكم نفسه أو من مقارنة منطوق الحكم ببياناته الأخرى أو بمحضر الجلسة.
ومن أمثلة الأخطاء المادية التي تبيح التصحيح الخطأ في اسم أحد الخصوم أو عدم ذكر أحدهم به.
وتقتصر سلطة المحكمة في هذا الصدد على تصحيح الأخطاء المادية البحتة التي لا يؤثر تصحيحها على كيان الحكم، فلا تملك أن تتخذ من التصحيح وسيلة للمساس بمضمون الحكم، وإلا اعتبر ذلك مساسا بمبدأ استنفاذ ولاية القاضي وحجية الأمر المقضي.
والمحكمة تتولى التصحيح سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، ولم يشترط المشرع في الطلب أي شكل خاص، ولا يبلغ للخصم ولا داعي لحضوره، ويقدم الطلب لنفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تصحيحه ولو كانت محكمة النقض.
ولم يحدد المشرع ميعادا معينا للتصحيحّ،إذ يجوز تقديمه في أي وقت مادام الحكم قائما لم يلغ، وتبت المحكمة في غرفة المشورة من غير مرافعة، فإن قبلت الطلب لا يجوز الطعن فيه إلا إذا تجاوزت المحكمة سلطتها وعدلته، وإن رفضته فلا يجوز لأحد الأطراف الطعن في القرار الصادر بالرفض على استقلال، وإنما يجوز له ذلك مع الحكم الذي رفض تصحيحه وفي نفس الميعاد.
موقف التشريع والفقه الفرنسيين :
طبقا للفصل 462 من قانون المسطرة المدنية الفرنسي فإنه :
يحق للمحكمة إصلاح ما يقع في أحكامها من أخطاء مادية ولو اكتسب الحكم المطلوب إصلاحه قوة الشيء المقضي به.
يصلح الحكم من طرف نفس المحكمة التي أصدرته. ويمكن تقديمه في أي وقت ولو كان الحكم معروضا على محكمة النقض.
الإصلاح يكون في حدود ضيقة ويخضع للمنطق ولوثائق الملف دون مساسه بما وقع البت فيه.
تتولى المحكمة إصلاح أخطائها من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الطرفين أو منهما معا في إطار طلب مشترك.
لا بد من استماع المحكمة للأطراف أو استدعائها لهم طبقا للقانون.
الحكم القاضي برفض الإصلاح يقبل الطعن بالاستئناف ويخضع للتبليغ كما هو الشأن بالنسبة للحكم المطلوب إصلاحه.
موقف التشريع والفقه المغربيين :
لم ينص قانون المسطرة المدنية المغربي على طريق تصحيح الخطأ المادي الذي قد يتسرب إلى الحكم إلا أن الفصل 379 من نفس القانون جعل من جملة

أسباب الطعن في قرارات المجلس الأعلى (محكمة النقض) بإعادة النظر طلب تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي من شأنه أن يكون قد أثر فيها.
ولقد دأب القضاء المغربي على قبول تصحيح الأخطاء المادية بشرط :
1 – أن يكون الخطأ ماديا في أسماء الأطراف مثلا.
2 – ألا يهدف الإصلاح إلى تعديل الحكم المراد إصلاحه.
3 – أن يكون الخطأ صادرا عن المحكمة نفسها.
4 – ألا يكون الحكم المطلوب تصحيحه قد طعن فيه.
والمسطرة تتم كما يلي : إذا اكتشفت المحكمة الخطأ من تلقاء نفسها
وكانت النسخة التبليغية لم تبلغ بعد، بادرت لإصلاح الخطأ في طرة الحكم
ووقعه القاضي المقرر والرئيس وأثبت الإصلاح في نسخة الحكم الأصلية.
وإذا اكتشف الخطأ بعد التبليغ، قدم من يهمه الأمر طلب التصحيح إلى المحكمة المختصة على منوال المقال الافتتاحي الذي يفتح له ملف ويدرج بجلسة علنية يستدعى لها الأطراف من جديد وتناقش القضية في حدود الخطأ فقط لا في محتوى الحكم، ويكون الحكم المصحح للخطأ قابلا للاستئناف إذا كان
الحكم المصحح قابلا له.
والملاحظ أن القرار موضوع التعليق سار على منوال الفقه المغربي معتبرا
أن عدم استدعاء المدعى عليه في دعوى إصلاح الخطأ المادي يشكل خرقا لحق
من حقوق الدفاع يبرر التصريح بنقض القرار المطعون فيه الذي بت دون
استدعاء الخصم.
ذ. عبد الرحمان مزور
مستشار بالمجلس الأعلى (محكمة النقض)

.....

اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيبي : 6910
التجارية
القرار عدد 1375 المؤرخ في 99/10/6 الملف التجاري عدد 94/227
- إقامة الدعوى – الإدلاء بعنوان غير حقيقي - وجوب التقاضي بحسن نية - خرق حق الدفاع.
توجيه الدعوى في عنوان غير حقيقي للمدعى عليه لحرمانه من درجة للتقاضي يتنافى مع قواعد حسن النية عند التقاضي وفق أحكام الفصل 5 من قانون المسطرة المدنية
1999/1375

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 56 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 137
القرار عدد 1375

المؤرخ في 6/10/99
الملف التجاري عدد 227/94
- إقامة الدعوى – الإدلاء بعنوان غير حقيقي
- وجوب التقاضي بحسن نية
- خرق حق الدفاع.
توجيه الدعوى في عنوان غير حقيقي للمدعى عليه لحرمانه من درجة للتقاضي يتنافى مع قواعد حسن النية عند التقاضي وفق أحكام الفصل 5 من قانون المسطرة المدنية وأن الدفع بذلك له علاقة وثيقة باحترام حقوق الدفاع ويعتبر جوهريا.
عدم اعتبار هذا الدفع من طرف المحكمة يعتبر خرقا لقواعد المسطرة المدنية المتعلقة بوجوب احترام مبدأ الوجاهية.
باسم جلالة الملك
إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)
وبعد المداولة طبقا للقانون.
بناء على طلب النقض المقدم من السيد أربعي عمر بتاريخ 13/1/94 بواسطة دفاعه الأساتذة الريسوني – كنون – ابقيو (محامين بطنجة) في مواجهة القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 15/4/92 في الملف عدد: 256/91/5.
وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها من المطلوب بواسطة دفاعه الأستاذ السملالي – محام بطنجة – المودعة بتاريخ 7/6/95 والرامية إلى الحكم بعدم قبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا.
لكن حيث إن المطلوبة لم تبين وجه اختلاف البنك الشعبي للشمال بطنجة عن البنك الشعبي بطنجة رغم أن الوثائق المدلى بها من طرفه صحبة المقال الافتتاحي للدعوى منها ما بين الطالب والبنك الشعبي للشمال بطنجة كعقدي الكفالة الأول والثاني ومنها ما هو باسم البنك الشعبي بطنجة كتفصيلة تجديد تسجيل امتياز رهن أصل تجاري وبيان تسجيل امتياز رهن حيازي على أصل تجاري مما يكون معه الدفع على غير أساس.
حيث يتجلى من أوراق الملف والقرار المطعون فيه أن المطلوب في النقض تقدم بتاريخ 30/11/87 بدعوى يعرض فيها أنه دائن بمبلغ إجمالي قدره 606.399،36 درهما يمثل استحقاقات قرض متوسط المدى ولحساب المدين وفوائد التأخير في مواجهة شركة: صاطكسكو " التي اتفقت معه على فتح قرض على حساب جار مضمون برهن أصلها التجاري بتاريخ 22/9/81 في حدود مبلغ خمسمائة ألف درهم وأن الطالب قدم ضمانة أداء الدين في حدود مبلغ مائة وخمسين ألف درهم ثم في حدود مبلغ ثلاثمائة وخمسين ألف درهم، لذلك التمس

المدعى الحكم على المدعى عليهما بأدائهما بالتضامن المبلغ المذكور مع فائدته البنكية بسعر 12% من 25/10/87 إلى حين التنفيذ وغرامة اتفاقية بسعر 10% من أصل الدين والصائر ومبلغ ستين ألف درهم كتعويض والإكراه البدني في الأقصى، وبعد الإجراءات والمر بخبرة حسابية أصدرت المحكمة الابتدائية بطنجة حكما بتاريخ 27/10/87 قضى على المدعى عليهما بالتضامن بأدائهما للمطلوب مبلغ 423.030،18 درهما مع الفائدة البنكية بسعر 12% عن 15/9/86 مع غرامة عقدية بسعر 10% من المبلغ المحكوم به وتحديد الإكراه البدني في الأدنى بالنسبة للطالب ورفض الباقي من الطلب، تم تأييده بمقتضى القرار المطعون فيه

فيما يهم الوسيلة الأولى المؤسسة على خرق قواعد المسطرة المدنية الفصلين 5 – 39 انعدام التعليل.

ذلك أن الطالب تمسك استئنافيا بأن المطلوب أدلى بسوء نية، خرقا لمقتضى الفصل الخامس من ق. م. م بعنوان غير صحيح للطاعن ليحرمه من إبداء أوجه دفاع كما تمسك بخرق الحكم الابتدائي لأحكام الفصل 39 من ق. م. م عندما لم توجه المحكمة استدعاء جديدا للطالب بالبريد المضمون قبل تعيين قيم في حقه حارمة إياه من فرصة حضوره أمام المحكمة للدفاع عن نفسه، والقرار المطعون فيه وإن تعرض للدفعين إلا أن تعليله أتى ناقصا لأن نشر الدعوى أمام محكمة الاستئناف لا ينفي كون الطالب قد حرم من مرحلة مراحل التقاضي ابتدائيا ولا يوجد بالملف ما يفيد توجيه الاستدعاء بالبريد المضمون عندما لم يعثر عليه في العنوان الوارد في المقال، فيكون القرار قد صدر خرقا لمقتضيات الفصلين 5-39 من ق. م. م ناقص التعليل موازي لانعدامه وحريا بالنقض.

حيث تبين من مقال الدعوى أن المطلوب التمس استدعاء الطالب في العنوان الكائن بتجزئة باسوقال فلوري – طنجة – الذي نازع فيه على اعتباره مجرد عنوان خيالي له، والقصد منه حرمانه من مرحلة للتقاضي، وهو ما أنكره المطلوب بدعوى أن العنوان المذكور صحيح ومستمد من البيانات المحصل عليها عند التوقيع على عقدي القرض والكفالة، والقرار المطعون فيه الذي رد على ما أثير في هذا الشان بالقول " أن تغيير العنوان لا يشكل دفعا جوهريا على الموضوع " دون أن يبحث من خلال أوراق الدعوى في صحة الدفع القائل بتعمد إدلاء المطلوب بعنوان غير حقيقي لحرمانه من درجة للتقاضي، ومدى علاقة ذلك بوجوب مراعاة قواعد حسن النية عند التقاضي وفق أحكام الفصل الخامس من ق. م. م، وفي حين أن هذا الدفع يعتبر جوهريا وله علاقة وثيقة باحترام حقوق الدفاع خلافا لما ورد في القرار المطعون فيه، يكون قد أتى مشوبا بخرق قواعد المسطرة المدنية المتعلق بوجوب احترام مبدأ الوجاهية، وعرضة

للنقض.
لهذه الأسباب
قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 15/4/92 في الملف المدني 256/91/5 وبإحالة الملف من جديد على نفس المحكمة للبت فيه وهي مكونة من هيئة أخرى، وتحميل الصائر للمطلوب.
كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة محمد بناني والمستشارين السادة: عبد اللطيف مشبال مقررا و الباتول الناصري و عبد الرحمان مزور و زبيدة تكلانتي وبمحضر المحامي العام السيد المعلم العلوي محمد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

.....

اجتهادات محكمة النقض
المدنية
القرار المدني رقم 61 الصادر بتاريخ 22 ربيع ثاني (27–2–1981) في الملف المدني رقم 54541 .
خبرة – استدعاء الأطراف – إجراء إجباري. قاعدة : - يكتسي الفصل 23 من قانون المسطرة المدنية الذي يوجب على الخبير أن يشعر الأطراف باليوم و الساعة التي سينجز فيها مهمته يكتسي صبغة آمرة و يتعلق بحقوق الدفاع،
1981/61

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيبي : 5857
المدنية
القرار عدد: 891 المؤرخ في: 98/2/11 الملف المدني عدد: 94/783
حجج الطرفين–عدم المناقشة–إخلال بالدفاع. عدم مناقشة المحكمة للحجج المدلى بها و عدم الإشارة إليها في قرارها المطعون فيه يعتبر إخلالا بحقوق الدفاع و يكون القرار الذي خالف ذلك منعدم التعليل و خارقا لمقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية.

.....

.....
مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 -
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 210
القرار عدد 1010
المؤرخ في 6/10/2004:
الملف الاجتماعي عدد : 452/5/1/2004
حجية الأحكام الجنائية – براءة الأجير من جنحة السرقة – مناقشة فعل
السرقة من جديد أمام المحكمة المدنية (لا)
إن حجية الأحكام الصادرة في الميدان الجنائي تعد من النظام العام
والوقائع التي يثبتها الحكم الجنائي أو ينفيها لا يمكن مناقشتها من جديد أمام القاضي الاجتماعي.
والطاعن الذي أدلى بحكم جنحي قضى ببراءته لعدم ثبوت السرقة في حقه وأصبح نهائيا لا يمكن
لقضاة الموضوع
المعروضة عليهم دعوى الطرد مناقشة فعل السرقة أو إجراء بحث حوله.
.....
.....
مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 292
القرار عدد 324/3
المؤرخ في 11/02/2004
الملف الجنائي عدد 12309/03
النصب – إعادة التكييف القانوني – إشعار المتهم (نعم)
يعد إخلالا بحقوق الدفاع المنزل منزلة نقصان التعليل إدانة المتهم بجنحة النصب، والحال أنه توبع
بجنحة ادعاء صفة وارث والتصرف في
متروك بسوء نية ولم ينتج من القرار المطعون فيه ولا من باقي وثائق الملف أن المحكمة أشعرته
بالتكييف الجديد للأفعال التي أدانته من أجلها وناقشتها في نطاقه.
باسم جلالة الملك
وبعد المداولة طبقا للقانون.
ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بواسطة ذ. تكزرين المحامي
بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) والمستوفية للشروط
المتطلبة بالفصلين 579 و581 من ق.م.ج القديم و755 من ق.م.ج الجديد.
في الموضوع: في شأن وسيلة النقض الثانية في فرعها الأول والمتخذ من خرق
مقتضيات الفصل 314 ق.م.ج، ذلك أن المحكمة أعادت تكييف الأفعال المنسوبة
للطاعن واعتبرتها جنحة التصرف في أموال غير قابلة للتفويت المنصوص عليها
في الفصل 542 ق.ج بعد ما كان الطاعن متابع بجنحة أخرى أمام المحكمة

الابتدائية ودون أن تشعر الطاعن بالجنحة الجديدة ليدافع عن نفسه وفق
ما يقتضيه الفصل 314 ق. م. ج.
بناء على الفصلين 347 و352 ق م ج.
حيث إنه بمقتضى الفقرة السابعة من الفصل 347 والفقرة الثانية من
الفصل 352 من نفس القانون فأن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من
الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن الإخلال بحقوق الدفاع ينزل
منزلة نقصان التعليل.
وحيث إن القرار المطعون فيه وهو يلغى الحكم الابتدائي القاضي ببراءة
الطاعن من جنحة ادعاء صفة وارث والتصرف في متروك بسوء نية والحكم من
جديد بإدانته من أجل جنحة النصب طبقا للفصل 542 ق. ج اكتفى في تعليل
ذلك على القول
((حيث ثبت من وثائق الملف أن العقار الذي تم تفويته هو عقار محبس حسب رسم الحبس المؤرخ في 18/4/04 عدد 198 صحيفة 174 كناش رقم 4 رقم 40 وبالتالي لا يجوز تفويته بالبيع أو غيره نزولا عند إرادة المحبس.
وحيث إن الفعل المنسوب إلى الأظناء ثابت في حقهم باعترافهم الشيء الذي يتعين معه إلغاء الحكم الابتدائي والحكم بمؤاخذتهم بما نسب إليهم طبقا للفصل 542 ق.ج. ..)) في حين أنه لا ينتج من القرار المطعون فيه ولا من باقي
وثائق الملف أن المحكمة قد أشعرت الطاعن بالتكييف الجديد للأفعال الذي أدانته من أجله وناقشته في نطاقه الأمر الذي يعد إخلالا بحقوق الدفاع المنزل منزلة نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.
من أجلـه
قضى بنقض وإبطال القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لدى محكمة
الاستئناف بمراكش بتاريخ 7/3/03 في القضية عدد 421/03 فيما قضى به
وبإحالة القضية على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى لتبت فيها طبقا
للقانون وبرد المبلغ المودع لمودعه وبحفظ البت في الصائر.
كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف المذكورة اثر القرار
المطعون فيه أو بطرته.
به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه
بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل حي الرياض
بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عزيزة الصنهاجي رئيسة
والمستشارين - محمد بنرحالي - محمد مقتاد - عتيقة السنتيسي - محمد
الحبيب بنعطية وبمحضر المحامية العامة أمينة الجيراري التي كانت تمثل النيابة
العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز إيبورك.
الرئيس المستشار المقرر الكاتب

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 312

القرار عدد 167

الصادر بغرفتين بتاريخ 23/3/2005

الملف الشرعي عدد 188/2/1/2004

استدعاء - رجوع الاستدعاء بملاحظة أن المحل مغلق – تعيين قيم نتيجة لذلك (لا)

إذا تعذر على عون كتابة الضبط أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته أشار إل ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة الضبط للمحكمة المعنية، توجه حينئذ كتابة الضبط الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.

يعين القاضي في الأحوال التي يكون فيها موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف عون من كتابة الضبط بصفته قيما يبلغ إليه الاستدعاء.

والمحكمة لما اكتفت بالقول بأن الطالب استدعي للجلسة التي عين تاريخها للنظر في القضية فأفيد عنه أن المحل مغلق وعينت قيما في حقه رغم أنه غير مجهول العنوان ودون أن تأمر كتابة الضبط بتوجيه الاستدعاء عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل طبقا للفصل 39 المذكور، فإنها قد خرقت الفصل المحتج به وعرضت قرارها للنقض.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه رقم 65 الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 22/1/2004 في الملف رقم 455/03/7، أنه بتاريخ 18/6/1999 تقدمت المدعية فتاح سميرة بواسطة نائبها بمقال إلى المحكمة الابتدائية بصفرو تعرض فيه أنها زوجة للمدعى عليه الصغيور مصطفى الذي طردها من بيت الزوجية بتاريخ 7/6/1999 وهي حامل من ستة أشهر بدون موجب، ملتمسة الحكم عليه بأدائه لها نفقتها بمبلغ 1000 درهم مع النفاذ المعجل وتحميله الصائر وتحديد مدة الإكراه في الأقصى، وأرفقت مقالها بشهادة طبية، وبتاريخ 8/6/1999 تقدم المدعي المصطفى الصغيور بن ميمون بواسطة نائبه بمقال مؤدى عنه أمام نفس المحكمة يعرض فيه أنه متزوج بالمدعى عليها سميرة فلاح بن ميمون منذ 27/6/1997 وفي سنة 1998 أصيب بمرض وتشوهات في الحيوانات المنوية مما يستحيل عليه الإنجاب، وقام بإجراء تحليلات طبية تؤكد عدم قدرته على الإنجاب وبالتالي أصيب بالعقم، وأنه أخبر مؤخرا أن

زوجته حامل لمدة خمسة أشهر ملتمسا الحكم بنفي نسب الحمل الذي يوجد بالمدعى عليها عنه واحتياطيا الأمر بإجراء خبرة طبية يعهد بها إلى خبير مختص في الولادة للقيام بإجراء فحص على العارض وتحديد درجة عقمه، وأدلى بعقد زواجه عدد 384 ص 265 كناش الأنكحة والطلاق رقم 14 توثيق صفرو وبثلاث شواهد طبية وأجابت المدعى عليها بواسطة نائبها بأن الزواج بين الطرفين أبرم بتاريخ 27/6/1997 وحملت منه في شهر يناير 1999 ومكثت ببيت الزوجية وبعد أن بلغ حملها ستة أشهر طردها من بيت الزوجية، لذلك فإن دعوى اللعان قدمت خارج الأجل المعمول به فقها وقضاء، وأن الشواهد الطبية المستدل بها شواهد مجاملة، ثم أصدرت المحكمة بتاريخ 5/1/2000 حكما تمهيديا بتطبيق مسطرة اللعان، وتم تنفيذها من الطرفين في جلسة 22/3/2000 وانتهت الإجراءات بصدور الحكم بتاريخ 31/5/2000 في الملف رقم 269/99 مكرر بالتفريق بين المتداعيين بطلقة بائنة مؤبدة مع الأمر بتضمين ذلك بطرة رسم زواجهما بعد صيرورة الحكم مبدئيا وبعدم لحوق الحمل بالمدعي المصطفى الصغيور، وبأدائه للمدعية سميرة مفتاح نفقتها بحساب 350 درهما شهريا ابتداء من 7/6/1999 إلى تاريخ الملاعنة بينهما 22/3/2000 وجعل صائر الدعوى مناصفة بين الطرفين وشمول الحكم المتعلق بالنفقة دون غيره بالنفاذ المعجل، وبرفض باقي الطلب فاستأنفته المدعية بواسطة نائبيها بمقتضى مقالين وعابت فيهما مجانبته للصواب لما طبق مسطرة اللعان، رغم أنها قدمت خارج الأجل القانوني الذي هو ثلاثة أيام لكون العارضة كانت تعاشر زوجها المستأنف عليه ببيت الزوجية قبل الحمل وبعده، وأكدت ما أثارته ابتدائيا من دفوع، ملتمسة إلغاء الحم المستأنف فيما قضى به من الطلاق بين الطرفين وعدم لحوق الابن ورد الطلب المتعلق باللعان واستحقاقها لنفقتها ونفقة ابنها ابتداء من 27/2/1999 إلى تاريخ التنفيذ واحتياطيا الأمر بإجراء خبرة طبية على المستأنف عليه للتأكد من إمكانية أو عدم إمكانية إنجابه.

وبعد جواب المستأنف عليه بواسطة نائبه أصدرت محكمة الاستئناف قرارها بتأييد الحم المستأنف فطعنت فيه المستأنفة بالنقض ونقضه المجلس الأعلى (محكمة النقض) بمقتضى قراره عدد 772 الصادر بتاريخ 7/11/2002 في الملف عدد 359/2/2001 بناء على أنه من المقرر فقها أن نفي الحمل باللعان لا يكون إلا في أول العلم به باليوم واليومين مع ادعاء الاستبراء وبالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أن المطلوب لم يدع أنه استبرأ زوجته الطاعنة، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بتطبيق مسطرة اللعان بين الطرفين رغم عدم توفر شروطها الشرعية ومنها ادعاء المطلوب استبراء زوجته تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا موازيا لانعدامه، وبعد الإحالة وإدلاء المستأنفة بمستنتجاتها أصدرت المحكمة قرارها بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من نفي الحمل باللعان، وبعد التصدي الحكم برفض الطلب بشأنه وتأييده في الباقي مع تعديله بجعل

النفقة المحكوم بها مستمرة إلى تاريخ التنفيذ وهذا هو القرار المطلوب نقضه من طرف الطاعن بواسطة نائبه بمقال يتضمن وسيلتين أجابت عنهما المطلوبة بواسطة نائبها بمذكرة ترمي إلى رفض الطلب.

فيما يخص الوسيلة الأولى المتخذة من خرق قاعدة مسطرية أضر به طبقا للفصل 359 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن ما جاء في شهادة التبليغ بأن العون المكلف بالتبليغ وجد العنوان مغلقا، لا يدل على أن عنوان الطالب غير معروف، إذ كان على المحكمة أن تستدعيه بمكتب محاميه حتى يتسنى له الدفاع عن حقوقه وان القرار بذلك يستوجب النقض.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه ذلك أن مقتضيات الفصل 39 من قانون المسطرة تقتضي عندما يتعذر على عون كتابة الضبط أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو عن أي شخص في موطنه أو محل إقامته أشار إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالأمر، وتوجه حينئذ كتابة الضبط الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل والاستماع للطاعن حول استبراء زوجته كما جاء في قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) . والمحكمة لما اكتفت بالقول بأن الطالب استدعي للجلسة التي عين تاريخها للنظر في القضية فأفيد عنه أن العنوان مغلق وعينت قيما في حقه رغم أنه غير مجهول العنوان ودون أن تأمر كتابة الضبط بتوجيه الاستدعاء إليه عن طريق البريد مع الإشعار بالتوصل طبقا للفصل 39 المذكور أعلاه، لذلك فإنها قد خرقت الفصل المحتج به وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وإعفاء المطلوبة من المصاريف.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من غرفتين السيد رئيس الغرفة الشرعية إبراهيم بحماني رئيسا والسادة المستشارين: الحسن أومجوض مقررا – محمد الصغير أمجاظ – فريد عبد الكبير وأحمد الحضري وهيئة الغرفة المدنية القسم الرابع متكونة من السيد رئيس الغرفة محمد الخيامي والسادة المستشارين : عبد النبي أقديم – حمادي أعلام

عبد السلام البركي – محمد عثماني أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الرزاق بنقاسم وبمساعدة كاتبة الضبط الآنسة نجاة مروان.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 303

القرار بغرفتين عدد 265
المؤرخ في : 9/3/2005
ملف تجاري عدد : 1117/3/1/2002
أصل تجاري - أجل ممارسة الدعوى - أجل سقوط (نعم).
إن أجل الفصل 33 من ظهير 24/5/55 (عدل) هو أجل سقوط أي أن صاحب الأصل التجاري الذي لم يمارس دعواه داخل الأجل المذكور يسقط حقه ولا يمكنه الاستناد إلى الفصل 381 من قانون الالتزامات والعقود الذي إذا توفرت شروطه تؤثر في الدفع بالتقادم ولا تؤثر في الدفع بالسقوط.

.....

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 اغسطس 2016)، ص 5857.

الفرع الأول: دعوى المصادقة على الإنذار

المادة 26

يجب على المكري الذي يرغب في وضع حد للعلاقة الكرائية، أن يوجه للمكتري إنذارا، يتضمن وجوبا السبب الذي يعتمده، وأن يمنحه أجلا للإفراغ اعتبارا من تاريخ التوصل.

يحدد هذا الأجل في:

- خمسة عشر يوما إذا كان الطلب مبنيا على عدم أداء واجبات الكراء أو على كون المحل آيلا للسقوط؛
- ثلاثة أشهر إذا كان الطلب مبنيا على الرغبة في استرجاع المحل للاستعمال الشخصي، أو لهدمه وإعادة بنائه، أو توسعته، أو تعليته، أو على وجود سبب جدي يرجع لإخلال المكتري ببنود العقد.

في حالة عدم استجابة المكتري للإنذار الموجه إليه، يحق للمكري اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للمصادقة على الإنذار ابتداء من تاريخ انتهاء الأجل المحدد فيه.

إذا تعذر تبليغ الإنذار بالإفراغ لكون المحل مغلقا باستمرار، جاز للمكري إقامة دعوى المصادقة على الإنذار بعد مرور الأجل المحدد في الإنذار اعتبارا من تاريخ تحرير محضر بذلك.

يسقط حق المكري في طلب المصادقة على الإنذار بمرور ستة أشهر من تاريخ انتهاء الأجل الممنوح للمكتري في الإنذار.

غير أنه يجوز للمكري رفع دعوى المصادقة بناء على إنذار جديد يوجه وفق نفس الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 27

إذا تبين للجهة القضائية المختصة صحة السبب المبني عليه الإنذار، قضت وفق طلب المكري الرامي إلى المصادقة على الإنذار وإفراغ المكتري، وإلا قضت برفض الطلب.

يجوز للمكتري أن يتقدم بطلب التعويض أثناء سريان دعوى المصادقة على الإنذار.

إذا لم يتقدم المكتري بطلب مقابل للتعويض أثناء سريان هذه الدعوى، فإنه يجوز له أن يرفع دعوى التعويض داخل أجل ستة أشهر من تاريخ تبليغه بالحكم النهائي القاضي بالإفراغ.
لا تتم إجراءات تنفيذ الحكم القاضي بالإفراغ إلا بعد إيداع التعويض المحكوم به. غير أنه ينفذ الحكم القاضي بالإفراغ عندما يتعلق الأمر بالحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه.
المادة 28
إذا قضت الجهة القضائية المختصة بإفراغ المكتري مع التعويض، يتعين على المكري إيداع مبلغ التعويض المحكوم به داخل أجل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم قابلا للتنفيذ، وإلا اعتبر متنازلا عن التنفيذ، ويتحمل حينئذ جميع المصاريف القضائية المترتبة عن هذه المسطرة.
المادة 29
إذا أراد المكري وضع حد لكراء المحل الذي يستغل فيه أصل تجاري مثقل بتقييدات، وجب عليه أن يبلغ طلبه إلى الدائنين المقيدين سابقا، في الموطن المختار المعين في تقييد كل منهم.
يقصد بالدائن المقيد، الدائن الذي يتوفر على امتياز البائع أو رهن على الأصل التجاري.
المادة 30
عندما تقضي المحكمة بالتعويض الكامل وفق مقتضيات المادة 7 أعلاه، لا يمكن استخلاص المبلغ المحكوم به إلا بعد إدلاء المكتري بشهادة مسلمة من كتابة الضبط تثبت خلو الأصل التجاري من كل تقييد.
إذا كان الأصل التجاري مثقلا بتقييدات، فإن المكتري يكون ملزما بالإدلاء بما يفيد إشعار الدائنين المقيدين بوقوع الإفراغ وبوجود تعويض مستحق له.
يجوز للدائنين المقيدين أن يتعرضوا على أداء ثمن التعويض المودع بكتابة الضبط بتصريح يقدم إليها، داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ التوصل بالإشعار المنصوص عليه في الفقرة السابقة، وذلك وفق المسطرة المنصوص عليها في المادة 84 من مدونة التجارة،
لا يستخلص المكتري التعويض المحكوم به لفائدته إلا بعد انصرام أجل التعرضات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.
يتم توزيع مبلغ التعويض المودع لفائدة المكتري وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الرابع من الكتاب الثاني من مدونة التجارة.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 306

تعليق على القرار عدد 265

المؤرخ في : 9/03/2005

الملف التجاري عدد : 1117/3/1/2002

ذ. عبد الرحمان مزور

رئيس غرفة بالمجلس الأعلى (محكمة النقض)

بمقتضى الفصل 33 من ظهير 24/5/1955 (عدل) "فإن الدعاوي التي تقام في ظله

تسقط بمرور سنتين" والفصل المذكور عبر بكلمة السقوط ولم يعبر بكلمة التقادم ومدلول الأول هو غير مدلول الثاني، ومؤداه أن صاحب الحق الذي لم يمارس دعواه داخل الأجل المذكور لا تقبل منه لسقوطها، والفرق شاسع بين السقوط والتقادم، لأن الأول يهم أجل تقديم الدعوى عكس التقادم الذي يهم أجل طلب الحق، والتمييز بين الأمرين يظهر بكيفية أوضح في أن السقوط لا تؤثر فيه المساطر السابقة، أي أن الخلل الشكلي الذي شاب المساطر السابقة لا يؤخذ بعين الاعتبار ولا يؤثر على الدعوى الجديدة بخصوص الأجل الواجب إقامة الدعوى داخله شأنه في ذلك شأن آجال الطعون. فإذا قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بعدم قبول الطعن بالنقض لتقديمه خارج الأجل القانوني لا يمكن لطالب النقض إعادة تقديم طعنه لأن الأمر يتعلق بأجل سقوط. ومؤدى هذا، أن صاحب الأصل التجاري الذي لم يمارس دعواه داخل الأجل المذكور في الفصل 33 يسقط حقه، ولا يمكنه الاستناد إلى الفصل 381 من ق.ل.ع الناص على أن التقادم ينقطع بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية لها تاريخ ثابت، أي المساطر السابقة لا تأثير لها على الأجل المذكور ((أجل السقوط)) عكس التقادم الذي تؤثر فيه المساطر السابقة التي شابها خلل شكلي إذ هذه المساطر تقطع التقادم ومما يزكي سلامة هذا الاتجاه هو أن قضاة الموضوع عندما يتبين لهم أن الدعوى موضوع الفصل 33 من ظهير 24/5/55 (عدل) سقطت يحكمون بعدم قبول الدعوى شكلا لسقوطها. أما عندما يتعلق الأمر بتقادم الحق فإنهم يحكمون برفض الطلب موضوعا لتقادمه، ثم إذا تمعنا في النازلة التي صدر بشأنها القرار موضوع التعليق يتضح أنها تتعلق بإفراغ صاحبة الحق التجاري لإخلالها بالتزام تعاقدي تجاه مالك الرقبة يتمثل في إحداث تغييرات بالمحل المؤسس عليه الأصل التجاري دون موافقة مالكه ودعوى المصادقة على الإنذار لإفراغ محل معد للتجارة ليست من عداد الدعاوي التي تتقادم عملا بالظهير المذكور "55" وهذا المبدأ كرسه القرار موضوع التعليق لما رد على الوسيلة المنصبة على القرار الاستئنافي خرقه للفصل 33 من ظهير 24/5/55 (عدل) بقوله "حيث إنه خلافا لما جاء في الوسيلة فإن صياغة نص الفصل 33 من ظهير 24/5/55 (عدل) جاءت صريحة في أن جميع الدعاوي التي تقام عملا بهذا الظهير تسقط بمرور مدة سنتين" وأنه لما كانت الغاية التي قصدها المشرع من تقرير الآجال المنصوص عليها في الفصل المذكور هي تحديد المدة التي يجب خلالها رفع الدعوى التي تقام عملا بالظهير المذكور وإلا سقط الحق في إقامتها، فإن المحكمة كانت على صواب لما اعتبرت أن حق الطاعنين في إقامة الدعوى سقط لعدم ممارسته في الأجل المحدد والذي هو أجل سقوط وليس أجل تقادم حسبما نص على الفصل المذكور وبالتالي فإن الحكم المحتج به في الوسيلة لا يوقف الأجل ولا يسقطه باعتبار أن الأجل لا يتوقف أو ينقطع، وأنها بنهجها هذا تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا ولم تخرق المقتضيات المحتج بخرقها.

.....